ف٠هو

حاشیه بر حاشیه سید شریف گرگانی

۲ /۴/ ۱۳۸۴

۱۵۶۲۴

۱۳۸۴ /۴/

آستان قدس

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه شرح شمسیه عربی

مصنف (صدرا و زیلاقی)

مؤلف

خطی نستعلیق

سال تحریر عدد اوراق ۲۰۲

جزء کتب منطق شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۶۲۴ شماره قبض (سمنانی)

واقف مرحوم حجة الاسلام فضل الله محقق تاریخ وقف آبان ۶۲

طول ۱۷ عرض ۹٫۵ شماره صفحات

۲۰۴

رجبعلی رستمی
مرمت کار کتب خطی

في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقديم والتأخير ولا يخفى انه لا يستقيم [illegible]
معنى الاشتمال ليصح تعلقه به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر [illegible]
يكون على مقدمة [illegible] المرتبة اما بالمعنى اللغوي او الاصطلاحي
وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من
اجزاء الكتاب في موضعه اللائق به او جعلت اجزاء الكتاب
وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولبعضها
الى البعض بالتقديم والتأخير مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء اي
جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا [illegible]
عبارة المتن [illegible] ذا في كذا [illegible] اشارة الى ما [illegible]

عن كلام المص حيث قال ورتبته الخ ده المنقول المذكور د
ان كان عين ما وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الا انه
مغايرة بالشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه
فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح
التشبيه وهو يقتضي المغايرة والصواب ان لفظه ثلث
الخ حكم فيه قدس سره بزيادة لفظ ثلث ههنا و
في النسخ حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص
اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لم ينسب
الى الناسخ ايضا مبالغة فيه بانه سهو لا يصدر عن ذي عقل
وذي اختيار فضلا عن عالم فاضل ولو وقع فانما يقع عن قلم
الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار رحم قال بدل على ذلك
قوله ... وجه واما المقالات فعلك ووجه الدلالة

ام

٢

انه لو لم يكن بهذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت

لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخر انسب بهذا الحكم اذ التكرار

انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول

تحتمله على ما يدل عليه قوله هكذا وجد عبارة المتن في

كثير من النسخ فيكون فيه وجدانا ههنا مشكوكا فيه بخلافه

ثمه فالحكم بالزيادة ههنا اهون والاولى والثاني

انه بين ما في كتابه اولا على الاجمال والتمام فقال سميت

الكتاب بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا ببعض تفصيل

فقال رتبته على مقدمة ومقالات وخاتمة اشارة الى

اجزاء الكتاب في ذلك البعض الاجمالي ثم زاد التفصيل

ثالثا فقال اما المقدمة ففي كذا واما المقالات فثلث اولها

في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا ثم لو في [illegible]

على ما هو اللائق بمقام التعليم لانه اوقع في النفس مندرجا
الا ان مسلوغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة الاولى
وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظ ثلث
التي يدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا
يستلزم الحكم بزيادة الاولى ودفع للتكرار فان
قلت ما ذكرته من الوجهين انما يدل على ان الحكم بزيادة
لفظ ثلث في الاول اولى ولم يدل على انه لو لم يحكم
بزيادتها فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت لما وجب
الحكم بزيادة احدهما وثبت ان الاول بهذا الحكم
اولى ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول
منه غير فايدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول ولقائل
ان يقول وفي هذا التكرار فايدة وهي التنبيه على ما بعدهما

فاما

فالحكم بزيادة غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل
ح يكون غير الاجمال مدفوع بان ايرادها لما كان
الغفلة عن ذكرها الا شبهة بعض لبعد العهد لم يكن التفصيل
بالنسبة الى ذلك الغافل على الاجمال والغير المعقود
عن هذا الكلام تفصيل ما في المقالات والما ذكر لنقطه
ثث لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المعقود
الاصل به ليس على الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل عن
الجواب المذكور منه ان المقالة الاولى في المفردات
صحة لقوله ثث فتقدير الغير فلا يكون التفصيل
على الاجمال مع بعده عن الفهم للتكلف مستغنى عنه
بما ذكرنا من الدفع فلك الشارح اما المقدمة ففي ماهية
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فجعل المقدمة مظروفة

كما يرى وجعلها المصنف ظرفا حيث قال اما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف
لايكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ
فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب
عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين
المذكورين اي كل واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا عرفت
هذا فالمصنف جعل المقدمة ظرفا لاجزائها والشارح جعلها مظروفا
لبيان معانيها والظرفية بالنسبة الى شيء والمظروفية
بالنسبة الى شيء آخر فلا منافاة ثم لا يجوز ان يكون الشيء
ظرفا للشيء ومظروفا لذلك الشيء بعينه مع ان ذلك
في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام
واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني

٤

بالنسبة الى الالفاظ فلا فان النسبة التى بينهما اعنى

الدالية والمدلولية مشبهة بالنسبة التى بين الظرف

والمظروف فى كلمة فى مستعملة فيها مجازا وتلك النسبة

بين الطرفين منحو حرف ادخال كلمة فى على الالفاظ فان

قلت لعدما قدر البيان فى قوله واما المقدمة ففى ماهية

المنطق للتحقيق بناء على شيوعه فى مثل هذه العبارة كما

يقال الباب فى كذا الفصل فى كذا اى معنى دال على وضوح الامر

فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة اليه ولم يعطف الحاجة على

حاجة المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا الى كلا الامرين

بل ذكر البيان وعطفه على المقدر قلت لنكتة هى التنبيه على المغايرة

بينهما المستفاد من العطف المبنى على المغايرة بين المعطوف

والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثانى

قلت البيان في الاول بمعنى التوليف والتقرير وفي الثاني

بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع

من جنس بيان الحاجة كلاهما بلفظ واحد وقال وموضوعه

عطفا على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان

الحاجة وقد يطلق المفرد ويراد به الخ الغرض

من هذا الكلام دفع ما اعترض على المصنف في هذا المقام تقريره

الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه

ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي المسائل

المذكورة في تلك المقالة الموضوعها المفرد والمتبادر منه

ان تلك المقالة مقصورة عليها او اكثر مسائلها واللتي هي

المقصودة منه عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة

في ان المقصود الاصلي منها مباحث التعريف موضوعها مركبات

لبيان

تعيدية لا مفردات وتقرير الدفع ان منشاء هذا الاعتراض
ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار
انه لا يعرف انه له معاني اخر او ذهل عنه او باعتبار ان
هذا المعنى اشهر معانيها واشار قدس سره لرد دفعه
بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهم عنه بل له معان آخر الاول
ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وهذا هو الشايع
عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول
المضاف والثاني ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع
عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع
والثالث ما يقابل المركب على ما سياتي في مباحث الالفاظ
وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا
يتناول المركبات التعيدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى

ويتناول المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع
والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى الاخير فاندفع
الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك
المعاني والاصل في اللفظ المشترك ان لا يستعمل في احد معانيها
الا بقرينة معينة المراد فيه والدليل على ذلك
انه جعل المفرد في مقابلة الجملة فان قلت المذكور
في مقابل المفرد اخص من مقابله فكيف يدل على ان المراد
بالمفرد ما يقابل الجملة باعتبار انه فرد منها كان
قلت كما انه فرد منها كذلك فرد من المركب فمن
اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب
قلت من الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء
خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك المعنى الخاص المخصوصات

6

الكاينة فيه الا ما ذال دليلا على عدم اعتباره في المقابل
باعتبار المقابلة وعدم اطلاق الجزء على ما يقابل النقيضة
دليل على عدم اعتبار حضر صيغة كونه ذاتية فيه باعتبارها
فهي معتبرة فيه بالنسبة الى نقيضه وهذا الكلام في غاية اللطف
رحمه الله انه اورد في صدر المقالة الاولى مباحث
الالفاظ وفيها مباحث المفردات والمركبات التامة
الانشائية والخبرية والناقصة التقييدية
ما اشرت اليه وهو ان تعلق الالفاظ بما نحن فيه
في المفردات انما هي مقتصرة على مباحث المفردات
او ان معظم مباحثها والمقصود بالذات منها انما
فقط وبناء الاعتراض عليه فاندفع ونابيهما ما يشير
اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ

لكونه نفيه فيه باعتبار نفس
ولا دليلا ما يدل على عدم
اعتباره ح ح ح

كانت مذكوره في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها
بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة ممعنى قوله المقالة
الاولى [illegible] ان ها هو المقالة الاولى
حقيقة من المفردات [illegible] ان انتم ما ذكره
[illegible] ذكر عن [illegible] ارتكاب كلافه
[illegible] من الكلم
[illegible] التوهم ان المراد بالمفرد
[illegible] المراد بالمفرد للبرتية ما يقابله
وكانت [illegible] في كلام الشارح منتفية ظاهرا
بل كان في كلامه ما يقوى منشاء الاشتباه لظاهره
توجه الاشتباه المذكور اليه فاشار الى صرفه عنه
الفضل بقوله اراد اي الشارح بها اي بالمركبات اللتي ذكرها

في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظاهر فلا إشكال
في كلامه اليهم كما لا [illegible] في كلام المص فتدبره

ارتباط هذا الكلام بما قبله اورده ههنا والا فا

بأنه من قبيل [illegible] الى العلم [illegible] الشرح

قيل عليه ان ما يحتاج اليه العلم في المنطق [illegible] بجزء
منه [illegible] رضي الله عنه [illegible] بل
[illegible] وجه [illegible]
هذا المفهوم مورد التقسيم [illegible] فاسأل
وجه العدول عما ذكره الشارح في وجه ضبطه بانه جعل مورد
التقسيم ما يحتاج اليه في المنطق وكون المقصود من هذا
الفن تحصيل النظر والفكر انه قد يكون [illegible] ١٤
في هذا المقام الى وجه هذا النظر خفائه ثم اجاب عنه

بما اجاب بعض الفضلاء في توجيه النظر ان الكسب الذي يعلم في الجملة
يكون جزء منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا فهو
ظ واذا اليوم فيه قطعي واما الكسب الذي يعلم فيه وهذا الموضع
مما زاد في هذا المقام سوية فيه [illegible] ما لا يرد عليه
ان [illegible] [illegible] الالهام [illegible] على ان وجوب
[illegible] في [illegible] ان [illegible] الشيء جزء
منه [illegible] [illegible] جزء منه لا الكسب الذي
[illegible] [illegible] مر ان قوله قطعا قيد
للمنع دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ
والظاهر انه تاكيد للنفي لا قيد للمنع ثم بين ما ذكره
جزءا منه لوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه من
ان [illegible] في العلم الخارج عنه والثاني انه

ان

لزم توقف الشيء على نفسه وذكر ههنا ان للقياسين
احدهما استثنائي حذف مقدمته الاستثنائية والثاني قياس
اقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من
نتيجتي القياسين المذكورين مشيرا الى المقدمة ... الى
القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت مقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة
هي قوله لكنها جزء منه يعني ان الشروع في المقدمة شروع المقدمة
في المنطق واشار الى القياس الاقتراني المؤلف من القياسين القياس
المذكورين اولا بقوله والموقوف ... ان الشروع في المنطق
موقوف على المقدمة لنفسها وذلك مستفاد من تقدير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية
موقوفة على الشروع فيها هذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع

في المنطق موقوف على الشروع فيها وارشاد للعباس

الا قرا اي المنبع للسط لقوله فنقول الشروع في المقدمة

شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع

... في المقدمة وهذا يبطل لاستلزام

تقدم الشيء على نفسه ... قبل حصوله واستحالته

... في تقرير وجه النظر

... متعلق بقوله نعم لا بقوله

الحديث ... في الكلام اجاب قدس سره

بان في الكلام مضاف محذوف اي ما يجب ان نعلم في

كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق

متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق علمه وهذا

يتناول المقدمة الا ان في جوابه قدس سره خلاف الظاهر

اجيب

من جهة واحدة هي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل
خلاف الظاهر من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول من الاقرب
وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاذ لان
روّح الله تعالى روحه انما هو مبني على ان عبارة الشارح
هذا العقد يشير بحيث لا يخرجون عنها فان اراد المجيب
دفع الاعتراض عنه [illegible] فانه خير لعدم
امكانه وان اراد به دفعه مع ارادة الشارح بهذه العبارة
مع امكان المناقشة فيه ايضا فله وجه يمكن ان [illegible]
باذكره وهو ليس ببعيد بذلك بل البعد [illegible]
من حاشيته قوله والجواب هذا اعترض على جوابه قدس
سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع
ما لكتاب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز الاعلم

في خيرها من الكتب اولا لعلم بل كتب بل تعليم المعلم والجواب

ان المراد بالوجوب الوجوب العرفي الذي مرجعه اعتبار

الاخلق بالحكمة والاولى في نظر التعليم والتعلم بالنسبة

[illegible] لا الوجوب العقلي مطلقا

وا[illegible] قدس سره بقوله وكل كتاب في فن من الفن

يليق به انما يترتب [illegible] المنفعة فان قلت

فيه [illegible] ايراد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة

الشروع جزءا من كتب من الفن لان ما يجب تقديمه للعلم

في كتاب لا يلزم ان يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا

يكون جزءا منه فكلام الشيخ قوله ويجب يلزم ان يكون المقدمة

جزءا من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير التسليم

يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من شيء فانما يلزم ان

يكون

يكون جزءا من كتب العلوم لانه اورد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا الخ اشارة الى ما ذكره الاستاد
في وجه العدول عما قال الاثير منها ان البحث ان كان
من حيث الماهية لا يجعل الخاتمة [illegible] قوله
من ان ما ذكره [illegible] ان الخاتمة معقودة [illegible]
وليس كذلك [illegible]
الاشياء ان [illegible] ثم
المذكور للضبط [illegible]
فيه عن المركبات المعقودة بالخاتمة من حيث الافادة
فلا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة
اذ التعريف يجب ان يكون جامعا [illegible] واجيب
بان المقصد الى اي المقصد الاعظم للمنطق الذي غرضه

من الغرض بيان طرق الايصال من الخاتمة فهو المادة اي
المباحث المتعلقة بها اذ لا مدخل في ذلك البيان وحدها
اذ لا [illegible] الا بكونها [illegible] الى تم مدخل فيه وهو ظ
[illegible] اجزاء العلوم اي [illegible] فانما ذكرت فيها تبعا
اي [illegible] الاولى الذي [illegible] اعتبار مناسبتها
اياه [illegible] الاجزاء او باعتبار
الى نه
[illegible] علوم وتحقيق الحزم ابان
[illegible] المباحث المتعلقة بها اذ
الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى المقصود
اصالة وبتعاير المجموع فاذكرا اولا بعث الخاتمة نظرا الى المقصودين
وما ذكره ثانيا من الخاتمة نظرا الى المقصد الاصلي اعلم ان هذا
الكلام منه قدس سره يصلح معا للثاني من كلامي الش

لالا

فيما اورده الاستاد في دفع ايراد وحل اشكال اراد على ظ الكتاب

كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بيان الاجابة المذكورة في

الث بقي ذكرها في الجواب لا الزيادة وجوابها بما العذر

من الايراد نقل عبارة قدوة المحققين ابا عبد الله ايراد

الاسباب والعد بان المادة يتناول ...

واجزاء المنطق ... تعدم ... الكتابة

في قول الشارح ... المنطقية

والعلوم ... على

من اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات التي هي المقصود

بالذات هو الحجج اذ الكلام في مقصود المنطق والمنطق

من حيث هو منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة وهي الحجج في

هذا المقام لا غير والمراد بالمقدمة ههنا جزء الكلام

منه الشارح رحمه الله تحتمل وجوها ثلثة الاول ان المراد اي مراده

بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه الحصر

وفائدة قوله فيه ومباحث الاعتبار بالنظر [illegible] ثم دعوى الحصر [illegible]

[illegible] الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب

[illegible] الذي [illegible] التي من الالفاظ

[illegible] المقدمة على ما سبق

[illegible] الحصر [illegible] ان يعلم

[illegible] ولا يرد على هذا ما اورد

على الشارح رحمه الله من ان المقدمة حينئذ جزء من الكتاب

الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه

الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي

ما سبق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب

[illegible]

ما يتوقف عليه الشروع اي غاية اللزوم منها اذ هو المذكور في هذا
الكتاب اذا علمت ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت
امام المقصود لارتباطه به عليه ما ذكره الاستاد روح الله
في ذلك
روحه او ما يعين في تحصيل الشروع على ما ذكره غيره فيه
ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه والمذكور في الكتاب
هو الاول فالمناسب ارادة مقدمة الكتاب
هذا المعنى وان جاز ارادة مقدمة العلم ايضا بارادة قوله
ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمة
مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ
او بيان شرفه او رتبته او بيان وجه تسمية العلم
باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك

بما يرتبط بالمطروح لا بما ... بل بما اريد بالمقدمة هنالك

ما يتوقف عليه الشروع واما على ما ذهب اليه قدس

سره في الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي

[illegible] ما يتوقف عليه الشروع [illegible] ذكر بان يكون المطلوب

على الشروع [illegible]

[illegible] ما يتوقف [illegible] من غير [illegible] الى [illegible]

[illegible] من الالفاظ او بعض

يتوقف باعتبار البنية فعلى ان [illegible] المورد [illegible] الشرح

في تفسير المقدمة على ما سبق ذكره انفا ولما كان الحكم

المتبادر من كلام الشارح رحمه الله هو الوجه الثاني في مذهب

قدس سره ولم يتعرض لاحد الوجهين الاخيرين اعلم ان

ما ذهب اليه قدس سره يحتمل وجهين احدهما اذا اريد [illegible]

[illegible]

بالمقدمة المذكورة في اوايل الكتب ما يتوقف عليه الشروع

الى العاقلة وثانيهما ان مراد المصنف بالمقدمة المذكورة في

اوايل كتابه ما يتوقف عليه الشروع الى العاقلة والاول غير الثاني في

مراد لان مراده العموم [illegible]

وفيه [illegible]

قوله ههنا ان [illegible] المقدمة [illegible]

على معنى آخر على ما [illegible]

صيغة المبني للمفعول [illegible]

في مباحث القياس على معنى آخر والمصنف منهم فاندفع

المحذور فان قلت ما الفايدة في بيان المراد بالمقدمة

ههنا مع انه قد علم منه بيان الطرفين الشبه على ما علم

منه وبتعلق الاقعد او احاله اذ المصنف الا في هنالك

بيان وجه حصر الرسالة في الامور الخمسة وهذا البيان يتضمنه

ولسبع بيان الامور الخمسة فللعقلة والذهول فيه مجال

او التوطئة والتمهيد لما يورده من وجه التوقف او لذلك

تولد به ليعيد جنتم [illegible] عين او اكثر

[illegible] او [illegible] بهذا انبا عا الكلام

[illegible] في [illegible] اي اورده القضايا

[illegible] بنا او استوا او تمثيلا

هميئتها معقدة [illegible] فيه جعلت جزو قياس

او جهة ترديد ترديدا في العبارة او تحيرا في اللفظ و

لعل الشيخ اراد بالقياس هذا ما يتناول الاقسام الثلثة

فاردف بقوله او جهة ترديد له في العبارة او تحيير في اللفظ

دفعا لما توهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين

الاشارة الاولى

اوارادبالقياس بهما ما يقابل القسمين الاخيرين اشارة
الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال كان
ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اخرت عنه الى قوله او
حجة افادة لما هو الاصطلاح وما في المتن اذ ارادة بعد النوع
من العبارة كان اوفق فانه حينئذ يكون كلمة او
بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا الوجه المنصوص ان
كل واحد اصطلاح والمعنى حينئذ [illegible] الاصطلاح
فيمكن للمناقشة فيه بانه خلاف الواقع [illegible] ما يتوقف
عليه الدليل وهو قول مولف شرح [illegible] سلمنا لم
عنها لانه انما قول آخره والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله
على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها ايضا
لانه لو انتفى شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه

لم يزم حينئذ عنه قول آخر وهو معتبرة في مفهوم كما سمعت

آنفا وكذلك يتوقف البعض على مناسبة تلك المقدمات

للمطلوب الا لم يلزم منه المطلوب فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض

قدس سره لهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف

على صدق تلك المقدمات المقدمات وهو ظاهر من قولهم

متى سلمت لزم عنها الخ ثم انه قدس سره ذكر في

حاشية شرح المطالع في بيان فائدة قوله ههنا ان

القول المؤلف منهما امرين احدهما القضية التي

جعلت جزء في ثمرة الحجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة

الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول

مثلا ثم قال وكان هذه الثاني اتم مسابعة هذا الكلام

محرم في حاشيته لشرح الرسالة الشمسية الثاني ولم يجزم

9

بذا

ا

في تلك الحاشية مبنية على ورود كلمة كان المؤيدة اما للظن
او للتشبيه وقد خفي على كثير من الفضلاء وجه عويص الايراد
ولم يتأت الكشف عنه الى شرح يتعرض له الآن فنقول وانه
المشهور الظاهر ان [illegible] المنطقيين ان مرادهم بصحة
الدليل هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كونه [illegible]
بحيث يستلزم صورة العلم [illegible] فقط
مقدمات الدليل [illegible] الى ما [illegible] وفي
تلك المفهومات [illegible] ان
الثاني اعم مطلقا من الاول وليس مرادهم بصحة الدليل
هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف
الحكم بالصحة على تحقق المقدمات ومناسبتها للمطلوب [illegible]
فيخرج المقدمات ومناسبتها الكاذبة والصادقة الغير

المناسبة للمطلوب التي جعلت جزء العلة للعلم بها فلا يكون

المنافي اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما قلنا الظاهر

من حالهم ان المراد هو هنا لانهم لم يتوضحوا المسائل المبينة

لبيان المادة [illegible] تلك المسائل من الفن

بل تعرضوا النظر على بيان مسائل [illegible] بصحة صورة الدليل

[illegible] ما يتوقف عليه

صحة [illegible] ولما كان بناء الامثلة

[illegible] المطعون اورد قدس

سره كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة

كان للظن اما اذا كان للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر من حال

الفن ورعاية جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل

هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعا وح يكون المقدمة

بالمعنى الذي في مبنا وله شرائط الاشكال ومقدماتها
اعتاده وحدها ولصدق تلك [illegible] فيما بينهما
المقدمات
للمطلوب الجزو والمقدمة بالمعنى الاول [illegible] الا
الاشكال ولكن [illegible] وكان بها جميعا في [illegible]
وان لم يكن اعم من [illegible] مطلقا [illegible] وجه الا
اكثر افراد من [illegible] ان الاعم منه [illegible] فلا
اورد قدس سره كلمة [illegible] ما [illegible]
حسن والاول احسن [illegible] او [illegible]
ان اراد بكل من العبارتين المذكورتين في [illegible]
الحاشية اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف
عليه صحة الدليل معنى واحدا فتغني احدى العبارتين قصور
عن اعلام المرام وان اراد بكل منهما معنى غير ما اراده

بالآخر انتفى ما هو المتبادر منه فيكون تقويمه في تعيين
على الشروع معان آخر فالانسب لا يقتصر على بيان
وجه ... كما في هذه الحاشيتين بل يعرض لحجوهما
في كل منهما لكن الامر ... سهل   الشيخ رحمه الله
وجه ... الشروع ... العلم فلان الخ
... عليه ... وارد ... ان يقال فهو ان
... الجواب عنه ان مبنى هذا الكلام
... خبر اعني قوله وجه توقف الشروع
ان لا يكون اللام زائدة على ما هو ظاهر الكلام اما ان
حذف الكلام عن ظاهره وجعل اللام زائدة او جعل قوله فلان
الخ خبر المحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا وجه توقف الشروع
على الامور المذكورة في المقدمة امور اما توقف الشروع

فلان العلم

في العلم على الصورة فلان الحكي او حصل قوله لان علة ظهر
محذور في اي وجه توقف الشروع اما على الصور الوهم فمتحقق
لان الشروع الحكي فلا يرد عليه ما قيل لكنه يرد عليه انه خلاف
الظاهر ثم قال رحمه الله الشروع في العلم لا يتوقف ... ولو لم
اي قبل الشروع في ... العلم الذي شرع فيه بوجه ما
لكان ذلك الشروع ... طالبا
له طالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه ... وطلب
مطلق محال لانه اما ...
او يستلزم لتوجه ... لذلك التحصيل وذلك التوجه
محال بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا محالا اما على الاول
فظ واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة
الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المطلوب

وبه يحصل الدعوى جزء من الدليل ويرد فاسدة كالشكوك

قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين

بعبارة واحدة وهو ليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء

[illegible] ة اخرى فان قلت على

سبيل المعارضة مع بديهية [illegible] توجه النفس نحو

[illegible] النفس لحصول شيء على

[illegible] بديهية العقل ان معرفة

[illegible] دور قلت توجه النفس

نحو المجهول المطلق تحصيله لا المطلق لانه اذا انفسح

للنفس مبادي مرتبة دفعة توجه النفس به نحو ما هو نتيجة

لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك

اذا انفسح على احد الحواس شيء دفعة من غير اشتياق

للنفس

بنفس اليه توجهت اليه بما سبق معرفته فموقوف

على المعرفة لتوجهها كحرف التقييد والموقوف المعرفة

توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال رحمه الله

وفيه نظر اي فيما ذكر من وجه توقف الشروع على المعرفة المذكورة

بيان وجه النظر على تحرير المحرر قال اي اراد بالتصور

في الدعوى اعني توقف الشروع في العلم على تصوره

التصور بوجه ما كما تقتضيه دليله فيما ذكره من انه لو لم

بما ذكره من الدليل لكن لا يتم منه ان توقف الشروع

على تصوره بوجه ان لا بد من تصوره بوجه وهو ادنى الدرس

يقتضي المقام ان يستدل عليه اذ المقصد نظرا الى المقام

بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك

لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم

هذا الكلام من ان الشروع في العلم موقوف على تصوره
برسمه اذ هو المذكور في المقدمة فاقتضى ان يبين سبب
ايراده رسم العلم في المقدمة فيكون هو المقصود نظرا
لان المقدمة ان اراد بها ذلك التصور المذكور في الدور
التصور برسمه كما هو مقتضى المقام فلا ان المقدمة ازاد في
من الدليل الذي هو الشارح في الحكم لو لم يتصور اولا
ذلك العلم الخ ليلزم الدور لكان طالبا للمجهول المطلق
وفيه وانما يلزم منه لو كان يلزم طلب المجهول مطلقا
من الشروع في العلم من غير تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا
بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان
عدم تصور العلم برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو
ممنوع لتلك الملازمة ممنوعة فكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه

مما يشتبه على العوام [illegible] وهو السري الدليل الحق

قيل على الشيخ رحمه الله في هذا المقام ان الدليل المسوق

لاثبات الدعوى ان كان مشعرا بالدعوى موافقا لها في الوجوه

تامة والا فلا توجيه لا بد ان [illegible] غيرتام [illegible]

كلامه والجواب [illegible] وجوه الاول ان معنى قوله [illegible]

التقريب [illegible]

[illegible]

الى غير ذلك [illegible] بل [illegible] اللازم

ارادة الملزوم لان الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما

[illegible] جميع ما يتوقف دليليته عليه فكذا التقريب

[illegible] والجواب ونفي اللازم يلزم نفي اللازم فذكر

نفي اللازم واراد به نفي الملزوم مجازا والثاني ان [illegible]

عن المعلم مركب في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم
يتوقف على تصور العلم بوجه ما ولا يكون ذلك
الوجه [illegible] الدليل المذكور في الشرح تثبت
[illegible] بعض التعريف حاصل دون
[illegible] ذكره بعض الافاضل
[illegible] خاص واراد
[illegible] تحقيق الدليل على دفع
[illegible] الايراد المذكور ان لم
يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التعريف بتمامه وفي هذا الوجه
الثالث اي ما ذكره هذا الفاضل بحث لطيف ان مفهوم
التعريف لم يتحقق بتمامه لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظاهر
ان الكلام فيه تامل   والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكلام الخ

اقول

هذا جواب عن اعتراض اورده [illegible] على الشارح
رحمه الله حيث قال في حاشيته كتبها على الشرح المختصر
رحمه الله ما اورد رسم العلم في مفتتح الكلام حتى يكون المقصد
بيان ذلك في قسم الرموز [illegible]
ثم قال [illegible] بالكلام [illegible] الشروع في المقصد
[illegible]
[illegible]
يكون المراد به [illegible]
المقصد خاصة لا الى المقصد ولئن كان المراد بمفتتح الكلام
ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر حقا
[illegible] افرده لبعض المتأخرين قدس سره المراد
بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد واشار

الى جواب النظر الثاني واجاب بعضهم عن هذا النظر الحلي
ولم يتعرض لما اورده بعض المتاخرين ولم يتعرض
لما فيه لبطلانه [illegible] وكذا لا يتعرض له البعض لهذا
[illegible] من قبل الشارح فانه
[illegible] الى الجواب [illegible] حيث قال وكان
[illegible] فان المعيد للنظر
[illegible] يتوقف النظر الى
[illegible] ارادة رسم العدم في
المعدومة انه المقصود بخصوصه ولم يجز ان يكون انه لم يكن الجواب
عنه بل اشار اليه قال فالاولى دون ما الصواب
فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشارح اشارة
اليه ان كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة

وان

وان كان ناظرا الى هذا الجواب مطلق فالاشارة بمجرد

بيان المطوية قبل مختار والثاني وتمنع الجزم كيف ولفظ الكلام

كثيرا ما يستعمل في مقام الصواب نعم استعماله في مقام

الراجح اكثر وغايته [illegible] الا [illegible]

يختار الاول [illegible] على الاشارة لا [illegible]

بانه لو كان في [illegible] عنه الجواب ولا جواب

له في الواقع [illegible] اشارة الى هذا [illegible]

كان ما ذكره الشارح اولى [illegible]

المعلم بخلاف الوجه السابق فانه مبني على خلافه

فان قلت يرد عليه هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه

السابق وتوجيهه ان قوله لا بد من تصوره بوجه ان

اراد به التصور بوجه ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب

ذا المقصد بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام

وان اراد به القصور بهذا الرسم فلا نم انه لولم يقصر العلم

بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب بانه

[illegible] يمكن بين الوجهين لكان

في [illegible] على خلاف الظاهر [illegible] الوجه اولى فلت

[illegible] خلاف الظاهر

[illegible] في المقدمة رسما

[illegible] الكاينة من كونه رسما

وكونه بهذا الرسم مقصودة في هذا المقام وعلى الوجه الثاني

لا يكون خصوصية الشخصية اعني بهذا الرسم مقصودة و

على الاول لا يكون الخصوصية النوعية اعني كونه رسما

مقصودا فيه فعلى الثاني خلاف الظاهر من جهة وفي

الاول

الاول من جهتين ويكون الثاني اولى [illegible] الوجه

[illegible] بني على دليل [illegible] الشعور بوجه ما [illegible]

هذا الكلام منه قدس سره تحقيق لما ذكره الشارح

من ان ما ذكره من الوجه [illegible]

ما لا بد منه ان [illegible] ههنا ما يتوقف عليه

الشروع بخلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه الشروع مطلقا الا ان قوله الاولى [illegible]

في بيان وجه التوقف الذي فسر المقدمة به ان يكون

الى قرينة واضحة على ان المراد به ما يتوقف عليه الشروع

اما مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما سيتضح من

بيان وجه التوقف على بيان الحاجة كما يأتي ويجوز ان

يكون هذا الكلام قد خرج مخرج الاشارة الى القرينة الدالة

على ان ما يتوقف عليه الشروع ليس ما يفهم من ظاهر ما يتوقف

[illegible] وجه البصيرة [illegible] ان الوجه

[illegible] الذات [illegible] يدل على

[illegible] الشروع [illegible] وهذا الوجه يدل

[illegible] تصوره بوجه

[illegible] الشروع [illegible] المجموع

على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم فان في

ما يتوقف [illegible] الوجه الاول وتفسيره [illegible]

من وجوب [illegible] التوقف [illegible] تصور العلم

بزعمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدلاله
بقوله فانه اذا تصور العلم بوجه ما الخ فاورد عليه انه
ان ما ذكره انما يستلزم المطلق اذ المطلق لا البصيرة
لا يحصل به وان التصور بوجه ما ذكره مما لا يتوقف عليه ان
البصيرة مما يحصل به وان [illegible]
البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليها كما هو المراد
بالبصيرة كمالها وتوضيحه [illegible]
الوجه الاكمل الذي لا مرتبة فوقه [illegible] انما يكون اي
به البصيرة متوقف عليه كمالها لكنه لا يتم لان المذكور
في مقدمة الكتاب بعينه لهذا الكمال فيكون ذكرها
في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان اراد بها المعرفة

الذي دونه علوم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه

كالماوهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان

المراد بقوله لابد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب

للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في

الشروع يتم لا بمعنى انه يمتنع الشروع بدونه الا ان ذلك

يستلزم التاويل في تقرير الحجة بانه يتوقف على الشروع

[illegible] الا انه يراد بما يتوقف عليه

[illegible] المناسب فيقال انه في الوقت

[illegible] يتوقف عليه الامر فلا شبهة

في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر اذ المفهوم

من توقف [illegible] على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه

لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر في

ذلك

ذلك سهل وفي العدول عن الظاهر سوء وما ذكره رحمه الله في
مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وهذا
التأويل يرجع تغيير المقدمة الى ما نعين في تحصيل الغرض ويندفع
عنه كثيرة من المناقشات التي ذكرها السيد قدس الله روحه
لبعضها في شرح الرسالة فعليك بالانصاف في الاجتناب
عن التعصب والاعتساف حصل عنده مقدمة كلية
الحكمي اراد قدس سره وتنبيها للكلام بان افادة
تصور العلم برسمه الموقوف الى ... على جميع مسائل ... فقال من
تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان
كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولو تنبه
في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا الترتيب لا
مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد
بيانه بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا الترتيب
وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة

هي التي اخذها قدس سره في القياس المنتج للمط
بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل في موقع
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فانتج
[illegible] مثلا ابدا له هذا العرض التي يع فاورد عليه
مسئلة تبينه التي عليه بالاحة كما يظهر بادنى
تامل واجيب عن ذلك [illegible] العبارة وقيل كل
مسئلة مبتدا وقوله من مسائل النحو خبره لا صفة
وقوله لها مدخل فيه [illegible] حال [illegible] الطرد التقدير
كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث لها
مدخل في تلك [illegible] كذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه
لها مدخل في [illegible] ويعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الى [illegible] وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصد بمثل
هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد و
لتعذر رعاية شرائطه التعليم والتفهيم شكر الله تعالى سعيه
بالنظر الى التعلم للمبتدي فرآه هذه المطالب الذي في فهمه

[illegible]

لونه موجبة واطلاق بالتدليل لقصوره اولا في علم هو به
ابيس ثم رقاه الى العلم المطلق مهما القصوره فيه وزاد
على التمكن كونه نابيا تاما الى المطلق العلم زيادة للافادة
لقصوره فيه وزاد التمكن كونه تاما فيه الى مطلق العلم
زيادة للافادة لقصوره فيه وزاد [illegible] تاما [illegible] الى [illegible]
ثم قوله وكانه قد [illegible] ثم [illegible] كونه [illegible]
الى دفع ما اورد [illegible] من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد
انه بمجرد لقصوره العلم برسمه حصل له العلم [illegible] فلا [illegible] يرد
عليه انه خلاف الواقع ويخفى ان هذا الاعتراض [illegible]
الارادة وهو رحمه الله [illegible] ما قال الشارح رحمه الله
واما على بيان الحاجة الى [illegible] اعلم ان المذكور في مقدمة
الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة
اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخر
تصور العلم برسمه والعلم بغايته والعلم بموضوعيه
موضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه

لا يكون بعضها موقوف على الثلثة المعادة بلا واسطة بمعنى
ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من
معنى توقف الشروع وموقوف البعض على الثلثة المعيدة
بواسطة توقف الثلثة المعادة عليها لكونها نظرية فيصدق
توقف المقدمة على الامور الخمسة فيجوز ان يكون المقصد الاول
من المقدمة ههنا الثلثة المعادة فقط وهو الظ ويجوز ان
يكون المجموع فعلى الاول معقد الشارح من قوله ووجه توقف
الشروع اما على تصور العلم دون تعريفه برسمه كما قال في
الفصل الثانية واما على بيان الحاجة ففي الفصل الثالث
واما على بيان موضوعه الشيء على ما هو معقد المبحث ٢ المقدمة
واما ما دل على هذا الشيء لتبين فيه اذ اعتقد المقصد ٣ في الفصول
الثلثة وعلى هذا ايكون تعليله توقف الشروع اما على بيان
الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره لا باما ظاهره اذ المقصد
من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان الحاجة
يعني المقصد لغايته وكذا المقصد من قوله واما على موضوعه على

ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصد المعلم من المقدمة
مجموع الامور الستة يكون المناسبة في كل فصل من الفصول
الثلثة بيان وجه توقف الشروع على امرين مما المفيد
والمعاد لكن لما كان بيان توقف الشروع على المفيد
موقوفا على بيان توقف الشروع على المعاد وكان بيان
توقف الشروع على تحقيقه موجبا بيانا توقف الشروع على المعاد
سهلا ليسر الشيخ رحمه الله في كل من الفصول الثلثة
بيان توقف الشروع على امرين. وقال في الفصل
الاول وجه توقف الشروع اما على التصور الصناعي
ولما كان هذا التوهم لمعتقد مقصد المعلم على الاتمام
المعاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع على المفيد
وبيانه اهملا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل
الثاني وفصل الثالث فقال في الثاني واما على
بيان الحاجة وفي الثالث واما على موضوعه وذكر المفيد
ويبين توقف الشروع على المعاد مقتصرا عليه اعتمادا على

ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان ذلك لم يظهر
توقف الشروع على المفيد بعد بان توقف الشروع على المفاد
قلت هل الحقيقة مقدرة معلومة معه على ان المفاد لكونه
نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا الشروع
في ... موقوف على ... والمفاد لكونه نظريا موقوف
على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد
وهو المطلوب يعني ان الشروع في العلم اختيار المقدم
منه هذا الكلام تحقيق المقام ودفع للشبهة تتوجه على
... الشبهة ... الا ... يترتب العرف على ما
ذكره ... شرح القاضي لا يترتب
عليه فائدة ... اذ يترتب عليه ما لا يفيد به اذا
عرف ... انما يترتب عليه فائدة لعدمها لا يكون
عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة والمفيد بها
لا يستلزم عدم الترتيب اصلا وهو ظاهر فقوله لعلم لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ثم واما الدفع فهو

لان ذا ...

ان الشروع لكونه فعلا اختياريا يمتنع بدون القصد لفائدة
ما على ما بيّن في موضعه فالقصد لفائدة ما شرط في الشروع
واما القصد لخصوصية الفائدة اعني القصد بالفائدة المعتد بها
بالنظر الى المشقة اللتي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت
تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع اولا فانما يجب لئلا
يكون الشروع فيه عبثا بحسب العرف لان الشروع في
تحصيل العلم بدون ان يعتقد ترتب فائدة لا يعتد بها
في الواقع بالنسبة الى تحصيله يعد عبثا عرفا وان يترتب عليه
بحسب الواقع فائدة يعتد بها بالنظر اليه فجاز ان
يكون مراده لما ذكره قدس سره في حاشيته شرح المفتاح من
عدم الترتيب اما العبث العرفي بان لا يعتقد ترتب الفائدة
اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما العبث
الحاصل في الواقع بان لا يترتب عليه في الواقع فائدة
اصلا او ترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وحق له بذلك
بوجه اشارة الى ان هذا العبث ينفي اذا عده الوف

ثابتا في فعله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه موجودا به في اعتقاده

بوجوده في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا

العبث ولما كان لقائل ان يقول يلزم بما ذكر ان العلم

بفائدة ما هو ذو غاية وان تلك الفائدة يجب ان يعتقد

بها بالنسبة الى المسألة التي في تحصيل ذلك العلم لئلا

يكون الشروع في العلم عبثا لكنه لا يلزم ان تلك الفائدة

المعتقدة بالحقيقة تحصل بل فائدة المترتبة عليه

في الواقع حتى لا يكون الشروع عبثا يجب الوقوف عندها

ذكر تهيم الفائدة التي ادعاها الشارح رحمه الله تعالى المنع

اشار الى جوابه بقوله فلا بد ان يكون تلك الفائدة

اي الفائدة المعتبرة بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة

التي يترتب على ذلك العلم اي يجب ان يقع في الخارج

اذ لو لم يكن اما ما لزمها زال اعتقاده بعد الشروع

فيه لعدم المناسبة بين ما تحصل وبين اعتقاده فائدة

العلم فيصير سعيه في تحصيل عبثا بحسب العرف في نظره

ولانه

وان لم يكن من الاوائل الامر كذلك اذ لم يترتب عليه
من فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب الذهن وذلك عبث
بحسب العرف كما عرفت قوله رحمه الله لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا ابتداء
او بعد الشروع فيه وانما قال في نظره بناء على غيره رعاية للطالب
على اعتقاده فانه يفيد ربما فائدة لم يعتقدها الطالب بحسب العرف
احترازا عن العبث بحسب اللغة لانه كما فائدة الشيء في الحقيقة
ولا يلزم من عدم اعتقاد ترتب فائدة يعتد بها العبث
بحسب اللغة وهو ظاهر قال الشارح لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض
في انفسها وبالنظر الى ذواتها مثلا لانها متمايزة بالذات
والاعتراض ايضا تمايز المعتبر اعم من التمايز بالذات
لكنه لما كان المعتبر وجواز تمايزها بحسب المحمول بان
يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر
واحد معتد به كالاعراب مثلا الطائفة اخرى الى واحد
اخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز الموضوعات

اي لسبب تمايزها او بقدره قوة كالنحو والميزان ومما كالنحو والعروض فان تمايز الموضوع في الاول بالذات وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها من بعض بذوات الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود من العلم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوالها يعني ان الاحوال ليست مقصودة لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء فاذا كان طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها مع لبعض تناسبا معتدا بها كما كان في ذاتي او عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر متغاير للاول اما بالذات او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما بالذات او بالاعتبار كانت كل

واحدة

واحدة بينكم الطائفتين المتعلقتين من حيث
تعلقهما وانت لما علمتها باسمها ممتازة عن صاحبها
وانا قلنا من حيث تعلقهما واستعمالها لان تلك
الاحوال لا من حيث هذه الطبيعة مجهولات وليعلم
وانا قال من جهته واحدة لانهما لو كانا متعلقين
لشيء واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانا
علمين كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبار
ما قلنا من قيدنا اما بالذات او بالاعتبار وفي قوله
لم يستحسن عد كل واحد منهما علما واحدا اشارة
الى ان تلك امور يستحسن في التعليم والتعلم والاشا
مالوفة عليها من ان يعد مسائل علم واحد ولا
ان يعد مسائل متكثرة غير مشتركة في الموضوع
علما واحدا لغرض بالتدوين لكونها مشتركة في
الغاية احكام بامور على اخر واعلم ان الدأب
على الشارع في كل علم الى هذا الكلام توطئة وتمهيد

لبيان المراد من قوله بهم لم يتميز العلم المطلق عنده ولم يكن
له في طلبه بصيرة وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع ثلثة
شيان التصور بوجه ما والعلم بفايدة ما واما التصور
برسمه والتصديق بما هو فايدة وغرضه في الواقع
فلمزيد البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي
فلما بين الاحتياج اليه وذكر التعريف الرسمي حصل
الفوايد الاربع المذكورة اى ما يتوقف عليه الشروع
والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما
بين الاحتياج اليه وذكر التعريف الرسمي حصل الفوايد
الاربع لا فلا احتياج اليه وذكر التعريف لا في افادة
شيء من هذه الامور الاربعة الى بيان الموضوع وانما الاحتياج
اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله بهم لم يتميز
العلم المطلق لم يكن له في طلبه بصيرة اراد به لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة فعلى قوله قدس سره وان يعتقد
ان لذلك العلم فايدة الى مواخذة وهى انه ان اراد انه

طر

يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فايدة
ما والوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع
كما يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ام لا ممنوع وكيف
لا وكل علم من العلوم المدونة له فايدة لا محالة وان
اراد به يجب ان يعتقد ان الشيء الذي له فايدة المترتبة
عليه فامكان عدم المطابقة ممنوع والوجوب عليه ممنوع لانه
وهو صريح في الاعتقاد الثاني وعلى ما عليه والجواب
باختيار الشق الاول وهو اقتضاءه امكان عدم المطابقة
او معناه ان اعتقاد فايدة ما واجب على الشارع
ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة
المطابقة وعدمها الى الشروع سواء لكن لا يتوقف
الشروع على عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا
وهذا لا يقتضي امكان المطابقة ولا امكان عدمها
بل الصدق مع وجوب المطابقة ايضا لان التميز
والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه قد حل قدس سره كلامه

بههنا على ما ذكره رحمه في شرحه للمطالع حيث قال فاذا
علم ان اي شئ موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب
فضل تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل
له من هذا العلم تميز له فضل ورجحان على المتميز الحاصل
له من التعريف الرسمي لان هذا التميز تميز بالذاتي و
هو الموضوع والتميز الحاصل من التعريف الرسمي تميز ما
عن اعنه الغيرة والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز
بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان
المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف فالتميز الحاصل
من بيان الموضوع والعلم به فيحصل تميز لا اصله وهذا حق
عند التحقيق لتقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا
والوجه الاول حق مطلق فالاولى الوجه وقد تحقق
بما تقرر الى من كلام الشارح رحمه ان المقدمة العلم المذكوره
ههنا اي في الرسالة ذكر المقصد بثلثة اشياء احدها
تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله فالاولى

كما سبق بيانه وثانيهما العلم بغايته اي بما هو فايدة
في الواقع وذلك قبل الشروع بتعليله حيث قال لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يكن لو لم يعتقد
بغاية ما له لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعيته
موضوعه وانما قلنا ذكر المقدمة لان المقصور بوجه ما
ويرسمه والعلم بفايدة ما وبما هو فايدة في الواقع
مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه
والعلم بما هو فايدة في الواقع والبعض منها كالعلم بفايدة
وفي جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور مسامحة
وانما المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصودا
من ذلك التعريف الرسمي وبيان الغاية التصور بوجه
ما والعلم بفايدة ما ويكون ذكرهما في المقدمة لحصولهما
بل لان المقصود حصل في ضمنهما كما عرفت سابقا
ويكون غرضه من ذكرهما الاشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف

علیه الشروع علی وجه البصیرة بکن الشارح حمل کلامه علی ما
هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصدیق بما هو فایدته في الواقع
مقصودین بالحصر من المقدمه واشار الی جواز کون التصور
بوجه ما مقصودا لامنها بقوله فالاولی فکذا قال قدس سره
وقد تحقق بما تقرر ان المقدمة العلم التي یعتد بها ما یجوز
ولم یطلعوا ولو اشار رحمه الله الی جواز کون التصدیق بفایدة
ما مقصودا منها ایضا لکان احسن واولی ولعله رحمه الله
ترکها ای الاشارة اعتمادا علی العلم بالمقایسة وح
یکون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر الی
آخره مناقشة فتامل والاولی ان یجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة کما ذهب الیه الجمهور لان ابواب
الغرض مقصده کما ذهب الیه البعض لتوقف افادة
العلم واستفادته من الالفاظ علی ما هو المتعارف
والمعتاد علی معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان
یراد بالمقدمة المذکوره في قوله والاولی لها مقدمة

جميع العلوم كمقصود العلم والمقصد بغايته وموضوعه او مقدمة
الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع
مباحثها واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب
الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم سواء
اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في
كتب الفن يكون قوله التوقف افادة العلم واستفادته
على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به ح ان استفادة جميع
العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة
في كتب الفن والامكان المراد ان افادة موقوفة على
معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها وعلى هذا
التقدير يلزم الاستلزام المطلوب اعني اولوية جعل مباحث
الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ وان اريد بالمقدمة
مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما ينبغي
يكون قوله التوقف لافادة العلم الخ ممنوعا ايضا لان المراد
به ح ان استفادة العلوم او الفن خاصة موقوفة على

معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة العلوم
او الغرض خاصة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في
كتب الغرض على تقدير تسليم لا يستلزم المطلوب وهو الظاهر و
ان اريد بمباحث الالفاظ فبعضها المذكورة في كتب
الغرض فتوقف استفادة الغرض على معرفة احوالها المذكورة
في كتب الغرض وان سلم لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ مقدمة
الغرض اذ توقف بعض ما [illegible] على بعض ويجوز
ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم ومباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة جميعها او بعضها المذكورة في كتب
الغرض خاصة ولا يكون منه قوله لتوقف افادة العلم الخ
ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على
معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما
من علم من العلوم الا وقد يتوقف استفادته من الالفاظ
على معرفة حال من احوالها واقلها معرفة اوضاعها ويجوز
ان يراد بالمقدمة مقدمة الغرض ومباحث الالفاظ المباحث

المذكورة

مذكورة في كتبه وجعل قوله لتوقف افادة العلم الى علة
مصححة لا مقتضية فتكون العلة المقتضية فتكون العلة
الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة للمقاصد
الا فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا
يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد
فلم قال قدس سره والاولى ونعم الاليق والانسب
ما عرفت من ان ذكرها في المنطق لا امر واجب بل
عقليا فان دفعه ثم قلت ان استفادة الفن موقوفة
على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن فانهم
قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا وبعضا
ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة
فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان
افرادها والبعض جعلوا الكليات الخمس من معاني المفردة
يتوقف بيان ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وبيان ذلك ذلك العام والخاص فالواجب الاحتراز

في التنويهات عن استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية
الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز المشتركة
والمنقول وايضا فالمتواطئ يجوز ان يكون جنسا
ونوعا وما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى
انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه
فيحتاج الى بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر
في مباحث الالفاظ لبعض الاحوال ولا يتوقف
استفادة الغرض عليها فيكون من المتممات والمتممات
والمكملات مع ان معنى التوقف كما عرفت سابقا
راجع الى الاعانة في تحصيل الغرض المطلوب وتلك الاعانة
متحققة فيها في جميع مباحث المتعلقة بالالفاظ
المذكورة في كتب المنطق الا ان المصنف اورد ها
في صدر المقالة الاولى بهذا الكلام منه قدس سره
يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه شبهة
على المصنف من ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ

من المقدمة الا ان المصنف ترك الوجه الاولى واوردها
في صدر المقالة الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض
المنطقيين وفيه ان ايراده مباحث الالفاظ في صدر المقالة
لا يدل على انه لم يجعلها من المقدمة لجواز ايراده مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولى مع جعلها من المقدمة تنبيها
على شدة احتياج المنطق اليها وبأيهما الاشارة
الى دفع شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ في كتابه من المقدمة الا انه اوردها في
صدر المقالة فتوهم انه لم يجعلها منها ما ورد عليه ان المقالة
الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة عن المركبات
التامة فكيف يصح قول المقالة الاولى في المفردات وقد
سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب والوعد
بالاشارة منه قدس سره اليه هذا هو الموعود وقد جعل
من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان
انه في اي مرتبة بالنسبة الى غيره او هذا المقدم عليه ام

مؤخره وفايده بذا البيان تقديمه في التحصيل على ما يجب تقديمه وتاخيره عما يجب تاخيره كما يتبين ان علم المنطق مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم على البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك وبيان مرتبته للترغيب قدده فيوفي حق ... الجد والاجتهاد في الاكتساب ... وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف الموضوع وشرف الدلائل وشرف ... وشدة الحاجة اليه ونفعه قال صاحب ... في هذه جهات شرف العلم فالتعدد باشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع ... من جهات شرف العلم الفروع تعدد الجهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس سره في شرح المواقف فعلى هذه الشبهة واما كون مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل و ... وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف

فنا

فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان وانه
ليوجب حسن اعتقاد المتعلم في تحصيله وبيان وجه تسميته
باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار
في شأنه والاشارة الى مسائله اجمالا فينتبه الطالب
على ما يتوجه اليه فيثبت بما هو بالمرتبة زيادة استبصار في طلبها
كان يقال [illegible] يمكن ارجاعها الى الالتفات [illegible]
او التعليل او [illegible] المطالب تصورية او تصديقية
ثمانية منها متعلقة [illegible] ان يكون احدها
مفيدا للتمييز والتبيين [illegible] في الجملة تصوره بوجه ما
او برسمه فقط واما [illegible] ففي
قوة التصور برسمه واما الموضوع [illegible] فهما في
قوة التصور بوجه ما اما اذا اجتمعت الامور الثمانية
فيوجب زيادة بصيرة عند الطالب وزيادة لبصيرة
في طلبه فقوله ويوجبه لمزيد بصيرة الى ذا المراد به ان
المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد من المعلوم

ان مقصود لوجه بالالتعداد زيادة الثمر وزيادة البصيرة
في طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان كان متعلقه
بالعلم المنظم الصرف مع انها تعد زيادة لبصيرة في الرجوع
فيه لطريق استعادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى المذكور
بانه اذا ادخل لها في ثمر العلم المنظم من غيره فلذلك
افردها وقال وانشد به ما يتعلق بطريق استعادته اي
لانه اشار الى مباحث الالفاظ وقوله اربع مباحث
زائد على الخمس لا واحد لان الطريق الى استعادة بل
الطريق هو الالفاظ لا مباحثها والاحسن
في التعليم ان يذكر اولا اذا اتصل للمتعلم كمال البصيرة
ثم تعلمه ... والاشتغال بالالفاظ العينية
وللمتعلم لانه حوف يكملها وقد يكتفى بعضها كما في الكتاب
ولا حرج في ترك ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله
بالامر الواجب اولا مرد ره بها كما في مقام التعليم
والتعلم الا في التصور لوجه ما والعلم لفائدة كما ذكرنا

سالي

٣٦ وكل

سالعاحث قلنا واعلم ان الواجب على الشارح في كل

علم الى ولذلك اى لاجل ان الامور المهمة يحتمل

المقدمة ولا مرد له الا في امرين منها قال بعضهم

الاولى في تعريف المقدمة ان يعرف بالعلم في تحصيل

المعرفة ان يلد النفس اولا تشبيه المقدمة لما

يتوقف عليه الشروع وان كان بعضهم واجبا له

بد الظن كما عرفت ولذا قال الاولى ولم يقل الى ان

لان بعضهم بظاهره لا يساوي الا مرين فقط ورد ذلك

بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يساوي الامور السبعة

قال قلت هذا التفسير يساوي المعدود اذا الكل الى

فلا يكون حاصل قلت ثم لم لا يجوز ان يقال ذكرها

في المقدمة زيادة قوله قد يشير في شرحه

المطالع لا يزال على انحصار المقدمة في علمه اوارعه

ولا على انحصار البعض في مرتبة واحدة بحيث اطلع على

خامس خارج لوجب ارداد البعض قلنا ان العدة

مرها هذا الكلام ولعلهم سنبههم لم يحصروا حوسان المقدمة في
عدد معين بل المراد التمثيل فكذا ههنا المراد الاعانة
فكل ما لوحظ في تحصيل المقصود خارجا عنه يكون من المقدمة
ولو فسر بكلمة ما يحتاج اليه ذكره في الكتاب قبل المقصود لو يبين ان
المقصود من المقدمة التي تتعين لها هذا الكتاب لا ينبغي
المحذور التصور وقال بعض الحواشي في جوابه اراد
بعد المقدمة ما يلتبس به تلك الامور بحيث لا يلتبس الا
بعد بيانها حتى يكون مباحثها وحالها مع ذلك من اليمين والعوض
بها ولا يحتاج فيه من الضعف التعسف قال الشارح
رحمه لما كان بيان الحاجة جعل المقدمة
كما ثبت هذا المسئلة على ما اعتبر بيان الماهية وبيان
الحاجة وبيان الموضوع ولكان المناسب ان يجعلها ثلثة
مباحث وقد جعلها خمسة فاورد بيان الماهية وبيان
الحاجة في بحث واحد كما دل عليه قوله اما المقدمة ففيها
كمال الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم

بيان

بیان الی ذه علی بیان الماهیة وکان المناسب
لعنوان المقدمة ان تقدم بیان الماهیة واشتغل زحم
بیان الجهة التی حملة علیه وقال لما کان بیان الحاجة
الی المسطر مساق للمقدمة رسمه ای کما اصلا
متضمنا له اورده [illegible] لشدة ارتباط
احدهما بالاخر وصدر البحث ای حمل ما هو البحث فی
الاصطلاح والتدریس [illegible] حمل الشیء علی الشیء ای بیان
الی جهة دون بیان الماهیة اولا حمل فیه صدر [illegible]
قدم بیان الحاجة علی بیان الماهیة لان الاهم مقدم
علی النوع قال والاهم صدره فی المجلس فتصدر
والباء فی قوله بتعمیم [illegible] الی المقصود والقدم
للملابسة والظرف مستوعال من البحث ای صدر
البحث حال کونه ملتبسا بالتعمیم وقوله التوقف
بیان الحاجة علیه للالتباس لا للتعمیم بل للتقدیر
داخل فی جواب لما ومعلق بالالتباس للذکر دهما

بحث وللتنبيه على جميع ما ذكرنا قال قدس سره فلذلك
اي لكون بيان الحاجة اصلا متفرعا لبيان الماهية اورد هما
المص في بحث واحد اي لتوقف بيان الحاجة على
التعقيم لحمل قوله التوقفة وابتدا ببيان الحاجة اي
قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه قدس
سره في الجواب لما ثم قال الشرح في التعقيم العلم الى
قسمية اعني التصور والتصديق لتوقفه اي لتوقف بيان
الحاجة على التعقيم لحمل قوله التوقفة علة للشروع
في التقسيم لا للمقصود وانا وجه التقديم التقسيم على
باقي مقدمات بيان الحاجة فانما هو توقف باقي
المقدمات عليه وفيه في كلام الشرح رح تعرض بها ولما
لم ينبه لبعض الافاضل لما بنه عليه قدس سره توهم
ان جواب لما هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد
وظن ان معنى قوله رح صدر البحث بتقسيم العلم الخ
جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان

الحاجة

الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف
بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي تصديره به كيف وهو
يتوقف عليها في مقدمة الفن واجاب تارة
بان ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة
بان الضمير راجع الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم
ذكره مقدما والعلة المذكورة علة الذكر لا التقديم
وانت خبير بما فيه من التعسف والله هو الهادي
الى الصراط المستقيم الطريق القويم فان قلت الظاهر
مما ذكره رحمه وجه تقديم بيان الحاجة على بيان الماهية
فما وجه تقديم بيان الحاجة في العنوان قلت
لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي
من البحث الاول اذ المقصد الاصلي ثم يليه الاشارة
الى جهة الوحدة الوصفية بعد الذاتية ليتحصل تحديد العلم
بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كان
بيان الحاجة اليه مساق الى معرفة رسمه بجهة الوحدة

بيان الراد ... ان التقسيم ... مسلم ان الغرض بيان ان ... اي الحاجة تتوقف على ... [illegible] ... والكلام ... [illegible] ... رحمه

النوعية وهي تعرف برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا
يساق الى معرفة لجهة الوحدة الذاتية وهي الشعور
بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين
يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصد الاصلي فلم ذكر
بيان الماهية مع البحث الاول دون الثاني قلت
لوجهين احدهما شدة مناسبة بينهما هي منعه
بين بيان الماهية والبحث الثاني من نفسه فكل منهما
لا يتوقف عليه الشروع نفسه اعني التصور بوجه ما والتعقل
لفائدة ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما ان السابق
البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في
ان ذكره مع الاول الامرين اللذين يعود اليه
انسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني
مع ان الثاني يساق الى معرفة لجهة الوحدة الذاتية
دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح
واسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات
بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه

لكان

بخلاف مقدمات بيان الحاجة فهو لتصور
برسمه اي معرفة العلم لغاية لتصوره برسمه فان قلت
ان اراد قدس سره ان معرفة العلم لغاية مطلقا
تصوره برسمه فهذا الكلام لم كيف وتصور الشيء
برسمه لتصوره بخاصة الشاملة وتلك الخاصة لا يكون
الا مساوية وغاية الشيء يجوز ان يكون اعم منه او
ان يكون الامر الواحد غاية الامور المتعددة وان
اراد ان معرفة غاية المساوية له لذلك العلم فمسلم
لكنه ليس بلازم مساواتها له فلم قلت اراد انه بين
ولزوم المساواة منه بيان الاحتياج الى العلم
تعيينه في حصولها بيان ذلك لان الامر الواحد
لو كان غاية الامرين لم يكن شيء منهما بخصوصيته محتاجا
اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا
عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم في
حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج.

لكل جميع اجزائه في حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين
مساواتها له   واما بيان ماهية العلم برسمه الخ
اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة
الى ان الشارح رحمه جعل كون بيان الحاجة اليه اصلا
متقدما على بيان الماهية سببا لتقديمه على بيان الماهية
وكذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متقدما
لبيان الماهية برسمها بناء على ما ذكره وان ما ذكره
رحمه في بيان الاصالة من كونه منساقا الى بيان الماهية
لا يجدي مجرد دس ما لم يكن اصالة له اذ لا يكون ان يكون
بيان احد برسمه ايضا منساقا الى بيان الحاجة
مستلزما لكون احدهما اصلا للآخر بعد ما عليه
لابد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون العلم
برسمه اعني هذا النوع منساقا الى بيان الحاجة على كون
كل رسم بالغاية وعلى كون الرسم بالغاية متضمنا
بيان الحاجة وكان كلا الامرين منسوبين لها اما الاول

فلا

فلما ذكره قدس سره بقوله واما بيان الغرض

فلا يستلزم الخ واما الثاني فلان تصور العلم

بالغاية مانع عن العبث ثبوتها له للمانع عن بيانها

الى جهة اليه اذ لكان مستفادا منه لكان في هذا معنا

والمانع عن الشيء لا يكون ... اذ المعنى

لان الشيء يكون تصورها حاجة لا ... وكان اجتمع احد

الامرين كافيا في حصول العبث اعني نوع جواز ...

بيان العلم برسمه معينا الى بيان الحاجة المنافي

لاحالته لبيان العلم برسمه الخ فقد ... بين

احدهما فان قلت ... الامر الثاني فيه ... ملاحظة

كون بيان الحاجة اليه مسا في الى معرفته برسمه

يعد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا لهذا

الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع

ولغي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يبعد الا ان

بيان الحاجة اصلا لهذا النوع هو لا يبعد كونه اصلا لهذا

الرسم المخصوص وهذا لما على المتن من فهم اختيار قدس
سره نفي الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه تنبيها
بمنزلة على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة
ليس معتبرا خصوصه بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو
المقصود بالذات (فان قلت) ما ذكره قدس سره لتعليل
المنع الاستلزام الخ قوله لجواز ان يكون رسم
شيء ماخوذ على توهم ان الرسم اذا كان بالغاية
فيستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت في
بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح
في مقصوده الذي هو لتقديم النوع الاول الذي هو بيان
الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم برسمه
لان استلزام فرد من افراده النوع الاول احتمالا يكفي
له وهو ظاهر والغرض مما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني
لا بيانا في استلزامه للاولى بل بيانا في اقتضائه
اليه ولجواز ان يكون الشيء مفضيا الى الشيء ويكون

لستلزامها

مستند فالمة كاستلزام المعلول العلة الا انه هذا
والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتعقيب لا
للتعقيب وح يكون معنى قوله او ردها المصنف في
بحث واحد وابتداء بيان الحاجة قصد الارادة
والابتداء اذ بهما [illegible] عنه الشروع المذكور
خارجا وان كان مستقدمين عليه قصدا [illegible]
اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق اعلم
ان المنطق علم باحث عن الاحوال الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق [illegible] فيه قسمان قسم متعلق
بالموصل الى التصور وهو [illegible] يكون
باحثة عن احوال الموصل الى التصور اعنى المعرف الا
تفننيا وجزئية وقسم متعلق بالموصل الى التصديق
اعنى الحجة وهو [illegible] يكون باحثة
عن الاحوال الموصل الى التصديق اعنى الحجة كلا او بعضا
او جزئيا فالقسمان هما البحثان المذكوران

من المسائل لا الموصلات وانما هما موضوعان لتقسيم
المنطق لا لنفس التقسيمين فقوله قدس سره اعني
الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير القسمي المنطق
من جهة فكانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما
وعلى الاول تفسير الموضوع باسم اشرف اجزائه لانها
لانه الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد الموصل من حيث
انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل
ولا يكون محمول بعض مسائله لان محمولات مسائله
اما راجعة تلك الايصال الترتيب او البعيد او الابعد
تحقيقه فيكون معنونا بها بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال
نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير التقسيمين
بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تكرار
ولا حذف مضاف في بعض الافاضل لما لم يعثر على
هذا التوجيه حمل النظر على الاول كما في فلا تثبت
الاحتياج الى جزئي المنطق فان قلت اختار المصنف

رحمه الله

في العقد مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة
تصور المحكوم عليه وبه ونسبة الحكمية والحكم كما سيجئ
تحقيقه والعقد البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه
الاربعة بديهية والنظري ما يكون جزء من اجزائه
نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من
نظرية العقد الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو جاز
المص مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط لزم من
نظرية الاحتياج اليها فلذلك ليس المقصود من التقسيم اثبات
الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت
الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين
فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى الحجة الى القول
الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك
لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام
الى انها كلها ضرورية لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا
لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقلاني

لا الى انها قسمان وعلى هذا اما الانتاج لازم فلو لم يقسم
العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات
بأسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام فلم يثبت الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسيم
المنطق لتقريره فقد انكشف انه لا يبتنى على ما قلت بيسه
الشارح اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج هذا الكلام بظاهره يدل على ان التصور
الساذج لا يكون الا في المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية التي هي بين الاجزاء القضية او مع كل منها او حد الى
فيهما وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة
وقد يكون ساذجا في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام
عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا حكم معه
بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزءا منه وهذا
يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة •
وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا   هذا التصور

فوراً

قد يكون التصور واحدا الخ المقصود من هذا الكلام
تحقيق للمقام واشارة الى ما يتميز بين القسمين
وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر.
يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على التصور
واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة
بان يكون المجموع من حيث المجموع في داله بلا نسبة اي
بلا تصور نسبة اي يصدق على تصورات متعددة
لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان لي
والكاتب ومع النسبة اي مع تصور النسبة اي يصدق
على التصورات متعددة فيكون تصور النسبة داخلا
فيها اما بعد به تقييد النسبة كالحيوان الناطق وغلام
زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي فيها
وكذا قوله كقولك اضرب اي كالنسبة التي يستفاد
من قولك اضرب في الجزاء ان يكون هذا الامثلة للتصورات
المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وح

يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور
غير المفهومين وكذا قوله معنى كقولك اضرب
اى كتصور مفهوم هذا القول وقوله فان كل ذلك
اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد
بلا تصور النسبة ومع تصور نسبة تقييدية او انشائية
وخبرية مشكوك فيها وقوله الحلو عن الحكم اى الايقاع
والانتزاع وفي جعل ذلك اشارة الى امثلة المذكورة
من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل
التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع كما ذهب اليه البعض اخلاء للكلام عن
التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع انها
من التصورات تكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل
ذلك اشارة الى التصورات كما ذهب اليه البعض
الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي التكلف والتعسف
لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية من المقدم

٢٠١٢

٢٠٣

وهنا فليس حكم انيضا افق بظاهر ما ذكره
ذلك انما هنا فان اراد بالحكم ههنا هو الوقوع
واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع
والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور
يكون جزء الاجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها
واجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا
من المعلوم فما وقع بظاهره لانه يجوز ان يكون المراد
بقوله فليس فيها علم ليس فيه ادراكه بناء على حذف
مضاف ويجوز ان يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع و
يكون موافقا لما سبق هذا قبل اعتبار الوحدة
لازمة في المقسم كما سيجيء تحقيقه ووحدة المقسم تقتضي
وحدة الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام
فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره
من قوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون متعددا
اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر الذي يعتبر التشخص

في تحقق واحد الممتاز عن ساير الاشخاص والنوعية
وهي امر الذي يصير به النوع نوعي واحد الممتاز
عن ساير الانواع وهذا الوجه لا ينافي تعدد اشخاص
ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع واحد
مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو مع
خلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد
بالشخص مثلا لا يمكن ان يصدق على زيد وعمرو مع
والمعتبر في المتن هذا الوحدة النوعية لا الشخصية
فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في
المقسم والاقسام اورد في الجواب عن هذا
الاعتراض من الاقسام ما تمجه اسماعه اذان الافهام
من خواص العوام ونحن لا نورده ذلك الكلام في هذا
المقام حفظ الكتاب عن الاكالة والناظرين فيه عن
البطالة القسم الاول مشتمل على شيئين هذا الكلام
بيان لوجه اشتغال المصنف بتعريف العلم والاقتصار عليه

رابع

مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى
بيان ووجه الاشتغال بقصد ايضاح القسمين بحكم فيهما
ووجه الاقتصار كون العقد منشأ بين القسمين ومجهوله
موه عدم الحكم بالمقابلة اليه الشارح رحمه اما العلم
فهو حصول صورة الشيء في العقل اتفقوا
على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وعلى ان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واتفقوا ايضا على ان صورة الكليات والجزئيات المجردة
حاصلة فيها واختلفوا في ان صورة الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها او في آلاتها فذهب بعضهم الى الثاني بناء
على ان الصور الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في النفس
لانقسمت بانقسامها وذهب الآخرون الى الاول ومنعوا
الملازمة مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان
يكون غير سرياني فعلى هذا يكون المراد بقوله حصول
صورة الشيء في العقل هو الظاهر المتبادر منه لكن ينبغي

ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب
الى ان العقل الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها
بل بواسطة الآلة لانه ما لم يفتح البصر مثلا لا يحصل صورة
الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل
عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه في شرح المطالع
في اوايل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس
معنى حصول الانسان الا ان يرتسم منه صورة في العقل
ثم قال لو كما ثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء
على السلم الموهوم لان المرآت لا يثبت فيها صورة اصلا
لان الحكماء ذهبوا الى ان الخطوط الشعاعية الخارجة من
البصر يقع على صفحة المرآت ثم ينعكس منها الى الاشعار
فيحيط كونها فيدرك المرئي الا ان الواهمة لمعونة
اعتبار النفس ادراك المرئي في جانب المقابل الباصرة
ارت النفس ان المرئي منطبع صورته في المرآت
مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان قلت ان العام

الصور

الصور في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني ٤٧
تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف النسبة والتمثيل قلت
هذا بعد رعاية النسبة وتحصيل المقصود وقوله لا يثبت
فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل
المحسوسات المدركة بالسمع والذوق والذوق
والشم واللمس لا يثبت فيها بل اراد به يثبت فيها
مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات الباصرة فقط
وقوله والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما ينطبع فيها مثل المحسوسات يؤدي كما
يؤدي هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوس
ما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة
والسامعة والذائقة واللامسة وبالمعقول
ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك باحدها
بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال لا انه
يكون لاحدها دخل في الادراك ولا يكون له دخل

فيه والا لا ينقض بالنسبة الى الامور المحسوسات وقوله
فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل الى آخره تفريع
على قوله اما العلم فهو حصول صورة الشئ في العقل يعني
اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق العلم في الواقع
عرفت ان قول المصنف وهو حصول صورة الشئ الخ اشارة
الى تعريف مطلق العلم يعني ان الضمير راجع اليه وقوله
لما ذكر فقط الخ اشارة الى وجه المصنف في كلام
المصنف يعني ان تحته جبلي هذا القول اشارة الى تعريف
مطلق العلم سوى تعريف وجه المحقق وقد عرفه
وعلى وجه المصنف وهو ذكر النوع نوجه من الوجوه
وقد تحقق فيهما انه ما ذكره العلم فقط الخ ولما كان
تفرده لوجود المصنف سببا ان يتوهم لوجهها ضعيفا ان
قوله وهو يجوز ان يكون راجعا الى العلم فقط مع
ان المناسب للمقام ان السياق تعريفه والمصنف بالنسبة
اليه العلم موجودا ازال هذا التوهم بان قال فلذلك

١٢٠

الضمير اما ان يعود الى مطلق العقد لما عرفت من المقتضى
والمصحح او الى العقد فقط عرفت من المناسبة للمقام
والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جائز ان
يعود الى العقد فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو
جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه فهو التعليق
تعين ان يكون تعريفا لمطلق العقد ثم ان اعاد
مطلق العقد دون العقد لفظيا ان المناسب للمقام
ان تعريف العقد فقط مساو له لانه ذكر
صريحا وقصدا او مطلق العقد ضمنا وتبعا ومع ذلك
عرف مطلق العقد دون العقد فقط تنبيها على المراد فيه
والاشتراك فان قيل تعريفه بمطابق العقد تعريف لطبيعي
العقد فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشاء وجوده فقط
اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره في قوله
القسم الاول منهما على شيئين الخ فكيف يصح قوله
عرف مطلق العقد دون العقد فقط قلت اراد انه

لم يعرف العلم فقط بعبارة محررة جامعة مانعة بل عرف
امرين يمكن ان يوجد من تعريفهما تعريفه وكون تعريف
مطلق العلم لكنه التنبيه لاينافي كونه لبيان جنس
العلم فقط او لانه يراحم في العكس فان قلت التنبيه
على الاشتراك والمراد فيه ممنوع لتجوز ان يكون
في احدهما حقيقة وفي الاخر مجازا او تعريف مطلق العلم
بما هو تعريف العلم لا يدل على المراد فيجوز ان يكون
هذا التعريف لبعض العلم المطلق وقت كلاهما امران
معلومان وهذا التعريف تنبيه للمعارف الذاهل وقد
يوجه في قوله على ما يراد في العلم ويعم التصديق
بانه ان اراد لكونه لفظا فالمراد فيه مسلمة والاطلاق
العلم عليه وعمومه للتصديق ممنوعان ولعمرنا الفرق
بطلق العلم غير مصحح وان اراد به المعنى فالاطلاق
والعموم وصحة التعبير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ
هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى

والتا

واسناد المراد فانه على سبيل المجاز العقلى من قبيل
الاسناد الى السبب او بتقدير اراده ليعود الى اللفظ
العقد والعايد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ
العقد على معنى يراد فى ذلك اللفظ به لفظ العلم او الاوّل
الاول لخلوه عن ما الضمير وسماجة القول الثانى لفظ العقد
وسموله العقد فان قيل يجوز ان يعود الى العلم فيكون
هذا التعريف لتعريف مطلق العقد فى الواقع وهو متضمن
يعود الضمير اليه كذلك فهو تعريف العلم ايضا فى الواقع
فى المقتضى بالنسبة اليه الا متحقق وكما ان مطلق العقد
مذكور سابق وهو مصحح يعود الضمير اليه فكذلك العلم
فى ظهر المستفاد من قوله فلذلك الخبر اما ان يعود
الى مطلق العقد او الى العقد فقط ثم والجواب انه لا يجوز
ان يعود الى العلم اولا معنى لتوسيط التعريف بين قسميه
اى لاحسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه
عليهما وحاصلها انه لا يجوز عود الضمير اليه اذ لو عاد اليه

لكان المقصود تعريف العلم ولو كان كذلك الحال اللايق
المناسب ان تقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه
الا لمانع ونكتة ولا مانع هنا فلا يجوز فان قيل بل فيه
معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الماهية
دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوع مع ان
في وجود التنبيه لمطلق العلم بهذا التنبيه فيتحقق مع امر اخر
هو التنبيه على المرادف بل على الاشتراك اللفظي
فان قلت مطلق العلم مرادف للعلم لا الاخص منه فكذا
هذا السؤال ان يراد ان الضمير عايد الى مطلق العلم دون
العلم مع ان قلت مطلق العلم مرادف للعلم الذي
هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم
جهة الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف
مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والى نحو ذلك
يتضمن ترك تعريف العلم هو المقصود في مقامه كما قسم مع ان
ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم كما مر ذلك

وهاهنا

وحاصله ما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه

مثل اعتباره في ذلك الترك الحسنة على ان التقسيم هو

العمدة في بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت

سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات

وهو ظ ولا بواسطة التقسيم في ذيه معرفة المقسم

بوجه ما وهي حاصلة او التنبيه على ان التعريف العلم

بذلك المشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج

التقسيم الى التعريف يعني ان التعريف وان كان محتاجا

اليه التقسيم الا انه تركه في هذا المقام للتنبيه على ان

تعريف العلم به مشهور ومستغنى عن الذكر لغاية شهرته

مقام ذكره واذا كان كذلك فينبغي ان لا يتعرض له

ليعلم انه مراد فهذا زيادة على الجواب في جواب

الاستفسار بشيء من هذا التقدير وهو انه اذا كان

شهرة تعريفه في قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا

وثم المقصد فلم فسر لفظ العصر به وبما ذكرت في عن تقدير السؤال

والجواب ظهر عليك انه ما عسى ان يقال من ان السؤال المذكور
اما بان اي فائدة الاحتياج بتقسيم العلم وما فائدة تعريف
مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول
واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله
ايراد السؤال بانها بمعنى الواو ولعل غاية البعد
في كلام المفسرين وعلى الثاني لا وجه لايراد السؤال
الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد السؤال الاول
وما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من
ان هذا السؤال واحد وتحصيله انه لم قدم التقسيم
على التعريف اي ما فائدة تقديم التقسيم العلم على تعريفه
لان تعريف مرادفه وهو تعريفه بالحقيقة وان كان
كل من الشقين جواب على تقدير فالاول جواب
على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف
في التقسيم فافصح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والجواب
الثاني جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بتعريف

المذكور

المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج
تعريف مرادفه الى التقسيم في هذا الاسلوب ثم الى
التعريف مرادفه ليعلم المرادفة او على تقدير معلومية
بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثاني على تقدير
الاول ولا الاول على تقدير الثاني اليهم او كون
التقسيم عمدة وانما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم
معلوما بالتفسير المذكور فليتامل هذا الكلام ثم نقيم ان
تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة
في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم
على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها
عمدة فيه والحق تقديم التقسيم على التعريف لانه
على اشتهار تعريفه وانما المسئول عليه ترك تعريفه في مقام
الافتتاح الى ذكره بتنبيه واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان السوال انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم
تقسيم لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه

وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم
نفسه لا ما هو مراد فيه اذ هو غير مذكور اصلا بل بتعاريف
والفهم لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار
عن فائدة هذين الامرين حتى يجب الجواب ببيان او بدل او بل
المقصود ما ذكرنا بعينه ان المقصود الاستفسار عن ترك
ما هو المناسب في هذا المقام وجه اما الاول والثاني
فمجمل لكونه من الشبهتين فائدة كل منهما الامرين وقال
يعني لو قيل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم عمدة
دون التعريف كما على تقدير الافتتاح بالتعريف فقط و
اما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم بتعريف نفس العلم
لا مراد فيه فلان فيه سابقة عمدة حيث البحث
الى العام وعرفه نفسه بخلاف تعريف المراد فيه
ترك الالتفات الى العلم و تعريفه لتعذر الامكان فلا
يكون فيه سابقة عمدية هذا اما بالنسبة الى السؤال الاول و
اما بالنسبة الى السؤال الثاني فقال ولو فعل كما قلت

لان

لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على التقدير مناسب
الذي ذكره هو تعريف نفس العلم اما قبل التعليم او بعده هذا
كلامه فيتوجه عليه اي على ذلك التوسل انما في حمل على
حله بحيث يكون منبها عليه وهو هنا شهرة تعريف العلم
لا المرادفة كما ذكره ولا جل ذلك اقام الشارح قدس
ما قام ما هو علامة التنبيه مقام المتنبه عليه وانت لها
المطالب المسترشد بما فيه من التكلف المستغنى
عنه بما ذكرته لك من توجيه كلامه قدس سره
لعليك بالتامل الصادق في هذا المقام فانه زلت
الاقدام عليك مما ان ههنا الوافقون العوالم
قال قلت نقل الوصل الى العقد دون الاول وهذا السؤال
نظرا الى سياق كلامه متفرع على ذكره الغيره مطلق العلم
لتعلم انه مرادف فعان كان هذا القول اشارة الى
سوال وجواب ذكره الشارح بقوله وانما عرف مطلق
العلم دون نفس فقط الى فالكلام محمول على ظاهره وح

يكون معنى قوله نعم مطلق العقم انه فرد مطلق دون فقد
فقط وفي كلامه قدس سره حيث قال الخادم بذلك
في قوله يشبهما على ان العقم كما يطلق الى كونه اشعار بانه
اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن ان يجعل
اليه قوله فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق العقم
دون فقد فقط مشيرا به وكذا قوله واطلاق العقم
على ما يقابل العقم الى وان لم يكن بهذا القول اشارة الى
ما ذكره الشارح رحمه من السؤال والجواب بل كان مراده
به انه اشتغل بتفسيره ولم يتركه كما هو مصروف عن ظاهره
ومستغن بما ذكرناه عن السؤال والجواب لا يقوله نعم مطلق
العقم الى والمعنى ... ان العرضيان اعني قوله
فلا حاجة في ذلك الى وقوله واما اطلاق العقم الى وبما
ذكرنا من الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير صرفه
عنه على الآخر سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا
السؤال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله يشبهها

٤٢

على ان العقد الحي لا بما ذكره في الحاشية من قوله فقد الحي
وان كان مقتضى سوق كلامه هذا النظر الى هذين الشارحين
فقد علم بذلك ان العقد الحي قيل عليه فيه بحث
لان التقسيم لا يدل الا على ان العقد امر مشترك بين القسمين
كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين لا يوجب
معهما فان الحيوان والجسم مثلا مشترك بين الانسان
والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا فلا يصح قوله وقت
الى آخره كما ذكرت لكنه المعروف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
واجيب بان التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه
ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم وههنا قد ضم القيود
مع العقد فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن ضم القيود معه ضما مع المقسم
فلا يكون تقسيما حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم الى
العقد والعقد الحي ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس
سره جواب على تقدير التسليم والتنزل ولو حمل قوله
قدس سره ليعلم انه مرادفه دفعا هو منشأ السؤال المختار

الیہ یقولہ فان قلت علی التنبیہ علیہ بتوجیہ قولہ کما صرح
بذلک فی قولہ تشبیہا علی ان العقم کالطلق ای لاندفع
السوال ایضا واجیب عنہ بوجہ اخر وہو انہ لیس
معنی ہو من قبیل العلم لا من المعلوم مشترکا بین ہذین
القسمین الا ماہیۃ الاول فانا علم الاشتراک علم
الترادف واورد علیہ بعض المتاخرین بانا لا م ان
ماہیۃ التعقل غیر ماہیۃ العلم لانہ اخص منہ ومن
قبیل العلم لا المعلوم مع انہ مشترک بین القسمین
ثم الا فی الحق فی الجواب ان یقال اذا کان التعقل مشترکا
بین القسمین لم یکن مرادنا العلم فاما ان یکون اخص
منہ او اعم منہ او مساویا لہ اذ لا مجال للباین لحملہ
علیہ والکل باطل اما الاول فلانہ یلزم عدم انحصار
العلم فی القسمین ح واما الثانی والثالث فلوازم
وجدانی ماہیۃ من قبیل العلم لا المعلوم اعم من العلم
او مساویا لہ ہذا کلامہ والتعریف فی الترجیح الیک

٥٣ واما اطلاق العقم على ما يقابل التصديق الخ

دفع لشبهة يتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى التعريف بشرط العقم دون العقم فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه بشرط لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل من التعقيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله انه انما عرف بشرط العقم دون العقم فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل الدفع ما ذكره قدس سره ان الشارح رحمه الله ان اراد بتعريفه بشرط العقم دون العقم فقط التنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التعقيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة الاولى لحصولها من التعقيم وغير مفيد للفائدة الثانية

وقوله ولا للمتقيم من باب مجاراة الخصم للتبكيت والا فلا
حاجة اليه وبهوظ الشارح اما الحكم فهو اسناد امر
الى اخر ايجابا او سلبا المراد بالاسناد هنا ادراك
نسبة اليه اما العقدية او تامة او انشائية او جزئية مقومة
او مشكوك فيها او مظنونة او مجزوم بها والمراد به ادراك
النسبة التامة فقط في الايجاب والسلب فهو خاص
بادراك النسبة التامة الجزئية المظنونة والمجزوم بها اذ
هما ادراك النسبة التامة الجزئية مع الاذعان والقبول
والا يتصور الا مع الظن والجزم فقوله ايجابا او سلبا
لاخراج ما عدا المظنونة والمجزوم بها وقد خص الاسناد
بادراك النسبة المقرون الاذعان والقبول فح يكون
قوله ايجابا او سلبا التفصيل والتوضيح والمراد بالامرين
المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه رحمه تعالى به حيث
قال فاذا قلت الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد
اسناد الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل انه

قوله

٥٤

يجوز ان يكون المراد من قوله أمر هو النسبة ومن قوله آخر
هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي
معقولة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع
وبالاخر هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب
الى النسبة واقعة او ليست بواقعة فالاول لا يقتضيه وقوله
فاذا ادركنا الانسان كاتبا او ليس بكاتب اي ثم له حصل
اعتقادا ودا الافعال يلزم ما ذكره يجوز ان يكون ادراك ما
به شاكا او غير جازم بمعنى اللفظ غير ملتفت الى النسبة المفهومة
منه وقوله فعند سند بالكتابة اي مفهوم هذا اللفظ لما صدق
عليه هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان
كزيد مثلا الا ان مفهومه وبحث الحقيقة في باب التعقل وقوله
واوقعنا النسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه وهو قوله
او رفعنا الحكم تفسير لقوله اسند الكاتب الى الانسان لا لمجموع
قوله اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع
النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع تلك النسبة واضافة

النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما
لانه على حذف مضاف في المعنى فقد ادركنا وقوع نسبة
ذي ثبوت الكتابة اليه او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت
الكتابة اليه عنه اما بانه وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي
بسطا وتفصيلا فاستمع لما نتلوا عليك اليوم ما قيل اعلم
ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان كاتب
يشتمل منه اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم
الكاتب والنسبة بين المفهوم الى تلك الذات بالوقوع لها اعني
النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كان نسبة واحدة
بالذات انما متعددة الاعتبار اذ يتعلق بها الادراك
بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات
التصورية ويسمى نسبة الحكمية ومع الاذعان والقبول وهي
بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم
ويسمى الحكم فهذا النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار
الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ

الوحده

الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة من اربعة اجزاء اولا
حظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان
ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات
الانسان ومفهوم الكاتب والنسبة هذا المفهوم الى
تلك الذات بلا وقوع اعني النسبة الجزئية وهذه النسبة
من حيث تعلق الادراك بها دون الاذعان نسبة
حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها
في السالبة وهي النسبة التامة جزئية ومن ظن انها فيهما
واحد وظن ان النسبة التقييدية ثبوتية فقد احتاط
وارجع الى ما نبهنا ومن قولنا الانسان كاتب و
الانسان ليس بكاتب شاهد صادق على ما قلنا فكونه
عند الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين
حمليتين وسندرك بيانا دقيقا حتى ان شاء الله
نعم اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومها الصريح ادراك
الانسان والكاتب والنسبة الكتابة اليه نسبة ثبوتية

او سلبية اعني النسبة التامة الجزئية بدون الاذعان او
مع الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زماني في
بعض الصور كما في صورة الشك ثم زواله وذاتي في
بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي في حصول الاذعان
تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك
عن تصورها لكنه ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم
يكن للذهن اذعانها فتصور النسبة متقدم بالذات
في جميع الصور وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك
اعني ادراك مفهومها الصريح متضمن للادراك مفهوم
قولنا الكتابة ثابتة او ليست بثابتة له وحاصله ادراك
ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه
فهذا الادراك قابل ومرجح للادراك الاول اعني ادراك
مفهومها الصريح ولا شك ان المتقدم الاصلي من الادراك
الاول هو الادراك الثاني ما ذكره رحمه من قوله او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة

نعم

عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت
ما سه بغير لقوله اسند الكاتب الى الانسان باعتبار
ما يرجع ويؤل هو اليه باعتبار مفهوم الصريح كما عرفت وفائدة
هذا التفسير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من الادراك القضية
وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهوم
الصريح والاول ادل التضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار
حذف المضاف دون الثاني هذا اسم الحكم الخ
هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشي من
تصويره في المثال الحملي فقط بقوله فاذا قلنا الانسان
كاتب الحملي والحكم الاتصالي هو ادراك المتعلق بالنسبة
الحكمية المستفادة عن مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة
الحكمية المستفادة منه مثل قولنا اما ان يكون ا ب او ج د
ليس اما ان يكون ا ب او ج د وشرطه ان يكون الادراك
المتعلق بالنسبة في الصورتين هو الاذعان والقبول

تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان

كالتعقبة ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا التأخر ليس

امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من

قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه

لا ان فهم في العلوم العقلية هو الوجوب العقلي وانما قلنا

وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحسني والمتى واجب

عرفا اما لانه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة

الصفات ثم ملاحظة الذوات واما انه واجب عرفا

فلان الذات متقدم على الصفات طبعا فليتقدم عليها

عقلا ليكون الفعل موافقا للطبع واما تأخر ادراك

نسبة ثبوت الكتابة للانسان فواجب عقلا فعلى

هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله رحمه فلا بد ههنا

ان يدرك الخ على العرفي الذي رحم اعم من العقلي لينا

ولهما معا وانما نسب قدس سره افادة التأخير الى

كلمة ثم مع انه قوله ولا بد يفيد اولا لوجهين احدهما ان قوله

اولا

اولا لا يفيده الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد ههنا ان
يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكاتب له للانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد
ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب
تأخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التأخر المذكور دونه
وثانيهما ان دلالته على التأخر الترامية ودلالة ثم
عليه مطابقة والدلالة المطابقة اقوى من الترامية
فاختار الاقوى واشار الى هذا القوة بقوله كما لو نفيه
ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال رحمه فادراك الانسان
فقط المحكوم عليه والانسان المتقدم محكوم عليه كما ان قوله
فادراك الانسان فقط المحكوم عليه معناها لان يكون الانسان
قبل الصورة محكوما عليه حتى يكون الصورة فقط المحكوم عليه
والا لكان للصورة حيث تعلق التصورية فقط المالية محكوما
عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب فقط المحكوم

ازن الوهم بقوله والان ان المسم محكوم عليه والكاذب
المنصم محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين مالم
يتقررا مالم يتعلق الحكم بها ومالم يتعلق الحكم بهما لم يكن
شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية
اعني النسبة الخبرية التي يصلح لان يتعلق بها الحكم اعني
الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدرة
من الصلاحية اذ معنا النسبة المنسوبة لا الحكم و
هذا القدرة مصير للنسبة اليه فلم يتعلق كونها نسبة
حكمية على تعلق الحكم فلم يتوقف على تصورها فكذا الحرف فعل
دالنسبة بثبوت المنسوبة لنسبة الحكمية بل يعني بادراك
الوقوع الخ قيل عليه اعترف بين قوله ادراك وقوع
النسبة وقوله ادراك ان النسبة واقعة في المعنى
لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول وح
لا فائدة في تغير احدهما بالاخر والجواب ان المقصود اللفظ
كوقوع النسبة مثلا اذ كان متعلقا للعلم والادراك

كمل

٥٨ يحتمل ثلثة معاني احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
وحده لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف
ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف
مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للقصد
فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع
الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق
فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني
ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب
التام الخبري اذا عرفت هذا فاعلم ان المناسب
في تاويل الاول . مراده انه في تاويل الاول بالمعنى
الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا بالاولين و
رجوعك الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا
فالثاني الحكم والاول المحتمل فتقييد تعبيره بالمعاني ولما
كان للاستعمال الاول المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني
والثالث اكثر واوسع منه في المعنى الاول تعرض قدس

سره لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة وكان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا دلالة فيه ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية لمن يعد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصا في النسبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة والصواب الحق الكلام على ان التصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاشتراك منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة

التامة

التامة الجزئية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن
في الذهن لم يكن له الاذعان الذي هو من ضروريات
الحكم وانما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما
توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة
الجزئية بينهما بلا اذعان ثم مع الاذعان بتلك النسبة يتصور لها ملاحظة
لنسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك ظاهر لمن له وجدان
منصف ثم نقول ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة
الجزئية لا التقييدية وانا ما قلنا من ان النسبة الحكمية يجب
ان يكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا وان القضية
موجبة انما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة
بتفصيل على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلت النسبة
بين الطرفين في الثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت
تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب
وادركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا تمام الكلام
وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا

الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة
موضاعن التقليد لمزيد عوك الى البطلان سالكا
مسلك الانصاف في الرشاد ومجتنبا عن مذهب
الاعتساف في العناد والله ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق وكذلك من ظن وقوع النسبة
في الوهم عدم وقوعها لما كان معنى الادراك النسبة الحكمية
والادراك الذي هو احدهما كما لا يلتبس او دان
على احدهما عن الاخر كما لا يخفى فحال ولا يوجد النسبة
الحكمية منها اصلا كما في صورة الشك وحال ما يوجد
وليس منها الا الحكم السلبي فقط وما يوجد وليس منها
الحكم الا الايجابي فقط فيما بين او لا منافرتهما للحكم السلبي
والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل الكتم
نعم لكن لا يحصل التصديق ما لم يحصل الحكم اعلم ان كافة
الناس ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصورات
وذلك وهم منهم واليه سابق كلامه بهم منشاء
لوهم

لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم ان التصديق
حاصل لتوهمان باب ايهام العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة
اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة
فتوهم وهو قولنا كلما كان النسبة الحكمية حاصلة كان التصديق حاصل
ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الله الى دفعه واورده كانه تتمة
الموضوعة لدفع التوهم الناشي عن الكلام السابق ولم يذكر
هذا الكلام الثاني لاثبات زيادة النسبة الحكمية والحكم حتى يرد
ان الظاهر ان يقال فيحصل الحكم لا يتحصل ما لم يحصل التصديق
فتم النسبة الحكمية مع الشك او الوهم حاصلة والحكم ليس بحاصل
غير حاصلة فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد
كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب
الشيء وعند متاخري المنطقيين يعني الامام الرازي ومتابعيه
ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب
الاوائل فرقت ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون العلم
مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو الظاهر عند المتاخرين مجموع

تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق
مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ الحكم عندهم فعل بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عنه
الحكماء في ذلك في وجه الدلالة لان استعمال تلك الالفاظ
الاسم ... في الافعال التي ... الافعال انما مصادر مدلولات
... مصادر عند ارباب العربية افعال سواء كانت تلك المدلولات
افعالا والعقلا حتى انهم ... اسم الفاعل كالمتكلم مثلا
اسم فاعل والمراد بنفس الاثبات والنفي اي مطابقة
كائنة في نفس الامر ... ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة
انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة
الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية ...
حقيقة في ... بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر
لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة وتحقيقه ان بين
الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة اي ايجابية او سلبية
قطع النظر عن ملاحظتها وادراكنا باحد الوجهين وتردد

بين

فيها ان في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها ايجابية او سلبية فقد
ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا ازال الشك وترجيح احد الطرفين
ثم يحصل لنا الاذعان النسبة على وجه ادركناها مطابقة لما هي على
وجه كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا وفي
مطابقتها لما انها ثبوتية كان او سلبية [illegible]
وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما [illegible]
بالاعتبار وهذا القدر من التعدد يكفي في المطابقة فصل في
الكيف اعلم ان الحكماء حصروا اجناس العالية للموجودات
في عشرة اقسام وقالوا انها المقولات العشر فمنها الجوهر
منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرها ومنها الكيف
وقد فسره المتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره
ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محل اقتضاء اوليا والعرض موجود
يحتاج في وجوده الى المحل يتقومه واحترز بهذا القيد عن الجوهر
وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى المحل يتقومه وبقوله لا يتوقف
تصوره على تصور غيره احترز عن الاعراض النسبية

الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي
القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة
النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة
او اللاقسمة لكن لا اوليا بل لكونه اقتضاء المعلوم و...
... الا ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
... اصل وقالوا الصورة الحالة في العاقلة اذا
اخذت من الاشخاص المشخصات الخارجية لعارض جعلها
في نفسه كلية كانت مطابقة الكثير بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين افراده وصلت الافراد مجردة في الذهن
مجردة عن المشخصات الخارجية عنها وقالوا العقول بان الصورة
الحيوانية عرض فظاهر ان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا
وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا
ذلك ... قائمة لشيء في الوجود الخارجي وعلى هذا اندفع
بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق لطلان الكيف عرض

لما

٦٢ كما سمعت والعلم على الاطلاق ليس بعرض لعم العلم بالاعراض عرض
لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فى قالوا ان العلم
من الكيف فانما يصح على الاطلاق على مذهب طائفة ذهبوا
الى ان المرتسم من الاشياء فى الذهن ليس ماهياتها بل
صورها واشباحها المخالفة لها فى الماهية قال يكون
فعال النفس اي لا يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا الا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال
فعلا لان المقولات متباينة والنفس مصدر آثار فعلية
اي عاد نفي كونه فعلا عند النفي على تقدير كونه انفعالا
انتظم القياس من الشكل الثاني بلينتج انه لا يكون فعلا هكذا
الادراك انفعال والفعل ليس بانفعال فلا يكون الفعل انفعالا ينتج ان
الادراك لا يكون فعلا على تقدير كونه من مقولة الكيف
فينتظم القياس من الشكل الثاني بلينتج ان الادراك
لا يكون فعلا هكذا الادراك كيف ولا كيف بفعل ينتج ان الادراك
لا يكون فعلا فيعود ثم يكون الادراك فعلا مجردا وما قيل

ان المعنى لا يكون الادراك فعلا ايضا كما لا يكون انفعالا
ليس شيء الا انه لو كان المقصود نفي كونه فعلا وانفعالا
لكان المناسب ان يقول قدس سره فلا يكون فعلا ايضا
لان النفي على هذا اعاد ورجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا
فافهم الشرح ثم هذا على راي الامام اي كون العقل
مركبا من الامور الاربعة التي هي اعلى الادراكات الاربعة
فالواقع اولا ادراكات اربعة والفعل فيه مذهب الامام
وهذا اليه اشارة الى قوله يكون العقل مجموع الادراكات
الثلث والحكم يدل على ذلك قوله واما على راي الحكما
فنقول هو الحكم فقط هذا هو الحق فان قلت لا شك
ان احدا من الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا ينكر
عن التصديق بانه عند احد دون نفس الامر كذلك
حتى يتوجه عليه انما ذكره حق اوليس بحق فيتبين ما اطلع
عليه ويقول التصديق عنده عين كذا ولا شك انه لا يخالف
على انه حق اي مطابق للواقع اوليس بحق والظاهر لم يرد

٣٣/٧

به ان ما عليه هم من الحكماء حق مطابق للواقع لان مذهبهم
كذلك لانه لم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان
ما اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم
الى هذين لانهم انما قسموا العلم الى هذين القسمين ليمتاز كل
قسم منهما بطريق من طرق الكسب يمكن ان غرضهم بيان
جميع الطرق الموصلة الى الجزئية وبيانها على الوجه الاتم الاكمل لم
متعذر لكثرتها وعدم انضباطها لكن لما كان مع تلك الكثرة
راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا
الى حصرها في القسمين فحصروا العلم اولا في قسمين مختص كل
منهما بنوع طريق من ذينك النوعين ليلزم حصر الطرق
في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط
وهذا القسمان انما هما التصور والتصديق على المصطلح الحكماء
دون المتأخرين فظهر ان ما ذهب اليه الحكماء راجح على ما
ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض من التقسيم لو حصر
ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله ثم لاحظ المقصد

لكنه مشروط في وجوده الخ يعني يتوقف وجوده في الذهن
وتحققه فيه على وجود امور آخر معه فيه من القسم الاول بين تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى لكونه لا للامور مسعدة
لا لاحدة منها واعتبار المجموع قسما واحدا وان اردت
تقسيمه على مذهب ما هو الحق ادرد عليه ان الحكم عند الامام
وغيره منه افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي في شرح
قوله رحمه قال الامام في الملخص ان تقسيم العلم اي
الادراك الى امور اربعة والادراك غيره منطبقا على مذهب
الامام واليه ذهب في تقسيم العلم في غير الملخص وذلك مع التقسيم
[illegible] فيه تم وههنا اليه كذلك والجواب
[illegible] انه اراد فقد [illegible] انه كان اراد تقسيم
العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور والتصديق
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع لا زعمه
لان الادراك الواقع الذي هو الحكم عند زعمه لكنه ادراك
في الواقع في ظنه بالتصديق يكون ادراكا لامور اربعة في الواقع

وان لم يكن زعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم على مذهبه كون
التقسيم على وجه يكون محصله هو الفرق في التصديق عنده وهو الادراك
الامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع
ونفس الامر وان لم يطلبه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا
الوجه فيكون منطبقا على مذهبه فاعرف فانه دقيق جدا
والجواب عن الثاني ان مقسم التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما
ان يكون صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك
المذكور ومع لم يتحقق شيء من التقسيم على المقسم وهو
ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المغايرين وهم
من توهم ورود السؤال الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء
ايضا فاجاب عنه بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير
بان هذا التوهم في غاية الضعف لان المقسم وان كان
ادراكا لكنه ليس ادراكا لشيء لان ماهية العلم ليس مراده
بملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له وانما الادراك للشيء
ما صدق عليه الامر والادراك لا نفس ماهيته ولو قال فكره

[illegible]

مره في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا
لوقا بيد لقوله واما ان يكون ادراكا هو عين ذلك الادراك
المذكور فاضاف الغزالي المدرك لا الى الادراك كما فعله
في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السوال الذي عليه ايضا
ولهذا انا امام [illegible] ذلك [illegible] لا يتوهم ان التقسيم الثاني ادراك
لشيء مغاير لكل واحد من الامور الاربعة ولا على مذهب
الامام ايضا لم يبالغ في توضيحه على مذهب الامام كما بالغ فيه
على مذهب الحكيم [illegible] لانه تكلف على مذهبه لعنايه وتكلف
باي يحمل الاولية المستفادة من قوله معه حكم على اللعوية [illegible] الى
الدائمية يكون الاولى [illegible] متوقف عنه او معناه المطابقي
فقولا يجامع شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم
وهو المراد والقسم الثاني هو ادراك يجامع للحكم وهو حاصل
قوله فقط معه حكم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه
ويخرج من القسم الاول سبع تصورات كل منها داخل مما يقابل
العقد على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني ومع ان كلا

منها

منها خارجة عن التصديق على مذهبه والقسم مستلزم
هذا التقسيم ارتباط التصديق في مثل قولنا ان كان كانت
الى سبعة وهذا بيان مذهبه او على مذهب يسمى فيه الا التصديق
واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب
الامام كما ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب
الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء
من المذهبين تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الاخير
الا انه فوض كما يتراءى من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان
عدم الانطباق مع ما ذكره في بيانه واو قوله
وعدم الانطباق كما لا يخفى لكن لا ان في بيان ذلك
متضمنا لنقد التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم
الانطباق لعدم ترتب ما هو المقصود والغرض من التقسيم
عليه وهو امتياز التصديق بالطرق الموصلة كما عرف
صدر البيان لكنه يرد عليه قصوره بمجرده للاعتراض
لكون اول الكلام مشعرا بانه فظاهره بباطنه فلهذا

ثم ما ينتهي الى دعوى عدم الانطباق قوله بل لا يمكن صحيح في نفسه

واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم لها دون النسبة

فلذا وصف تصورها بالمقارنة للحكم دون تصورها اعتمادا على

المفهوم منه العنوان فهذا الوجه فلتعمه دون التاكيد واما وصف

التصورات بالمقارنة للحكم فلا تأكيد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق

تامل لان الحكم عارض له حقيقة فيما ان اراد معروض الحكم

له وجود من الوجه بين الموضوعة فلا شك ان الحكم و ساير الادراكات

عارضة متعلقة بالنسبة او بمجموعها كما عرفته في محله وان اراد به تعلق

الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في

انه يتعلق بادراك النسبة وبادراك المجموع الثلثة وادراك النسبة

بان هو حقيقة وهو اقرب الى هذا فما يصح اراده بالنسبة الحكمية النسبة

هذا التامة الجزئية لا النسبة التقييدية اما اذا اريد به النسبة بعد

حصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الادعان الذي من

ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الجزئية كما عرفته

سابقا والظاهر انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا وبديهيا اما اذا كان

لما

الطرفين فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين ونسبة
الطرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وسيجيء
تحقيقه   فان قلت قد صرح المص يعني ان قلت بما ذكرت من
عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم التصديقي
والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه بما ذكرته قلت هذا الحكم
لا الحكم الذي نحن فيه دفعه ما ذكرته لانه اخص الثاني في الخارج [illegible]
الا ادراك المجامع [illegible] كما ذكرته لكن هذا حاصل تقسيمه اولا [illegible]
الوضع واللون [illegible] منهم فذلك فان كان
التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال ما [illegible]
ما عرفت من عدم الانطباق [illegible] عبارة عن المجموع
المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم [illegible] الثاني
التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون التقسيم منطبقا على مذهبه هذا حاصل
كلام قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون
في المواضع المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق ولا احتمال لكون التصديق
عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق

عند الامام قسم من العلم ممنوع كيف وهو مركب من العدم والفعل النفي

بيانه والمركب من الشيء وما بيانه لا يلزم ان يكون قسما منه وايضا

ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا

اي في شيء من تقاسيم العلم فعليه منع وان اراد انه لم يكن قسما منه في

هذا التقسيم [illegible] تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم

[illegible] عدم كون التصديق قسما منه [illegible] في هذا التقسيم م واما [illegible]

باطل لو كان هذا التقسيم لمطلق العلم [illegible] ان يكون قسيما للعلم التصوري

[illegible] مع ان كسره [illegible] تقسيم

العلم الى التصور والتصديق قال [illegible] ما هو الغرض من تقسيم العلم

على [illegible] الوضع المذكور [illegible]

تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لانه تقسيم العلم التصوري

بمذهب

الى التصور [illegible] مع ان هذا السوال لا تعلق بكلام المص بل ان تعلق

الامام فيرد على كل تقسيم منطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس سره منطبقا

على مذهبه وايضا يصدق التصور المحكوم عليه والحكم معا

مجموع مركب الخ اقول هذا الصدق ليس بضار له لان ما ذكره ليس

[illegible]

مساوق للتصديق حتى يجب ان يكون جامعا ومانعا بل موقوف على
ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم
الى التصور والتصديق وهما ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه
عليه نعم يرد عليه على وجه جعل مفهوما للتصديق لكان احسن و
امكن حمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض نافي
سوق كلامه ويمكن ان يحمل قوله المفهوم ويبقى المجموع ما يحصل بعد حصول
الحكم وحده بحصول التصديق ويصح ان يكون هذا المفهوم مساويا
للتصديق على مذهب الامام قوله اجزاءه دون منهما من
وجوه بعضها فرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم
الاشتمال على وجوه ثلثة احدها ان الحكم خارج على مذهبهم وركن على مذهبه كما
صرح به شرح الملخص وقال انا نعني اذا ادركنا علمية او اثبات كان
المجموع تصديق وفرق ما بينهما كما بين البسيط والمركب وثانيها
دخول التصور الطرفين فيه على مذهبه وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها
كون الحكم نفس التصديق على مذهبهم وجزء على مذهبه تستلزم
بعض تلك الوجوه بعضها لا ينافي كون كل منها حد فرق فان قلت

قال رحمه الله ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم فقط امتاز كل منهما
عن الآخر بحيث لا اشتباه على احد في الحاجة الى بيان الفرق بينهما
بعد بعد اخفوهما لوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند العقل كـ
جزء من تلك الامور الاربعة الذي كان مظنة ان يتوهم انه نظر الى
السوفسطائي وقال هو المجموع الاربعة واتهم نظروا الى الاجمال وقالوا
به والحكم ودركه من آن الكل واحد لكن احدهما ملتبسا بالحكم.
بالكثير اشد التباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما لوجوه كل
منها مذكور في كتابه ليعلم انه لم يرد به ما اراد وانه لم في الشيء
ما كان منسوبا بالجملة والاخص لم يعتمد على قوله مندرجا تحته كلما لم
النوع المندرجة تحت الوقت ابا الكلي مع انه ليس بشيء منهما
من تلك العقلاء ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء
تحت التحقيق دون المجمل مع انه ليس منهما من ذلك الشيء كان اهل
وليس بشيء لان النوع مندرجة تحت العقاب بالكلية واخص منهما
بحسب التحقيق الحق ان الظهور العموم في باب التصورات بيان

فيما هو

فيما هو بحسب الحمل دون التحقيق مما استعمل في باب التصورات
لا سيما وقد منها لك التوهم الا ما هو بحسب الحمل هذا كي تقرير القول
منه رجال الاحرار عنه ش ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون الى اخره قدس سره قسم الشيء اعم الا في الواقع
وقسيمه لا طرا في الجعل ويمكن اعتبار العكس في او التغير كلي منهما اطرادي
الواقع لكان احسن ... اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ
واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الف داد فهو امر محال دون الاول
ولا ثالثا فلان معنى لزوم الشيء فيه انتقسيم ... والتقسيم
يدل عليه دون الف ... هذا بناء على ان التصديق ال بالعكس
عبارة عن الادراك ...
بتمامه اوردت على قوله ...
عن التصور مع الحكم الخ وهي اما لانه لان التصديق لو كان
هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو
التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع
فلا لان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد

بخلاف مجموع الواحدين ولوجه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين
مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد
رحمه الله بالتصور مع الحكم ما هو لفظه اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم
كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو
مذهب الامام يعني المجموع المركب لحمل المقسم على ارادته الا انه كما سبق
فالمجموع المركب ليس من التصور والعقل الذي بيانه لا يلزم ان يكون
التصور الكاثور في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد
بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا يتعين ما ذكره رحمه الله من الامرين
بل يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه
دفعه ان مراد الشارح رحمه الله بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم
المشهور وهو وهما ان هذه العبارة تكون سببا للعدول عنه واذا
كان كذلك ما امكن ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور
في التقسيم المشهور كان في اللزوم المذكور ظاهرا اذا دل ظاهر كلام
طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وحاصل
ما ذكره قدس سره في وجه الدفع ان هذا بناء على ان التصديق

رسالة

الخ اما المحاكمات رحمه الله اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني
وامكان ارادة الشق الثاني لا يجزه فيضيع كلامه قدس سره مقدمة اول
مطوية لظهورها فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور
ذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من الشيء
وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت لعله ما جعل الحكم فعلا
مباينا للتصور بل قال انه يظهر ولا يلزم على تقدير ان يكون صادق
الخ ويلزم ان لا يكون المجموع الكلي يدل عليه مثال السقف والجدار
قلت لو جاز ان احدهما الشيء بالعقد الواجب انه فيه وبينهما
ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق عليه الكل
الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كالمركب
من الوجود وما يباينه وهو يصدق عليه الوجود كالمركب من الجوهر والعرض
القائم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده
الى الموضوع به وهو معروضه كما هو شان الاعراض صرح قدس سره بالمثال
الاخير في حاشية شرح المطالع فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من التصور
كما ذكرت لم يظهر كونه قسما ايضا فكيف يصح ما استدركه بعد هذا

من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور المطلق بل اراد به انه قسيم التصور
المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسما له فان قلت فعلى هذا لا
يصح قوله قدس سره وقد جعل من في التقسيم قسما منه العلم الذي
هو نفس التصور لان العلم ليس التصور المطلق لا المقيد قلت لم
يرد به انه ليس حقيقة بل اراد انه كذلك في زعمهم بناء على الاشتراك
اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه في زعمهم وهذا العذر يكفي جهة للعدول
عن التعليم المشهور وهو معتمد الشارح كما سبق فيما هو المذكور وقوله
كما انه بمعنى الحكم قسيم له لا يقتضي هذا السياق مبنيا على ان الحكم فعل
كما توهمه بعض الافاضل كيف وقد تم تقسيم التصديق الى تصديق الحكيم وهو عندهم ادراك
لا فعل واما ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور
فقد عرفت اندفاعه بتوضيح ما لم يرد به قسيم التصور المطلق الحق ان ما من
قسم العلم الى التصور المحض ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد
شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وانما يتوجه الاعتراض على طريقتهم في التقسيم ملونة الوهم فان اراد
قدس سره ان هذا العذر لا يكفي جهة العدول عنه فان حصر باطل

هذا الكلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به النسبة على ما هو مراد
الشارح رحمه الله في بيان ما هو سبب العدول فهو المسعل والله اعلم بحقيقته فان
رحمه الله وهو ان اعتراض الشارح على الشيخ بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق
التصور اى بحسب الذات والتصديق كما هو المشهور اى التقسيم المشهور فانه
ان قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب الذات لكن ذهنه فيه ظاهر وان
لم يكن بحسب الواقع والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم الى التصور
الساذج والتصديق فيه الغلط ظاهر لانه ما فعله المصنف فيقيد
بالقيد الظاهري الخ ولم يرد قوله كما فعله الامام الرازي عبارة ذكره المص
في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمه بجنس الترديد فيما يلزم ما ذكره رحمه
من قوله فلا يرد ولا يحتاج الى فان قلت المقصود من القسم الاول
فايده العدول اليه فينبغي ان يكون هذا القسم مثل القسم الذي هو حقيقي
يستلزم الاندفاع من تقسيم قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما الظاهر بعد
اختيار ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مشكل بعد
من كل وجه حصل الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من القسم
واعلم ان ما ذكره رحمه الله من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق

فاما الصحاو الثاني المعنه على الرسالة انه كما سبق انا لو حمل على
المجاز مطلقا او على وجه الوضع واللحوق كما ذكره قدس سره فلا
كيف وقد صرح المص بتركيب التصديق والتصور والحكم بل هو قسيم للعلم
التصور قسيمه واما على المعنى المشهور فهذا ازداد فيه
انه ان هذا الكلام دال على وروده الاعتراض على ما هو مراد
القوم من قسم المشهور فهذه الدلالة ممنوعة وقد ظهر عليك فيما ثبت
ان الاعتراض الشارح رحمه الله على التقسيم وهذا القدر يكفيه
ان اراد به ان يدل على ورود على التقسيم فالدلالة مسلمة
وان اراد عدم الاندفاع ممنوع واما المقصد التسير غير مجموع وبمقتضى الذوق
فهذا السوق مدفوع رحمه الله ان ما عنى الى الباقي من وجهين
الاعتراضين ان المراد اي مراد القوم بالتصور الذي هو
القسم الاول من العلم اما التصور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم
الحكم اذا المقيد بعدمه الخ الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم
القوم ومنشأ الترديد في التصديق ولا يدفع له اصلا كما عرفت
والوجه الثاني اعتراض على القسم باطن تقسيم ومنشأ الترديد

١٦٧

في التصور له دخل كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول على
الوجه الاول دون الثاني فلذا اقدم عليه مع تعلقه بالتصديق المأخوذ
عن التصور الذي هو متعلق الثاني ما خوذ ابالطبع والوضع فان
قلت الاعتراض على اختيار الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق
بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين السابقين على القول
فورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض
من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين انما يرد
على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما توجه على ما قصده فلا منع
جمع تامل قيل يتجه على كلام المصنف انه اذا مبني على
ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل لا يكون بيانا للاطلاق فيقابله
دفعا لتوهم تقييد التصور لعدم الحكم انما هي من ذكره في
التصديق وحينئذ يتوجه عليه لزوم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره لكنه لا يتوجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا الا حاجة
اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان انه طارئ نظرا
الى مفهومه الموضوع سواء لكن كثره استعماله مع التصور

في نفسه لعدم حكم احد بعد ذلك الاحتمال وجعله نفيا
في التعقد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى
غيره ايضا لم يتجه عليه لزوم امتناع اعتبار التصور في التصديق
بل هو مسلم الشق اذ اعتبار التصور في التصديق في كلامه
الخبر لكن قد عرفت ان الاعتماد في العدول على الوجه الاول
دون الثاني فلا ضرر في ذلك فان قلت ما معنى قوله وحول الى
قلت احتماله لهذا المعنى وعلى ما بعده قول اشارة الى
الجواب الى اعتراض الثاني اذ اورد على تقسيم المص اقول هذا
السؤال المتعلق بكلام المصنف لانه اما ان يردد في التصور كما
هو ظاهر عبارة السؤال او في التصور فقط وان كان الاول فاختيار
المص انه اراد به التصور الذي هو بمعنى المطلق لا يرد عدم تقسيم الشئ
الى نفسه لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان
كان الثاني واختيار المص انه اراد به المعتبر لعدم الحكم
لا يرد عليه امتناع واعتبار التصور في التصديق لانه
هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز

٧٢ ان يكون مط ويكون القيد مستفادا منه قوله فغفو مع ان ما ذكره
في اطواب الابلايم كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شيء وهذا القول انما يلزم كلاما
يجعل فيه التصديق لا يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا
منه وكلام المص لا يحتمل القسم الاول فلا يلايمه بل هو كما يهم
النسب لان كون لفظ التصور مشروطا الى قوله انما يفهم من كلامهم
فيه بحث لانه ان اراد انه يفهم من مجرد عبارة القسم فلا خفاء في عدم دلالته
عليه وان اراد ما يساعده وغيرها كما يدل عليه قوله لانهم
يطلقون التصور مرادفا للعلم فرد عليه ان كلام القوم ايضا يدل
على الاشتراك لان عبارته المذكورة في اول بحث التصديق ان
لفظ التصور موضوع بازاء التصور الذي هو مطلق كان لتصوره
لمطلق التصور بما هو تصور العلم يدل عليه ايضا مع انه اطلق
لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها
تقدم بحسب العادة بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور

معدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من

ثلث تصورات فقوله قدس سره واما كلام المصنف فلا

يقتضى الا ان يكون التصور معنى واحدا ان اراد بكلام المصنف

مجرد التقسيم فمسلم لكن بعيره لما عرفت وان اراد به التقسيم

مع غيره فممنوع وكذا قوله اما ان التصور يطلق على لعامل

اله تصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا

ولهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور ان اراد

به اندفاعه عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن

ذلك الاندفاع لا يعبه به في عدول المصنف لان الباعث له على العدول

ورود ذلك الاعتراض على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان

اراد به اندفاعه عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول ممنوع

وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف انما هو بالحمل ابتداء لى

قد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا

الادراك كما هو المصنف لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق

عنده مشروطا بالتصور وبهذا القول المذكور لدفع الاعتراض

الاشتراط
الثاني فهو ملخص الجواب الاول لا الثاني وهو مبني الثاني على
وان يتوقف لهذا القول عليه فاندفاع من ان هذا القول سابق
للحصر المستفاد من قوله وانما اندفاعهما عن التعميم المص كما هو
بالجواب الاول   واشتراط الشيء بتفصيله على مذهب
الحكماء اصل عليه ان قوله رحمه الله وانه يحتاج لا يصح الا على مذهب
الامام لان الغرض في انه راجع الى الاعتبار الذي وهو الدليل
وهذا الكلام يدل بحسب كون الحكم وعدمه في التصديق كما هو
مقتضى كلامه في بيان قوله قدس سره واشتراط الشيء بنقيضه
على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه
في تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول الجزء والشرط والذي
يدل عليه انه رحمه الله اراد هذا المعنى المتناول بجوازه لكن
المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط الشيء مع ام
رحمه الله وجوابه الاعتراض الثاني دفع عن كلام
القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام
المص مدفوع لان احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى
والثاني عدم وروده الاعتراض الثاني على كلام المص

حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليها اشارة واما
حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للحمل على العدول
ومنهما على كلام القوم كما اوره بعض الافاضل فمما لا وجه له اصلا
لان الاعتراض الاول المورد على طريق العمل بموجبه القوم
بما يدعيه هذا الجواب ليس بجواب له اصلا كما سمعت فيما
مضى ويؤيده ما سيأتي من قوله في الجواب والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لاشعاره بان هذا جواب
عن الاعتراض الثاني والمناسب ان يكون الجواب جوابا عنه
كلا الاعتراضين اذ لا يتعرض بهذه المقدمة التي هي مناسبة
للاعتراض الثاني او يتعرض لمقدمة اخرى هي مناسبة لدفع
الاعتراض الاول وبعده ما ايضا سبق من قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
لان هذا الكلام منه صريح في ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم
القوم   وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من التصورات اذا كان نظريا لظهر كلام تصور

الطرفين

الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات ونظرية تصور
النسبة واحتياجه اليه انما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها
اليه فتصوره في حد ذاته خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه
بل احتياجه بالعرض الاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما
لو احتياجهما لتصور ما الطرفين كليهما او [illegible] وجه الا[illegible]
والقول بالذات [illegible] الى النظر في امور غير مستقلة مثلهما
في الحجة وسيعرف على التحليل بالتفصيل اشار اليه بقوله فاذا
عرفت انه اكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب
بالعرض الاكتساب تصور طرفيها كليهما او احدهما من القول
الشارح في ضمنه فما قال قدس سره انما الكل واحد
هذه التصورات الخ معناه انه يستفاد كل منها من القول
الشارح اصالة او ضمنا اذ الكل يرتبط بالمعرف او بواسطة
فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما يتضمن نظرية
تصور الطرفين او احدهما يستلزم نظرية تصور النسبة
منهما كذلك اكتسابه من يستلزم اكتسابه فيه فاندفع ما اورد عليه

من ان في استفادة تصور النسبة من القول الشامل
فانها من الجزئيات الحقيقية   والجواب ان نفي عدم
الحكم مطلقا معتبر في التصور الساذج على انه صوله وقيده و
تحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزءا لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا
لما صدق عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كون
ما صدق عليه ذلك المفهوم جزءا من شيء او شرطا له كون ذلك
المفهوم جزءا منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا
المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط الا انه لازم
له فتحقق المقيد بدونه يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال
والجواب الحق ان ما ذكره قدس سره جواب جدلي بدفع الاعتراض
المذكور ادعى تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكر من الاعتراض
فهو امر لا والجواب التحقيقي الى سلم للشبهة بالكلية هو انه
ليس المراد بالنقيضين ههنا ما هو المذكور في باب القضايا

بل

اعني النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
صدق كل منهما كذب الآخر لذاته وهو ظ بل المراد بهما هو
الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم جرّد اليه حرف
السلب كالانسان واللاانسان متغايران حصل ح مفهومان بينهما
غاية التباعد وهو معنى ح التناقض [illegible] واطلاقه عليه
واما على سبيل التجوز او الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما [illegible]
معا في موضوع واحد وتعلقهما معا بامر واحد ودليله واما ارتفاعهما
معا عن ذلك الموضوع او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا
كان هو المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا اذا عرفت
هذا التفصيل فقوله متعلق الحكم وعدمه ليس امرا واحدا
او متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدم الحكم هو
كل واحد منهما لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين
وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا
في نفس الامر وانما اختار قدس سره في شرح المطالع
المقصد من هذا الكلام والمطلع من هذا الاعلام حرف للتشنيع [illegible]

[illegible]

ما اوردناه من التوزيع في قوله ثم شنع عليه في امثال هذا
المواضع ووجه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام
بعد منه رحمه الله ثم جعل ما في هذا الجواب من الخلل ولاما هو
جوابه الا ما عنه الذي كم عرف وقد وارد الاول واثبت الثاني في
شرحه المطالع وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع ثم انا اورد
هنا الجواب المردود لان الكون سالبه مهم للمبتدي اعني المقسم
وانا اقول ما ظنه قدس سره يدعو على التشنيع اولا لان
الكلام فاسد بنفي موضع الجواب مع العلم بالفساد والعدول
عنه بتغيير السائل والذي هو الجواب الخالي عن الفساد وقبح
الشنيع بعرض الموسائل فهم المسئله عوضا عن العلم المشتهر من
فاسد لانه افسد والخالي الفساد رحمه الله حدثها
جواب هذا السوال الحاصل ان الصورة الذهني وهو العلم والتصور
واما من يعترض عليه بان منه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
لان التصور لا بشرط شئ هو مطلق التصور والعلم
الذي هو المقسم والجزء منه قسم الشئ قسما له لان التصور لا

لشئ

شيء وشرط الشيء وقد جعلهما في التقسيم قسمين له والجواب
انه ذكر ان المقصود قد يقيد بعوارضه وقد يعتبر بدونها
وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالث
اندراج نوعين مما هو تحت القسم وليس المراد من ذلك
التقسيم المقصود وتحصيل الاقسام بل بيان ان له اعتبارا
ثالثه وهذا كما يقال الماهية قد تعتبر مخلوطة وقد تعتبر بشرط لا بشرط
لا وقد يعتبر لا بشرط شيء منهما وما ذكره بعض الافاضل في
الجواب من ان المراد بالمطلق عليه التصور الذهني والا لزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء
شبهة قسم الشيء قسيما له   البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وعلم ان الضروري له معنيان احدهما
ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل
للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما لا بد
منه اعم من ان يكون على او غيره يقال هذا ضروري اي
شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه

من وجود البديهي لا ادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات

الاولى التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن

بالنسبة بينهما وهو بهذا المعنى يخص التصديقات وبالمعنى الاول الذي في

يعمهما وغيرهما منه التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا

والا لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم

ينحصر الموصل اليه في الحدس والتجربة والتواتر لا يخرج

عما لا حد لها في المتواترات وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي

في دائما يعرف فقد يشكل لسان ان البديهي بمعنى هو ما

حد انما هو مرادف للضروري المقابل للنظري وبالمعنى

الاول مرادف للاول دون الضروري لان المصنف في

بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسره الاولي ومنشأ

لا شبهة ان البديهي قد يطلق على التصديق الاول

وعلى ما يرادف به الضروري فتوهم ان التصديق

المندرج في البديهي المرادف للضروري بعينه ما

فسره البديهي المرادف للاولي ولو اطلع على ذلك

فلان

٧٧

لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم الحصار
وما ذكرت منه التوزيع ومنشاء الاشتباه ما ذكره في حاشية
قدس سره لشرح المطالع المصنف رحمه الله وليس
الكل من كل منهما لكي أدرج لوطكل الا انه ليس باهر المطلوب
وهو قوله على البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري وهذا
ليس دالا الا صحة البعض من مجموع التصورات والتصديقات
بديهي والبعض نظري وهذا ليس خطاء وصحيح بناءه واللام
في الموضعين افرادي والاول يخفى الثاني نحي ان الام
للعهد الخارجي كما ان اضافة الى الواحد لكل كما في الثاني
مقصود في الاول انا اسناده او اضافة مقتضيه
انه ليس واحد من التصورات والتصديقات فرد انه
منها ومعها حل الكلام على التوزيع عائل واعلم ان المقصود
المصنف في هذا المقام من هذا الكلام اما انه ليس معه ما ث
كل واحدة منها موجه حرسه الماني انهما بالنسبة الى التصور
وبما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات

لا يسرجو السلب الا بحصول الكل فيما هو حاله مما وهي بالنسبة
الى الكل ثلث بداهته كله ونظريته كله وبداهة بعضه مع نظرية
بعض ثم رفع الايجابين بهما لعين الثالثة فقوله وليس
الكل من كل منهما بديهيا رفع موجبتين كليتين احدهما
بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق و
قوله ولا نظريا رفع موجبتين كليتين او سالبتين كذا
قدس الله روحه اه قوله وليس الكل الخ قوله ليس كل واحد
ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكلي في الايجاب الكلي
بمعنى كل واحد وسنذكره قدس سره ان يهما الخ فنظرا
الى حاصل الكلام ومحصل المرام الا انه نحو من التسامح في هذا المقام
والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه
الذي يحصل منه الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره
من تعريف البديهي والنظري تحرير للدعوى وتحصيل الحواص
في البرهان وهو الدأب في التعليم اذ كان طرفا الدعوى
او احدهما غير ظاهر البيان لا لاشكال في التعريف.

ابراهي

البديهي والنظري من التصور قيل في توجيه قسمي التصور الى البديهي
والنظري الضروري لا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا
وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورها بديهيا
مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب
ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر و
كسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا فيكون تعريفهما
منتقضة الاشكال مذكور في التحقيق والجواب الحق عندي ان
تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهيا ولا نظريا بل بديهية
مانعة لبداهة طرفيها ونظرية لنظريتهما او لنظرية احدهما
فلا يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او
كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تأييد لما عرفت لما
قال ومن ثمه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوي هذا الاشكال اجاب رحمه الله على هذا الاشكال الوارد
على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق
نظري على مذهب الامام لا انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال

فلا اشكال في شيء منه المذهب وهو التصديق انما يكون بديهيا
عنده اذا كان المجموع الاجزاء الاربعة بديهيا ومنه
ههنا شراد في كتب الحكيم يستدل بداهة التصديقات
كلها على بداهة التصورات في الكلام وما اشتهر من الامام
انه ذهب الى بداهة جميع التصورات في تلك يسكت منه وليس
بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بالمذهب
الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصه مذهبه والحق
التصديق مع انه التصورات ذا اعلم انه يرد على هذا التقسيم
يعني التقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال مشكل وهو انه في
كل قسم ما وضع نصا والنصوص انه دليله يحدد ليس خفيا وهو
ان مورد التقسيم لابد ان شامل من قسمه وكل علم اما ضروري
او نظري لما لم يعم العلم الالهي فلم يصح هذا التقسيم الحقيقي الذي
ادعيتموه لا يصح العاكس ان مورد التقسيم اما ضروري و
نظري فان كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان
نظريا لا يصح تقسيمه الى الضروري والجواب ان مورد التقسيم

مطلق

على ان اردت به ان مورد ان مورد التقسيم فرد افراد
العلم وطا انه ليس كذلك وان اردت به ان مفهوم العلم فمسلم لكن
المراد بالعلم في قوله كل علم اما ضروري او نظري فرد العلم و
ما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط مكررا ويجي انه اذا لم يكن
الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا كان ما لا يحتاج
الى النظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المص قسم قوله الجهل
بسيطا بقوله كما احتجنا الى النظر والمعتبر اخص من المعتبر ولا دلالة
للعام على الخاص فاحتاج هذا التوجيه الى توجيه بعض الافاضل
بان الجهل وان انقسم الى الجهل المحوج الى النظر والى الجهل الغير المحوج
اليه الا ان للتبادر منه عند اطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه
الفرد الكامل له والكلي عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل
وانما قلنا لانه الفرد الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه
ليس بجهل والى هذا اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج
الى النظر معلوم لنا واذا كان كذلك فاذا دخل السلب عليه
يكون نفيا للجهل المحوج فيدل على نفي الاحتياج وهو المط واعلم

ان مقصوده قدس سره من قوله بهذا النظر وارد على هذه
العبارة الخ دفع ما ذكره روح الله تعالى روحه في شرحه لكلامه
من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا بمعنى انما لا نعلم
شيء من التصورات والتصديقات بالنظر والفكر كذا ذكره
المصنف في شرح الكشف وجه لا يرد الاعتراض الذي اتى به
المحولية ولا يوجب الطول بهذا الكلام وانت خبير بان ما ذكره
قدس سره في جواب هذا الكلام لا على ما كلا الشارح ولا المستغنم
منه لانه رحمه الله قال بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقال
الخ ولو كان مقصوده ما ذكره قدس سره لقال والاولى لم يقل
والصواب بل السوء ما ذكره من الجواب وقد جمع بينهما
الفاضل المقررات اي بصدد ما اي قد جمع من مقام منه
الشارح بين القسمين في الدعوى والبيان جمع في مقام معه
الدلالة عليها فيها والمقصود ان حال واحد على حده دفع
القصور في العبارة نظرا الى اداء المقصد لكنه منهما قدس

لد

سره والغرض من هذا التوضيح في المقام دفع ما اورد على ٢٠٥
تقسيم المصنف بانه لا انه مطلوبه الذي هو بيان البعض من
كل منهما ولطرفيه البعض بل العدد بدا انه البعض من مجموع القسمين و
لطرفيه البعض منه وهو ليس بمط وقد يقال هذا السوال بعينه العلية
عنه لوط كل السابه اوحلية على الاجزاء وقد عرفت ان فايدة ادرا
دفع هذا السوال فمنى ذكره قدس سره ان المصنف بيان حالي
كل واحد منهما على حدة من قسمة وهي انه ان اراد ان المصنف بيان
الحال الذي تبينه كل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الاخر و
لا الحال الناشي مع الاخر بملاحظة من فعله المصنف وعبارة دا فيه
باذانه هذا القصد بالقصور وادراج لوط كل بهذا الغرض في ع فت
وان اراد به ان المصنف بيان حال كل منهما على حدة بما يدل
عليه قوله قدس سره اي ليس كل واحد من هذه الصور ات
نظرا الى كلامكم ان المصنف هذا ليكون معارضه قاصرة عن هذا المقصد
والغرض من القول بان المصنف هذا دفع الاعتراض عن المصنف
بان كلامه لا يصح المط وهذا الغرض حاصل لا ان المصنف بيان

حال الكاسه لكل على حمل مع حد ذاته مع عدم القصور في كلامه
وبهذا ظهر فايدة ادراج لفظ كل الساده وعلى ما اختاره قدس
سره يكون قاصرا عن اداء المقصود ويكون لفظ كل مستدركا
تأمل لطريق الدور او اليس قال رحمه الله في تعريف
الدور هو توقف الشي على ما يتوقف عليه اما بمرتبة الخ قيل
على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشي بجهة
اخرى وعلى توقف الشي في زمان على ما يتوقف عليه في زمان
اخر فلا بد من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة في زمان واحد
ويمكن دفع الاول بان مرتبته راجع الى الشي الموقوف عليه
شيئا واحدا وعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هي ان الدور
الموقوف ههنا هو الدور الذي حكم عليه بالبطلان وهو
دور لعدم لا مطلق الدور الذي في حليه دور معي اذ هو غير
مطلق واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول دور
المعية فلا بد من تقييد التوقف بالعدم بان يقال هو توقف الشي
على ما يتوقف عليه توقفا لعدم اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف

بالمي

ما يكون لطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على المعدم
والدور الموقوف على المطلق لعدم عام السعد في هذا المقام
والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره
منه التوقف او المراتب منه اي بتوقف واحد او بتوقفات
فالاول يتوقف على عدم الواسطة والثاني في وجودها هذا التوجيه
بمرتبة او بمراتب بالتفسير لتوقف الاول واما في اواخر
اي واحد لانه التفسير واللازم منها وهو توقف الشيء على
نفسه وعلى بعده كان هذا اشارة الى تعريف الدور والمصرح
والمضمر فيه الاشكال اما على الاول والثاني فانه منتقض بقوله
الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا
واسطة والثاني بواسطة وبالعكس واما على الرابع فلعدم
صدق الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين
كما صرح به قدس سره فيما بعد قوله اذ كان الدور بمرتبة
الخ ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها

كما ذهب اليه بعض المتأخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان
كان هذا الضبط الدور حصره في قسمين للاشارة الى التوقف
المصرح والمضمر فلا اشكال فيه شيء من المصادر الاربعة المذكورة
على ما ذهب اليه بعض المتأخرين في تعريف قوله بمرتبة او بمراتب
كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما فيه الاشكال
على التقدير الرابع ثم قال الشارح رحمه الله والتسلسل هو ترتب امور
غير متناهية فالمراد من ترتبها ان يكون كل منها مستندا الى شيء وهو
بهذا الاعتبار تسلسل في العلل او سائلها وهو بهذا الاعتبار
تسلسل في المعلومات والاول محال عند الحكيم دون الثاني
والتوقف المذكور منطبق على الاول لتعين فوقه خلل في هذا المقام
اذا المتقدم بالتعريف ههنا الكلام مبني على مذهب المتكلمين
القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول ملائما لما ذكره
مما دونه الحكماء فان قلت جاز ان يكون جميع المقدورات
لطرفي الحكم هذا الكلام يستلزم الملازمة التي ادعيت بين
مطرفة الحكم وحصول الدور او التسلسل حاصل هذا الجواب

اما لانه لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لا لكون الاكتساب
التصور الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند
مساويا لمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي كافيا في
حال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة بهذا البرهان للتسلسل على الملازمة
التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس اشارة الى ابطال السند فان لم يكن هذا الامتناع
الذي هو ابطال السند المذكور بهذا الكلام الذي هو برهان
والا لما دعي لزوم ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك
الى اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب
التصورات مع تسليم سنده المذكور فان قلت على تقدير ان
يكون جميع التصورات الى ما كتسبت من قوله فان قلت انه منقوض تفصيلا
ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا منع
لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلك بجميع
مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه
لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التسلسل وتحكم الجواب

عن هذا البعض الاجمالي بوجهين احدهما بالبعض الاجمالي الآخر
بان يقال لو صح هذا البعض لجميع مقدماته ليستلزم صحيح للزوم الدور
او التسلسل وثانيهما بالبعض التفصيلي ومنع مقدمة معينة هي
هيهنا الملازمة بان يقال لانم لزوم الدور والتسلسل على تقدير صحة المقدمات
بتمامها كيف واكثر الامور مقدمات لها بلا شبهة ولما كان الوجه
الاول من الجواب مجرد مانع له في هذا المقام اذ هو بصدد اثبات
الدعوى وبيان ان الكل ليس نظري وهذا الوجه من الجواب
لا يفيد الا ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان اعاد
المستدل اثباتا ماعاد ظهر بطلانه وكذا فلا يثبت الدعوى احدا
والوجه الثاني من الجواب بان ذلك النظم معلومية المقدمات باطلة
لكنك الملازمة ولان بذا اشار قدس سره بقوله وهذا هو المطلوب
لمطلوبا رحمه الله لان الملازمة فلانه على ذلك التقدير
او اثبات لتالي جعل اللزوم في الدعوى لنظرية الكل واللازم
اما الدور او التسلسل اشاعا لكلام المصنف رحمه الله وجعل اللزوم
في بيان الملازمة فقد حصل شيء منهما على تقدير نظرية الكل واللازم

لكن

كون التحصل بطريق الدور او التسلسل كما لوضح عنه عبارته رحمه الله
في بيان بطلان اللازم تحقق اللحوق وزيادة في بناء الامر في الدعوى
على المساهلة وكأنه رحمه الله اراد بالمقصد الذي جعله ملزوما
نفسه امتعينا الى المقصود لا مطلق المقصود والا لم يصح جعله ملزوما
وقد يعني في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور الدور
المستلزم التسلسل في الصدق الدور الذي هو التوقف اعم لكونه
بل هو لا يلزم له وتقدم الدور على التسلسل بناء على بيان الملازمة
ثم راعي الترتيب الاول في بيان بطلان الملازم بالسابق
في الترتيب حاصل السوال ان انحصار امور غير
متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية وكونه قد تسلسل
سه بمعنى قوله رحمه الله دفعه ودفعة على ما قال اللازم الغير
المتناهية وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي
وان كان محصورا بالنسبة الى غير المتناهي ودفعه كانه رحمه الله
اعتمد على ذكر التمثيل والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد
والازمنة المتناهية رحمه الله فان الامور الغير المتناهية

لعدم حصول المط الى هذا الكلام فى موضع السند لمنع الملازمة
اعنى قوله لا لم انه لو كان الا كسب لبطل السعى بل لزم عدم
المطلوب والطاهر ان المراد بالمعد ههنا بالسببية فى
عدم لزوم الاجتماع فى الوجود لا فى عدم جواز ه كما يدل
عليه قوله والمعد ان ليس من لوازمها ان يجتمع فى الوجود
فح يكون اعم من المنع وحده لان ما لا يلزم ان يجتمع فى الوجود
لجواز ان يجتمع فيه ويمكن اثباته موقوفا عليه للكاسب وان
لا يمتنع كان عدم لزوم حصول المط على تحققها دفعة وا
لجواز ان يكون مجتمعا بها واذا كان كذلك لا يكون المذكور ههنا
لا ان يكون معدا بالمعنى المذكور لا السند يجب ان يكون ملزوما للمنع
وذا لا يكون الا اخص مطلقا او مساويا فعلى ان الامور
الغير المساوية المعتبرة منه هذا الكلام اما سابقة المعدة الممنوعة و
محصله ان العدم السابق على حصول المط امور خارجة موقوف
عليها والخارج عن الشى الموقوف هو علله اما مانعة او
معدة او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشى اما موقوف

لزوم

الموجبة
على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط وهو اما العلة
ان كان وجوده جميع ما يتوقف هو عليه واما الشرط وان لم يكن
كذلك وعلى وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعدم السابق اما
مع المانع او معدات او علل موجبة او شرط له لا يستقل
الى الاول وهو ظاهر فانه لم يتعرض له فانه يستنده غير الاول
الثاني لجواز احتياجها الى موجد معه فمن الثالث او الرابع وكل
منهما وانه لا يجتمع ايضا معه وجود احدهما الا معه فقوة والاخرة
المطلوب وليس المقصود ابطال السند لانه يستحيل
والكلام على السند الاخص المساوي ولا يضر واما ما ذكره بعض
الافاضل منه انه يمكن ان يقال ان هذا السند وان كان اخص من
المنع لجواز ابتنائه على غير هذا السند وان كان اخص من المنع
بهذا السند يعلم منه جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض
انه مساو للمنع او توهم ان على المعلل ان يجمع مع المطلوب لكن
باعتقاده كلاما على السند المساوي ومع قبول الكلام في
غاية الضعف   استعداد الشيء هو كونه بالقوة

القريبة او البعيدة بهذا التفسير للمصدر المبني للمفعول اعني
كون مستعدا له ولما اضيف الى المفعول له الى الشيء المضاف
اليه هو المستعد له صح تفسيره بالكون المذكور واعترض عليه
قدس سره بعض الافاضل منه ان الاستعداد وصف للمستعد
وكون الشيء بالقوة وصف للمستعد له اعني الشيء المذكور
لان اضافة الاستعداد اولا الى الشيء او اضافة الى الخط
المعقول فالمعلم لا يليق استعداد الشيء هو ان تفسيره بالا
حصول امر لم يحصل له شيء لان الاستعداد المبني للفاعل وصف
للمستعد لا المبني للمفعول ممنوع ان يجامع ما قيل فيه مبالغة
فان الى دوام الاستعداد الشيء ويجامع وجوده بالفعل
والمراد به كونه بالقوة الاستعداد كيف ولو كان موجها له
بما انه لخلوه امكن عنها صح لا الاعتبار بالفعل اصلا والا لزم
الا يكون الشيء بالقوة وبالفعل معا في زمان واحد واستحالته
ظاهرة نعم يجامع الاستعداد لكن فرق بين المجامع للشيء والمعلول
له واجيب بانه لا شك ان الامكان العكسية الى المحض الجواب

اما في الم

اما معارضة او منع لوجوب حصول المجتمع عند حصول المطلوب ما
ذكره قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية
معد او لحصول المطلوب مستعد الاحتياج معه وان لم يكن له دخل
في الجواب الا انه اورده فيه اما توطئة لما سنذكره من قوله
انا نحكم على تلك الامور التي اوقعناها مترتبة بكونها معدات لا بكونها اسبابا
المعدات اذ في تكرارها او اما توافقه لكلام المعلل وغاية
ايراده في كلامه الاشارة الى دفع توهم السائل
في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات ... والمراد في القياس
المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة
وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة الى ان ينتهي المطلوب وذلك
المطلوب اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتان او
احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات
سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولك

كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل ج د وكل د ا فكل ج ا
الم كل ج ا وكل ا د هو المطلوب وان لم يفرح بها سمي موصول النتائج
لفصلها عن المقدمات في الذكر كقولنا كل ج ب وكل ب
د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلا اي بالفعل و
مجملا اي بالقوة ولابد لنا من بيان معنى المجمل والمفصل
والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى
شيء وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة
عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه
يكون ذلك الشيء معلوما عندها ومعلوما مفصلا وان لم يكن
منطبقة عليه بالجملة المذكورة بل كانت مشتركة بينه
وبين الغير كما في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى
زيد وحصلت صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون
ذلك الشيء مجملا عندها ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين
اذا كانت الناطقة تشاهد هذه الصور وملاحظة اياها ولا
محالة يكون الصور مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا بالفعل

واذا كانت

واذا كانت ذاهلة عن مشاهدتها ولا ملاحظة ولا محالة يكون
النسبة حاصلة في جزئها التي هي المبتدا الفياض
للصور العقلية لانها يكون العلم حاصلا بالقوة دون الفعل
فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اما
بلا كسب اذا كانت بديهية او مكتسبة يكون مشاهدة [illegible]
لها يكون العلم بها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة
ويطلق على ما بالفعل التفصيل ايضا كما يطلق على بالقوة الكلي
ايضا فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد [illegible]
المعنيان الاخران فلذا فسرها قد سبق انها وقال
اي بالفعل واي بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون
حاصلا بالقوة القريبة معناه جاز ان لا يقدر الناطقة بعد
الذهول عنها والانقطاع مشاهدتها لها وحصولها عنها على
المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما لا تقدر على
المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة
ايضا فلا يجوز بالبديهية فلذا قيد الحق بالقريبة وما ذكره

قدس سره من الجواب اى لا منع لبطلان الثانى لو لم يسلم ملازمة
وما ما نع للملازمة وله عنه تمسك الامور لكان اوفق بذات
ارباب المناظرة   مبنى على حدوث النفس قبل هذا
الدليل مبنى عليه او على تقدمه قدمها سوق كسبها على تعلقها
بالبدن الى ان كسبها ... وهى الرودة التى فى مقدم
البطن الاوسط من الدماغ ... لما قيل التعلق و التعلق
حادث ولا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول
بالتناسخ والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل
بانه حصر المحدودة شيئا ... اكتساب امور غير متناهية
لا انحصارها والاول غير مبنى عليه اقول انحصارها على
تقدير قدمها ... وبطلان التناسخ موقوف على ان
اول النفس فى مبداء الفطرة واول زمان التعلق بالبدن
خالية عن العلوم كلها كما هو فى موضعه فيكون الثانى مبنيا
على حدوثها لم يكن الثانى كذلك وهو ظ   والاولى
وان لم يبق جميع التصورات والتصديقات لطريان الحجى

كان

٨٧

كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه الله
لان ما اورده متوقف على امتناع اكتساب التصديق
من التصور وبيانه مشكل جدا وايضا متوقف على دعوى
الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا موقوف
على حدوث اثبات البعض على نحو او على ابطال انهاسيخ
على ما قلناه في انه ليس مبنيا على حدوثها وكل من هذه
غاية الاشكال بخلاف ما ذكره قدس سره فانه مع عدم
توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح والجلاء
يعني ان التصورات اما ان يكون كلها الا راد لفظ عبارة الشيخ
وان كان يدل على ان مراده رحمه الله بيان الاحوال الاربعة
للتصورات باعتبار انفسها مع التصديقات وباعتبار
سوق عليه ان الاحوال الاربعة لكل منهما باعتبار انفسهما مع
الاجزاء المجموع من حيث المجموع تسع حاصل من ضرب ثلثة في
ثلثة فلا يصح بيان هما لفظا الا انه رحمه الله لم يرد لهما ما
يدل عليه ظاهرها بل اراد بهما بيان الاحوال الاربعة لكل منهما في

السلب
نفسه ومع قطع النظر عن الاجزاء وهي منحصرة في ثلثة مع
مهمالبعد الملاحظة لا يتوجه على المراد شيء وان متوجها
على ظاهر العبارة والمقصود من هذا التوضيح منع قوله رحمه الله
وليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات الخ
الى ان قال دفع الاعتراض المتوهم وروده على عبارة
المصنف والاشارة الى ان الجمع بين النداء سببي والسلب
فلا يكون [illegible] ولما كان التصورات والتصديقات
امور موجودة ابطل الغرض من هذا الكلام دفع شبهة يتوجه على
قوله رحمه الله لحصل الفرض ان سلوان معكوس الثالث
اما النسبة فهي ان البطلان الاول اعني كل التصورات
والتصديقات بديهي انما هو لصدق نقيضه الذي هو
السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات
بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا بديهي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية
هي المطلوبة وكذا البطلان الثاني اعني كل التصورات

والتصديقات

١٨٨ والتصديقات النظرية انما هو لصدق نقيضه الذي هو
السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات
نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات
والتصديقات لا نظري الى بديهي وهذه الموجبة الجزئية المعدولة
هي المطلوبة فلا يصدق [illegible]
الثالثة هي الموجبة الجزئية فوجه الدفع ان السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بعد وجود الموضوع
متلازمان مثلا اذا كان زيد موجودا كان ان قولنا زيد
لا كاتب والمعدولات والتصديقات امور
موجودة عند الحكماء الا ان الوجود الذهني فاندفعت
الشبهة المبنية على لزوم السالبة او عمومها بالموجبة
المعدولة المحمول اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بان الاستدلال على وجه كلي لا لقياس
من المقدمات يحتاج الى ان يتحقق اي بعد السال
ارادوا الدليل عليه لا يعني ان السالك فيه بعد ذلك البيان

لان ابتاج العاس الانسانی من المعقولات بدیهی
لا یحتاج الی دلیل بخلاف التصورات فان اکثرها لم
یکن عن وصمة الشبهة وعسیها بعد البیان الصرای لا یمکن
بیانها علی وجه للسنی للمتعلم المبتدی لعدم استیناسه کیف
وقد ذهب الامام الرازی الذی بلغ فی الفهم والعلم الدرجة
العلیا الی ان التصورات کلها بدیهیة لا یجری فیها الاکتساب
وان لم یبق علی هذا الاعتقاد اذا انکشف تصوره بیانه
علی وجه یتعلق به المتعلم المبتدی ولما بین مراده قدس
سره ظهر اندفاع ما توهم ان ما ذکره فی بیان الافتقار
علی ایراد الدلیل علی اکتساب التصدیقات یقتضی العکس
ثم اعلم ان المدعی فی هذا المقام امکان تحصیل کل قسم
منه ضرورة وما اورده من الدلیل لا یثبت ذلک المدعی
بتمامه مع انه لیس بمنافی لنفسه فلا یثبت ما هو المقصود
اعنی الاحتیاج الی سمی المنطق   ای اسم هو الواحد
فالاضافة بیانیة ان تم حکم بان الاضافة بیانیة وحمل الواحد علی اللفظ

رسالم

مع انه تمكن الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم
الذي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ وما يرادفه
لانه رحمه الله في شرحه للمطالع فسر الترتيب اصطلاحا بجعل
الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهكذا
عرفه السيد الشريف في الاشارات والظاهر انه اراد بالواحد
اللفظ ليس الا بطريق والظاهر انه رحمه الله اراد الاسم
لكونها بالمقصود ولهذا اقتصر عليه كما انه رحمه الله ما فسره
وجواز اطلاق الموجود لكنه دعوى في المرتبة لما هو
حمل الاضافة على البيانية لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه
ما يصدق عليه مفهوم الواحد يمكن اطلاق لفظ الواحد
عليه ويكمل لبعضها البعض بالنسبة الى البعض بالسعديه
الا جزاء اي الشيخ الاشارة الى كل منها انه سعديه او نحو
اما حسا او عقلا و... عن ترتيب الادويه وعن ترتيب
المفهومية الا انه ... الملاحظة الوصفية على الدسم
الواحد انه رحمه الله هي مسائل السعوديات

والتصديقات المراد بهما المتصورات والمصدقات
بها وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات
يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد بالمعلومين
وما الغموض والجهالات المطلوبات والمجهولات وكذا
قوله اما الفكر في التصور والتصديق اي في المتصور
والمصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر
بترتيب امور معلومة وارادة ... المعلومة لها فاول
الكل جزئيات والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم
لا المعلوم وانما الجزئي له المتصور والمتصدق به العلم الا الصورة
النسبة التامة الخبرية اذ حصل عند العقل فان كان
مرددا في طرفي ... النسبة على السواء يسمى تلك الصورة
شكا والنسبة مشكوكا فيها وان كان احد طرفيها راجحا والاخر
مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف
مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف
المرجوح موهوما وان بلغ الرجحان الى حد لم يبق الطرف

الي

المرجوح مجوز اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة
مجزوما بها فان لم تطابق الواقع يسمى جهلا وان النسبة مجهولة
وان طابقته فان كانت بحيث لا يزول بتشكيك
المشكك يسمى يقينا والا يسمى تقليدا اذا عرفت هذا فاعلم ان
العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل او العلم بمعنى
الاعتقاد الجازم المطابق الثابت كما هو اول الافراد
المعنيين الجهل قسم من العلم بمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني
واما الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم
للعلم بكلا معنييه وكما ان العلم المشترك بين المعنيين المذكورين
كذلك الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل
بالمعنى الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور
في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط مخطوط لتوهم جعل قسيم
الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم
يتوجه على الجهل ايضا الا ان الغرض في احدهما مغن عن الاخر
فلذا اكتفى بالاول   ومن لطائف هذا القول انه

مشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك ان كلمة من
ههنا للتبعيض واللطايف مضاف الى هذا التعريف ويكون
المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع يقتضي اللطايف الحاصلة
فهذا التعريف بعض تلك اللطايف قلت التعريف عند المحققين
من المتقدمين لا يمكن الا ان يكون جامعا ومانعا لا الحد وهذا
التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع لطيفة وايضا
جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل
وهذا ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق وايضا
الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على الثلث و
الاشتمال على الاربع لطاير الاشتمالات الثلث والا
اشتمالها ويمكن ان يقال في جواب هذا السوال
على وجه الجدل والالزام انا لا نسلم ان اللطايف مضاف
الى التعريف لم لا يجوز ان يكون ههنا اسما بمعنى البعض مبتدا
مضاف الى اللطايف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل
في حق رماكم الحاجب اصبعا الى زمان اولاد كم منه

لبعض

لبعض المولف ثم اضيف الى المخاطب بما لزيادة التعريف
فعلى هذا لا يقتضي كلامه رحمه الله ان يكون لهذا التعريف لطائف
بل تقتضي ان لا يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا
التعريف و يكون تلك اللطيفة نوعيه منها اشارة الى كتابيه لا
ولا شبهة في تحققه   بكليه مركب همادر اشتمال الى العلل
بانه نفي موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ردا على مذهب
المتكلمين الحق هذا على الفلاسفة نفيح على مذهب المتكلمين الالهيين
بانه فاعل بالاختيار ردا على الفلاسفة اذ المقصود بالنسبة انه تعالى علة
عامة كالنور في موضعه   بل افراد لو جد المعلول ... قيل
الى العلل الاربع في التعريفات او في المجهولات وههنا قوله
مرتب امور معلومة المبادي للمبادي لمجهول واحد فيه
اشارة الى العلل الاربع او مجموع الامور من جهة التركيب
فهو قول على سبيل التسامح الى القول بان الامور
المعلومة والمهيه اي كل لها مادة وصورة قول على سبيل
النسبة لما ذكره قدس سره واما القول بانها مادة وصورة

للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة الخ فهو ايضا قول على سبيل
التسمية لانها اعوان للترتيب لا الترتيب والعلة المادية والصورية
لحاله بكون لحرس لما علة له ووجه التسمية ان الفكر حاصل
بالقوة مع الامور المادية كما ان المعلول مع العلة المادية
فانه مع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة
الصورية كذلك   ولا شك انها ليست الترتيب
بل مفعوله الخ اقول الترتيب اذا جعل مصدرا مبنيا للفاعل
فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول
فهو والهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة متحدان ليس
احدهما متقدما والاخر متاخرا والظاهر ان المراد بالترتيب هو
المعنى الاخير ولذا اضيف الى المفعول وعبره بجعل الاشياء
المتعددة الى الاساءة بحيث يجوز ان يكون كون الجعل مصدرا مبنيا
للمفعول و الفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني
وهو السبب الموجب لحصول المطلوب هو الفكر بالمعنى الثاني محله
لا الكلام المصنف وهو قوله بين البعض من كل منهما بديهي والبعض

لطرئ يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى لكون الثاني مستقلا
مما هو المتبادر منه اعني السبب القريب والعلة الصورية فالجملة
كلام المصنف مما يستحق وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد
لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها ولا شبهة في ان ما هو
الواقع والطريق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها
حقيقة لما فائدة لها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول فهو
وصف للترتيب الحاصل وما ذكره قد يستشهد في ابواب مبنية
على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه معترض ومع ذلك لا يخلو
بعض عبارته عن خفاء ولذلك [illegible] عليك
اشارة الى ضعف قوله ويمكن ان يقال لان العلة
المعينة يدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل
الا على علة ما فعل عليه ان اراد ان علة المعين بالنوع يدل على
المعلول المعين كذلك فكذلك العكس كذلك لانه كما يدل النوع
المعين من اثر معين كتقدم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين

من العلة كذلك النوع المعين من العلة المعينة الى صلة للتي التام
مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الاثر بهذا الكيف الدلالة
في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية الكلية فكل من المقدمتين
مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى فلان الانسان مثلا علة
معينة بالنوع وله معلولات مختلفة كالكتابة والخياطة والحياكة
وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة
الثانية فعرفت وان اراد ان العلة المعينة بالشخص يدل على
المعلول المعين بالتشخص فعدم دوره لان النفس الناطقة
المتشخصة للمعلول من حيث هي لا نه ظاهر البطلان بل اراد ان
الذات المتشخصة للعلة باعتبارها لتشخصها بالعلة المتشخصة يدل
على المعلول المتشخص دون العكس لان الاساس لا يدخل
لها في ظهور بين الدالين وذلك لان العلة المعينة لا يمكن
ملاحظتها على وجه جزئي الا ان ملاحظ تعلقها بمعلول خاص
باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلول له
خاص لشي وخاص على وجه المخصوص منه غير ملاحظة كونهما

ام المؤه

اى الهذه العلة الخاصة وذلك ظاهر راجع وجدانه مآلا
مالا صار رفا واذا دل انها علة المعين من حيث انها علة
معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت
ان العلة المشخصة من حيث هي كذلك تدل على المعلول المعين
من حيث هو كذلك دون العكس يكون منه ان ظهر ان دلالة
العلة على المعلول اقوى من العكس ما سبق من المعلوم ان كلا
من النوعين اعني العلة والمعلول يدل على الآخر وما هو
ان كل فرد من افراد احدهما معين او غيره يدل على الآخر و
كذلك دون العكس فظهر ان دلالة احد النوعين اقوى
من الآخر هذا ما سنح لي من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه
الى حل كثير من الاوهام وقد زلت للشك اقدام فالتكرار
ما قلت وقال حتى انكشف عليك حقيقة الحال ومدقائق
المعاني والا فذلك العقل لا لي اه هذه اشارة
الى دفع شبهة الايراد وههنا وهي ان عدم اصابة العكس
انما لا يوجب الاحتياج الى هذا القانون اعني الذي يفيد

معرفة طرق الاكتساب وشرائطها ومن صححها من فاسدها
امرا بديهيا واما الخطاء انما يكون من جهة الملزم بلا احظوا ان هذا
صحيح ام فاسد   واما قال بل الانسان الواحد
يناقض بعضه بعضا في الحكم وذلك لان مناقضة بعض العقلاء
لبعض انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان معتقداتهم
وافكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يتعمدوا اما يدل عليه الفاظهم
وعباراتهم فلا يكونان في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال
في غاية البعد بخلاف ما اذا احس الفاحص في احواله ونفسها
وحدها فانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
ولا يرتاب فيه اصلا فالاول اسد السطور والحرم والثانية
بعد التعويض فيكون دلالته قوي واظهر من دلالة الاول على وقوع
الخطاء والعكس ولما كان قوله رحمه الله يحس وقيس مطلقا اورد ما نقص
معه لا يدل اي ان كان الوقت ظرفا للمعتقد اي لما كان الكلام
مبهما وهذا انما هو ما ذكره في الشرط السادس من اتحاد الزمان اشار
قدس سره بقوله اي لكن في وقت وبعده حكما لم يكن في وقت اخر

الى ان

اي ان تعلق الظرف المذكور بقوله ناقص هو بحسب الكلمة معنى
لعكر فيكون الوقتان ظرفين للمقصر لا للمقصر وهذا معنى قوله
فالوقتان انما هما للعكس اي لما تضمنها اعلم ان مراده
رحمه الله بالنقص في قوله والا لزم النقص في الكسب اي الحكم
من ان يكون مساويه بحسب الصدق في تمام او يكون اعم النقصان
على الكسب ما ان قصد وعليه ان النقص المذكور من الخارج لم
يحكم والقائم حادث النقص بعدم ضد عدم الحكم اتمام الايجاب
والسلب المعتبر في المفهوم المناقض وكذا المراد بالنقص في قوله
منه قوله لما فيه لبعض النقل بعضا وقوله بل الانسان الوحد
ناقص عن المساوي الاعم ان يكون نقيضهما كذلك الا بسلب في امر ما
زيد اي المقصود ان يكون الخ الوجه من هذا الكلام ثم قصد
عن بيان احوال الالفاظ الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الآتي مع ان
المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الالفاظ على الوجه الكلي
التفصيلي لان المتعلم الناظر لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه الوجه
الكلي التفصيلي لم يتم عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده وهو المطلوب

فحاصل الاعتبار ان الانسان فهو المقصود فالم يتنبه لهم لم يكونوا مدنيا لا
بما يحتاج اليه عند الاحتياج ومن ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورد
الحل في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون الذي لم يمكن
تحصيل طريق ان شئت في الامثال العدلية غير العدل لكن ذلك ممنوع فان
منه الا ان كلمته الى ان التواصل والتوجه الى العلم الكلي ليس حتى
[illegible] الحق الصحيح الى غير ذلك من الطرق فيما لا يحصل الغرض وما اعترض
عليه من ان الكلام في انه لا بد ذلك لا يراد به ذكره المحقق قدس
سره فهو انه سيأتي به بعد ما فيه لا حاجة فيه بعد هذا الكلام كما هو
النظار والذي يدفع هذا الاعتراض ان المراد الذي اورده المحقق بعد
ان المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج
النظار المعتدين … الى ذلك لانه وذلك معلوم من سوق الكلام
ومن المقدمات للاستدلال في المرام هذا لكن يرد عليه ما ذكره
قدس سره من مناقشة الاحتياج الى … الى ان التكلف فيها انه
قدس سره ان اراد ان المقصود … احوال جميع الانظار
بالعقل فممنوع وان اراد تعلق معرفة الانظار التي لم ترد الى عليه السلام

واذا اراد

وان اراد ان المعقد موقوف جميع الانظار للايراد عليه فان اراد ان
المعقد موقوف عليها فهو ايضا ممنوع اولا يتعلق غرض الموقوف النظر
قبل الورود على الناظر وذلك ظ وان اراد ان المعقد موقوف عليها الانظار
في حل الايراد وبالبعض نعم لو قال المعقد بيان احوال الاجزاء
الجزئية على سبيل التفصيل لان بيانها من المنع ووجه الدفع
قدس سره اراد ان المعقد اي مقصود المنطقي العلم بمنهج
موقف الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل وما حاصله ان
مقصوده بيان الطرق الجزئية على الوجه الجزئي التفصيلي وتوجيه
ما في حل هذا الكلام على المعترض من التكلف فتدبر فتنبه
لان ضبط احوال استعمال القواعد في الاعمال الاربعة ان تلك المادة
وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية وعلى ما نحن
قدس سره في ما تعين العارض بالوجهين المذكورين سابقا
اما على الكلام رحمه الله والالتفات على ما سبق من البينة وقوله
الملازمة للترتيب لمعنى يكون التركيب مصدرا من الفاعل
واما سابقا اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملازم للكلام

المصنف لوثه رحمهما الله كما نبهنا عليه سابقا فلا يصح

فاذا صحتها اي المادة وصحتها في التصورات

بان يكون المذكور في موضع الجنس جنسا او عرضا عاما والمذكور

في موضع الفصل فصلا او خاصة مساوية له وصحتها في

التصديقات صدقها ومناسبتها للمطلوب بان يكون

المذكورة في موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة

في موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان

يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة بسبب رعاية الشرائط

المعتبرة في كيفيات الشكل ... والادلة والمراد بصحة الفكر

في قوله فاذا كان الفكر صحيحا يستلزامه للمطلوب مادة

والعاقبة اعني صحتهما مستلزمة له كما ذكره قدس سره

في شرح المواقف وكذا المراد بقوله اخطأ او لم

يصب فقد يحكم في ان الفكر يشتمل على ما عرضه المحتاج ونا

بردا فيهم المصنف هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرف كلا الصحيح

قوله واذا فسدتا او فسد احدهما كان فاسدا الا فساد

المادة

96 المادة الا استلزام فساد الصورة ولا صحة الفرق لان العكس
في بعض الصورة بحسب الخلط مع فساد للمادة كقولنا زيد فرس وكل
فرس حيوان بحسب الخلط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان
فساد الصورة في الموقوفات لا يستلزم الخلط الا في قول
من يحكم بوجوب تقدم الجنس على الفصل في حد التام واما على قول من لا
يحكم بوجوبه وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه
على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافهما وبالاضافة الى ترتيبه
على الوجه اللائق ولو مع الاضاعة ما يقابلهما كما ذهب اليه بعض
الافاضل لم يتجه عليه هذا النظر لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس
سره لم يكتسبه من تلك المبادي لا يكون الذي براي كما ان الاكتساب من تلك
المبادي على الوجه اللائق انما يناسب ارادة ... انه
والمشتغل بتحصيل هذا الفن كما ينبغي هو هذا الفن فان قلت كلامه قدس
سره يدل على الاحتياج الى قواعد الفن كلها بتحصيل المراد والضرورة
هو الخلط واما كلام المصنف في بيان الاحتياج الى القواعد كلها
فاي يعقد منه بعد الاحتياج الى القواعد التي يعرف

منها المواد فلنت قوله يحصل بالفكر اي يحصل البعض النظري
من البعض الذي بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة لزوم
العلم بها مقام ذكرها وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من
اي البديهي كان فلذا احتيج في التوصل الاصلي الى الآلة
حيث قال المصنف فاحتيج الى قانون تعرف به طرق اكتساب
النظريات من الضروريات وهذه الطرق وهي المبادي والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيهما وهو الصور ولهذا
عرفنا فقال لا يلزم منه دليل الاحتياج الى جميع قوانين
المنطق فانه يدل على ان الاحتياج في تلك القوانين عاصم للذهن
عن الخطأ في الفكر وهو يتصف به بحسب الترتيب الذي كان فلا
يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل
قد يطلق المنطق على النطق الظاهري اعلم ان المنطق
اسم موضوع من النطق سمي الميزان به وما يصلح وجها لتسميته
كون الميزان سببا لظهور النطق ولقوته حتى كأنه موضع
النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي هي النفس

الناطقة

الناطقة وتعولها للظهور كما لانها العلمية التي هي ادراك
الكليات والعملية التي هي يتكلم ارطا هري المماة بالنطق
وكان ذكره رحمه الله والا فلا وجه لذكره كانه قال لان ظهور
كمالات القوة الطبعية المسماة بالنطق عملية وعلمية انما يحصل
لنسبة وفي هذا التقدير ردلما اورده ان كمية منها ان القوة الناطقة
لا يظهر به بل خروج كمالاتها العلمية منه القوة الى الفعل يظهار منه
العالم لماشرطها مراعاة تحوامته هذا ولما كان نسبة امر انما
لظهور كمالاتها العلمية والعملية تحز وكان كون ذلك الى التسمية
بوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق خاصا
قدس سره البها بقوله النطق يطلق على الكلام الذي هو من الله
قوله فهذا الوسعوى ولظهوره كما من النطق كلمتين انه فيه
المسماة بالناطقة رحمه الله واعيد الا خير بانواع العلمية
المتوسطة لما اعرض على تعريف لانه بانه سعص العلة المتوسطة
فينبغي ان يذكر فيه ولما كان العال هي الواسطة بين الفاعل
ومفعوله الوسيط في وصول اثره اليه احمل رحمه الله بان العقد

الاجزائي في وصول اثره اليه بخروج العلة المتوسطة وثانيهما
صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان تكون العلة المتوسطة
داخلة في باقي المؤلفات حتى يكون اخراجه بالعدد الاخر
ذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا
العلة الا ذريعة بخروج به وذلك ايضا خفي لعدم صحة الاول بان يكون
لعدة وفي اكثر معلولها البعيدة وذلك يحب اصول الاثر منها
اليه ظاهر الوصف لسانها فيما انه ول لعواملها انها واسطة بين
فاعلها ومفعولها هذا اصولي الدليل وكبراه محذوف وهي كل
ما كان له ذلك فهو واسطة بين فاعله ومفعوله ذلك الفاعل وقوله
فيعلة الشيء المتوسط واسطة بيان الكبرى المحذوفة والى قبل ان
علة الشيء وماله دخل في وجوده ذلك الشيء فان كان ذلك
الداخل بالفاعلية له او شيء اخر يسمى بتلك العلة فاعلا والشيء
مفعولا فان كان ذلك الفاعل موجودا لذلك الشيء تسميان بالفاعل البعيد
وقوله الا انها تلك واسطة مهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول بيان لان وقوله لان اثر العلة البعيدة لا تصل الى المعلول

ن ل

٩٨ بيان بانه اذا اعترض اذا لم يحصل الا العلة البعيدة لا يكون المفعول
مفعولا له فلا يكون داخلا في بابه فلا يصح الاعتراض بالبعيدة الا على
منهما وقوله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر فضلا عليه كلمة
فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين
يكون الثاني منهما اقوى بالنفي من الاول والاول لا ينبغي كونه اقوى
منه كما في قولهم فلان لا يقدر على العشر فضلا عن ان يعطيه [illegible]
لا عطاء لكونه البعيد [illegible] ينبغي بين العطاء وههنا ليس كذلك
اذ ليس الوصول بالواسطة البعيدة اقوى من الوصول بلا واسطة بجواز
لوقوعه على الواسطة والجواز بعينه ان الامر بالعكس لو سلكت
تلك الكلمة بينهما ههنا ليس النفي الوصول بلا واسطة والوصول
بواسطة بل للمطلق والمقيد ولا يستعمل [illegible] اخص من المقيد البعيد
من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق احد افراده و
تحقق المقيد يتوقف على تحقق المقيد معين وتحققه العكس تحقق
فقدهما والنفي على العكس كما ذهب بعض المتأخرين
من شارحي الرسالة لما ان العاقل اسم الموضوع الحقيقية

الكاية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا المخالفا لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشا
وغلط ازين احدهما اشتراك اللفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم
فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي تحمل عليها
وذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات موضوع ذلك المفهوم
والقضايا الجزئية المولوية من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها
المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها
... اضافة الجزئيات ... الكلي ... والجزئيات
لا الصادق في ... المفهوم ... دون القضية الكلية ...
... الاول والى ان له
جزئيات اشارة الى المنشا الثاني واما قوله ولها فروع الخ
يكمل للمنشا الثاني وما اختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي لكل المنشا
الثاني في المشبهة لا سهاله وما سال لما وقع عليه اصطلاح القوم
بقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابطة الى المقصد

الكلام

الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه البعض
الواهمين غلط ومآله الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التنبيه
افادة للاشارة بين الصفتين اهتماما بشأنهما بقوله
قوله امر كلي اي قضية كلية موضوعها لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض
منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته
اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر
كما توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف ليعرف احكامها منه اي
بالفعل يعني بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي
المفهوم الكلي الاعم من ان يكون تصديقيا او تصوريا او تصديقيا
وبقولنا منطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي اي التصوري وبقولنا
ليعرف احكامها منه القضايا الكلية التي لم توجد بها بعد مجموع
المبادي في فايدة بعض العقود على وجه دخوله مدفوع لعدم جواز
استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان
يراد منه ما يطلق عليه الكلية موقع الضد لعدم جواز ارتكاب
المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت ما فايدة قوله منطبق

على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدة
الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون هو الامر الكلي من حيث
انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على بعض موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثل كل انسان
ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل
كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالنسبة الى بعض الحيوان
ناطق وان كان كل منهما من المبادي بالقياس اليهما او يجوز معرفتهما
منهما كما في كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك
ينتج كل ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما
محل قوله يتعرف احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت
محله من الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي
ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق
وفائدة الاشارة الى قيد الحيثية من حيث انه كذلك
وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون

الجاري

بالقياس الى احكام جزئية لا يتوقف تلك الاحكام عليها بوجه
من الوجوه لا لكونها من مبادي الكتب تلك الاحكام الجزئية ولا
لكونها من مبادي الصنعة عليها بان يكون تلك الاحكام مدونة مسكوتة
عن الصنعة فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام الجزئية تسمى
قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر اي مسطر الكتابة
او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة وحدها
جزئية يحكم من ان كلا منها امر واحد متوسل الى امور كثيرة في القضية
الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا
والتوسل بها انما هو اذا اخذ مبادي الكتب بها وذلك اذا
كانت بديهية في نوع خفاء بالنسبة الى البعض الاذهان القاصرة
ومنهم من ظن فائدة تلك الاشارة الى اخراج تلك القضايا من تعريف
القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظن ان القانون عبارة
عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها كما عرض
على تعريف المنطق بانه لا يكون شاملا لاجزائه البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج وقد عرفوا ان ال

لبعض اجزائه بديهي كهذه المسئلة وقد احرح قدس سره في
حواشي شرح المطالع بان الوضوح المندرجة تحته البديهية
وقد عرفت فيه هذا النظر واندفاع هذا الاعتراض بما ذكرت
من فائدة تلك الاشارة بان قولنا الشكل الرابع المولف من
موجبتين مع كلية الصغرى لعدم تدل على ثبوت وحمل الصغرى منه
كبرى منتج وان كان بين الوضوح البديهية لهذه المسئلة المذكورة
الا انه يحتاج الى النسبة بالنسبة الى البعض الاذهان لخفاء اندراجه
تحت الشكل الاول وطريق النسبة عليه ان يقال انه الشكل الاول
والشكل الاول منتج فيحصل النتيجة على انه منتج قيل عليه ان
الوصلية انما يمكن لو رد الاشكال بين وجهين احدهما ان الوصلة
في بيان المطالب الكسبية لانا على ان فيه لكون المنطق انه بها
اشكال وثانيهما انه اذا كانت كذلك فيه فاعليتها ومفعوليته
المطالب باشكال فعلى الاول يعني قوله فلا اشكال انه لا اشكال
في البديهية وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية احديهما
ومفعولية الاخرى والاول من الوجهين انسب لقوله فكرياته

١١١١

١٠١ اما ثانياً فلانه يفهم من التصريح دفع الاشكال عن ارادة الكسب توجه عليه
اما اولاً فلانه لا اشكال على تقدير كون حكم الفعل في الكسب
والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
كما سبق فان اراد رحمه الله بالمطالب الكسبية الاحكام التي هي
الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل ومنفعله بل بينه
وبين فعله اذ اشتق عليه على ان [illegible] الوجه [illegible] ادق [illegible] في
في منفعله المطلب وان اراد بها الا النسب التي هو الوقوع
ولا وقوع فالواسطة بينها [illegible] والادراك والآلة [illegible]
منهما اثر العاقلة لا في فعلها والاثر [illegible] على ما ترتب
فعله لا معلله الذي هو [illegible] والاثر والنتيجة قوله في
الاكتساب يدل على ان الاثر الواصل اليهما هو الاكتساب
ولا شبهة ان الاكتساب مع انه ليس باثر العاقلة لانه
فعله الذي هو الترتيب على رأي المتأخرين ليس بواصل
الى المطالب بل الى الامور المرتبة والاجزاء [illegible] توجيه
احدهما انه لا اشكال على تقدير ما ذكرناه ليس ما ذكرت

منه الاشكال في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب
النسب التي هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع
والانتزاع الواصل من العاقلة اليها كونهما موقوفة ومسبوقة بالكسب فانهما
امران مترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بلا
اعني الكون كسبيا موضوعا في الذي يطابق الكسب لا الى سبب
فارتفع الاشكال الثالث ايضا وان كان ادراكها
احد اسمي الاشكال على تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما
وهو الوجه الاول الصحيح على ادعاه رحمه الله منه السيد [illegible]
ما حمله الى قوله وسيظهر المطالب الكسبية حينئذ واليه اشار في الجواب
الاول بقوله كما ذكره رحمه الله اي حيث قال لانه واسطة في
الثبوت الخ فقد ذكر المطالب الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف
هذا الجواب جدا وثانيهما التسليم للاشكال ولو لا لبعض الوجه
اخر لا يرد عليه شيء من الاشكالين وح فالمراد بقوله قدس
سره فكونه الها بديهيا الخ اي كونه الها من العاقلة وبين
شيء من الاشياء الا بين المطالب الكسبية لا ان كونه الها بين العاقلة

المطالب

والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره من الوجهين كما يدل
عليه عبارته اما بناء على كذا او اما بناء على كذا بل على الوجه الاول
فقط وانما المبنى عليهما كونه الة بين القوة العاقلة وشىء من
الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن حمل كلامه رحمه الله في بيان
الاستعانة على ما ذكره قدس سره من الوجه الذي في المتن بتكلف بان
يراد بالمطالب مبادي المطالب التي عبر عنها بالمطالب الكسبية باعتبار
طلبها عنه الحركة الاولى وتسميتها الاكتساب واحجة فان قلت فيه لم
رحمه الله في الاكتساب بالى ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل
من العاقلة اليها الاكتساب ولا شبهة في انها ليست كسبية الا
انها مكتسبة منها لكونها مكتسبا منها بسبب اصل اليها وهو
المراد بالاكتساب على هذا المراد بقوله قدس سره
بكونه الة ما هو المتبادر من سوق كلامه اعني كونه الة بين
القوة العاقلة والمطالب الكسبية وبناءه على الوجهين ح ط
رحمه الله وانما قال بعضهم اه انما السند العصمة وسائله
مراعاة المنطق لا النفس مع ان لكل منهما مدخل في العصمة لان

للمنطق بنفسه عاصماً يكون بحيث لا ينفك عنه عادة بخلاف
مراعاته لانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان امكن الانفكاك عنه
عقلاً ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه انه خلاف
الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه مشترك بينه وبين مراعاته
لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم
بحقية المواد او ذلك الناظر وفساده المتوقف على مراعاته
وذلك العلم هو السبب القريب وليس شيء من الامور الثلثة عاصماً
بالحقيقة بل الكل سبب للعصمة بعضها متوسط وبعضها قريب
وانما العاصم الحقيقي للذهن هو الذي يحفظ النفس عن
ترتيب المبادي الفاسدة ترتيباً فاسداً وهو المراد
بالعاصم في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو رأي
الاشاعرة وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا
اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق عاصم بل العاصم
ذو رعايته شرط واندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم الحقيقي
هو المنطق وانما المستند العصمة الى مراعاته مجاز والنهاية

لا يلزمها وهذا مراده رحمه الله رحمه الله تعالى لكن له
الجنس يعني ان الاله تعرض عدم للمنطق فيرد في تعريفه من له
الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لا انها وقعت في هذا التعريف من كونه جنس للمنطق او ليس له
جنس ولا فصل ولما كان ذكر الوصف العام في تعريف
محل لعله اشارة المصنف عدم جوازه قال المصنف
السابع لهم ورسموه اي المتقدمون لكن بان هذا التعريف على
مذهبهم ولو لعلهم لما فيه من توجه عليه ان ههنا فصلا يأتي به
اليه رحمه الله وان المنطق ليس له في نفسه بالقياس
الى غيره من العلوم فان قيل ان المنطق يحتاج الى تعلمه فيما
العاقلة والامور المرتبة في وصول الى ما هو مرتبة على وجه
الصواب لها وكذا ان الامور المرتبة تكون على القواعد المنطقية
كذلك يكون غيرها كان لعال مثلا لا شيء مما لا يكون على شرائط
المعتبرة في باب القياس صحيح ما يكون على هيئة الضرب الاول
من الشكل الثاني منتج لعدة المقضية الموجبة الكلية المرتبة مع

تلك القضية السالبة الكلية على منه الضرب الاول وسيدم الغافلة
ونفسها في وصول اسرارها عن هذه المرتبة الهادي بهذا الاعتبار
ايضا من المنطق فلا يصح قوله الامنه للمنطق ليس له في نفسه بل
بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد ما هو اعم من ان يكون
عن اربابها لذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة
مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها
غيرها باعتبار انها لو عرف منها نتيجة النظر الموصل اليها غيرها باعتبار
انها مزيا دي هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف في السؤال
على هذا الوجه الذي قدرنا وحاله ورد دعوى يحتاج في دفعه
الى مزيد تامل والجواب عنه ما ذكرناه حاسم مادة الشبهة بالكلية
واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان الالية
للمنطق بالقياس الى نفسه لا لبعض المسائل بل انه البعض فليس
توجه وروده ولهذا المشابه وما ذكر في دفعه من ان حصول
الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه
وان كان وافق له الا انه ليس حاسم لمادة الشبهة بالكلية

او

اوللمعترض ان يعود صور الشبهة على الوجه الذي قررناه
وح لا يدفع بهذا الجواب فالاحسن في تقرير السوال والجواب
ما ذكرنا والجواب الثاني الذي ذكره المص بقوله بل نقول
ان الانسان لا يحصل مسئلة من مسائل علم الا بعد ان يحصل مسئلة اخرى
فان حصل منه بعض بطريق بديهي فهو نادر فذلك
لا يكاد يحصل الا بهذا قيل رحمه الله وههنا انما
تعريف المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد ولهذا المص التعريف
بقوله ورسموه دون حدوه فرسموه ورسموه وما يجري
ذلك من العبارات ومنها ان الشيخ بين السبب على ان
مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده قوله رحمه الله وهي ان
حقيقة كل علم الخ معناه ان الفائدة المطلوبة منه هي المقصود
لا انها عينها ومظهر المراد فيها في العبارة تحمل
مخ را الفائدة عليها والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية
والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة باعتبار الماهية من حيث وجودها
الى رجحاما باعتبار سرل وجودها الذهني او اللفظي او

او الكتابي بحد له الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد
في المطلق فالمراد بقوله فلا يكون له ماهية وجوه وراء
تلك المسائل بل انه كذلك بحسب الوضع واما بحسب الوضع
الاول فهو رسمه بما اراد المقدمات رحمه الله
معرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك
لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته بقدره بجميع اجزائه و
هذه المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد التام لا في
مطلق الحد لان معرفة الشيء بعض في اثباته معرفة بحسب حده
الناقص فيلزم هذا ما يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه قلت هذا فصل انما هو في حده واما ماهيات اللتي
لا يمتاز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما لا
في الحد والماهيات اللتي يمتاز اجزاؤها بالوجود كالبيت فان
معرفتها بحسب الحد لا يكون الا بالعلم بجميع اجزائها وما نحن فيه
منه هذا لعلي رحمه الله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله

العلم

تناهيتها ام مقدره المقدر لا يمكن ان يكون مقدمة للتمكن
والا لزم تقدم الممكن على تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع
في جميع مسائله بحيث لا يشذ منه مسئلة عسر ان يكون الشروع
فيها وهذا النوع من الشروع امر مقدر ايضا والمقدر يجوز ان
يكون مقدمة للمقدر لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن
وما قيل في توجيهه من ان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف
على الشروع في العلم فلو كان الشروع موقوفا على معرفته
لزم الدور فمدفوع بمنع موقوف معرفة بحيث احد على الشروع
في العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم
من دلائلها وذلك التحصيل يتوقف على ملاحظة المسائل سيما
عند القصد الى تحصيلها وتصور النسبة المعتبرة فيها وهذا نوع
من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد رحمه الله واما المقدمة
معرفته بحسب رسمه الحد المستفاد منه انما في هذا المقام الا انه في
لا حقيقة ذكر مسائل وتصور لو جه ما مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان
رحمه الله يكون المراد بالمقدمة ههنا مقدمة الشروع على وجه البصيرة

اذ البصيرة في الشروع لا لمجرد التصور المطلق بالامر الملاوي له

اذ المراد بالبصيرة كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود

بغيره ولا عبرة به وما التصور بالوجه الاعم يلتبس عن المقصود

وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر

الملاوي يحصل في التصور بحسب الحد والتصور بحسب الرسم والاول

ليس من المقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين الثاني

واما الموضوع فلما احتيج اليه لربط بعض المسائل ببعضها الخ اراد

بالمسائل القوانين الكلية لان المحشي حدد دفع ما اعترض به

عليه رحمه الله منه ان جميعه لم ينحصر فيما ذكره من المسائل

هي بل هي مع الموضوع والمبادي وكما له رحمه الله

اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه رحمه الله من ان جميعه العلم

لم ينحصر فيما ذكره فيما سبق واما كان اي المنطق قالوا بالان

مسائله قوانين كلية وقوله فيما لحق المنطق مجموع قوانين الاكتساب

واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها

ببعض ليست الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع

العلم

العلم والاشتراك تلك المسائل كلها في كونها باحثة عن احوال موضوع
العلم اما ابتداء او انتهاء ولنسرد عليك جميع ذلك بالتفصيل
ان شاء الله تعالى ولم يتفطن الا فاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط
القوانين بالمسائل موضوع العلم وسبيله ان المراد بالمسائل المحمولات
المنتسبة للموضوعات بدليل قوله ليرتبط نسبته وتلك المحمولات
انما يرتبط نسبة الموضوع بعضها ببعض لحصر موضوعها فلها و
حد اعني ما ذكره والتنبيه فيما ذهب اليه دون ما ذكرناه انتهى
على ان المراد بالمسائل القوانين الكلية قوله فان شئت والاولى
ان تعتبر تلك المسائل على حده وتسمى باسم ولذا اورد في
التعريفات للعلوم المدونة فلا يصدق الا على المسائل
او على التصديقات لما ذكره في التعريف المنطق من انه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفي
تعريف الفقه من انه علم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها
التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول يعرف بها احوال
اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك

على تحصيله في الخارج بل في الذهن الظاهر انه اراد تحصيله في الخارج
بدونه على وجه التفصيل فيزول وجوه ما الكتاب في مسئلة الوجود
الخارجي يدل عليه قوله علم برد تحصيل المسائل او الانها احتمال حصول
ودونت تمامها وهذا اندفع ما توهم هذه العبارة كما
ذكره بعض الافاضل منشاء ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم
في الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر في مواضع من كتبه انه لا
يمكن بل يكون الا في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه
من انه قدس سره ذكر ايضا ان الله علم وجود الاصلا لعلم
الوجود الخارجي كما اذ احصل بصور يصح اذ اجعل العلم
عبارة عن التصديقات بالمسائل لان المسائل العلم كما
في هذا المقام فان من العلوم ان العرف لا توجد في الذهن الا
موجود بطله لو قال ذلك لم يكن صحيحا من بدا ان قوله
منهما على ان مقدمة الشروع في كل علم عند رسمه لا حده عليه
لعله بما اشار اليه بقوله ولهذا التصريح بقوله ورسموه وعدم
ايراد حدوده ويجوزه وبهو ذلك التفاوت وما يوهم مقام

تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل على ان في علمه
للتصحيح في عدم الايراد المذكور سهوا و ذلك الحمار توقف
في صحة تلك العبارات مقررة مع تحقق تلك العلة وليس كذلك
اذ لو قال وجوده لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال
ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورده عليه انه
لكان صحيحا بان النسبة المذكورة الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون
حد بحسب الحقيقة وان لم يكن ذلك مشتهرا واما ثانيا فلانه لو
قال اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الرسمي وارد
عدوه مجازا لكان صحيحا اذ الاوجه وهي ذكر الماهية والوصف التعريف
قايم ولو قال وهو اي ذلك القانون انما فسر
سره الضمير بالقانون ولم يفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح
وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل
المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه الله بقوله حصة كل علم مسائل ذلك
العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف
من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له

فان حصل ذلك المفهوم بكنهه كان حد الجنس الاسم وان حصل
بلازمه كان رسما له ولعل ذلك المفهوم ههنا ما فصله المصنف
بقوله قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق
المسمى به فما ذكره المصنف رحمه الله اولا حد لجنس الاسم وما ذكره
ثانيا رسم لجنسه والظاهر ان هذا على ما صرح بقوله ورسموه
والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير
واذا كان راجعا الى المنطق لوحظ منه الا انه باعتبار معناه
الكلي دون الشخصي للمصرح بالمعتمد من الضمير المذكور بالقانون
لا انه اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال المحقق عليه
قدس سره الظاهر ان الضمير راجع الى المنطق كما ان الضمير في رسموه
كذلك اللهم الا ان يقال المراد بالمنطق ههنا لفظه هو المذكور
في قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق ويعطف رسموه
ويقول وهو الة قانونية اه هذا اه ح فالضمير في رسموه
على ان ما ذكره رحمه الله رسم اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي

واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره رحمه الله من
الفائدة الجليلة ليس بشئ لان التصريح به لا يدل على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو المطلوب رحمه الله
ولعل الاستاد روح الله روحه لما راى هذا المعنى فقال في شرحه
للرسالة على ما في بعض النسخ ذكر الشارح ههنا فائدة جليلة
واما تركها اجل رحمه الله فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ... هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه الله
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله
اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته تحصل
من العلم بجميع مسائله ومعرفة ... ان العلم بمسائل التصديق
لها ومعرفة العلم بحده لضرورة والتصور لا يستفاد من التصديق
اي لا يعلم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره رحمه الله
تسليم الاعتراض وتغيير اللسان على وجه لا يرد عليه الاعتراض
وهذه الطريقة في الجواب قد سلكها ارباب المناظرة
وقد سبق مثله في بيان ان المنطق ... الجزائية فع

الاعتراض وتتميم السؤال على وجه ذكره رحمه الله اولا بان
يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان
العلم بها قبل الادعان فيها التصور كما سبق مرارا وح
يكون المقصود بحسب منه دائما التصور ولعله لما اختار ما ذكره
رحمه الله من الجواب لما فيه من السعة عند امرين يلوح منهما الجواب
عما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم موضوعة مشتركة بين
المسائل والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في
الجواب المعلوم مسلوكة والاولى في الجمع بين الجوابين او الاقتصار
على ما ذكره رحمه الله لكنه ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا
التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكره
تسوية للنسبة المذكورة قوله فاذا تصور تلك التصديقات باسرها
مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان تصور الشيء
بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كانت الاجزاء محمولة لانهم
قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وهما جزآن محمولان و
لا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلم ليس شيء منها

محمولا

محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود

فيحد بها ان يدل عليها ما يراد ذلك الا او ولا كذلك الوجود

الجنس والفصل بعد مركب وما قالوا انه ان الحد مركب من الجنس

والفصل فانما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة

في الوجود وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني دعوى كونها

لتصور جميع تلك التصديقات امر مستعد اي مطلقا سواء

كان قبل الشروع او بعده وذلك بعدم سماعها وقبل الشروع

وذلك لتوقف التصور على وجه التفصيل على حصولها والذي

هو العادة هذا الحصول موقوف على الشروع فيها لم يكن التصور العلم

لحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمستعد لا يكون

مقدمة للممكن لاستلزامه بعد يمة الممكن ولذا يحتاج ذلك

ادعى ذلك على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا

النوع من المنع طلب الدليل من المستدل على تلك المقدمة

الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي

له طلبه تلك المقدمة فان ذكر شيئا يقوي به المنع بان يكون

مسادیا للمنع او اخص منه و ذلک یرجع منه لیسمی ذلک الشی
سند المنع لاستناد المنع الیه ولزومه ولما منع مقدمه
غیر معینه علی وجه ذکره قدس سره فذلک المنع یسمی نقضا
اجمالیا لنفقة دلیل المستدل بدعوی الاختلال فیه اجمالا
لا بد هنالک من شاهد یدل انما طال الاجمال الذی ادعاه السو
المستدل و ذلک لعدم بداهة الدعوی و الشاهد علیه التخلف
و ذلک جار بانعا لتخلف عنه المدلول و بین الرمان و التخلف
او لزوم صحة لذلک بجمیع مقدماته یستلزم المح وبین الاشتراک له
رحمه الله ولوجهها ای توجیه المعارضة برکم المورد
و الا فلیس ما هو المذکور فی موشن المعارضة لما دعا وجه اورد
لاعلی وجه یمکن ان یورد کما سوف منه امکان ایراده علی
وجه یصلح للمعارضه ان المنطق بدیهی و کل ما کان بدیهیا
لا حاجة الی تعلمه ینتج ان المنطق لا حاجة الی تعلمه مکرر القیاس
مطوته لظهور رها وصغراه وحاصل السیه مذکور ثان بیان
الاول ای الصغری انه لو لم یکن المنطق الخ عبارته رحمه الله

رغ الان

في انسان غير محرره وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان
كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون اخر
يحتاج لتحصيله ايضا الى اخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل وحاصله
انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية تركها المصنف
رحمه الله لظهورها صح لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء
منه اما الدور او التسلسل قوله رحمه الله فاحتيج في تحصيله اي
تحصيل شيء منه بعض منه الى قياس ضم اليه مقدمة حملية هي قولنا
وهما محالان فحصل منهما قياس اقتراني مركب من متصلة صغرى
وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شيء منه المحال وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن المطلوب
وهو عدم احتياج المنطق منها واضح فلذا اقتصر على ما يقصد منها ولا
يمنع الوصول الى المطلوب يحتاج الى تاليف قياس اخر من احدهما
اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق

بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وما لزم في تحصيل شيء منه المحال
كان تحصيله محالا فنقول لو لم يكن المنطق بديهيا كان تحصيله محالا و
ما بعدها استثنائي من هيئة هذا القياس ومقدمته الاستثنائية
هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال فينتج
ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق لوجوده في الذهن و
هو المطلوب المذكور في الشرح قياسا موصول النتائج محصل القياس
او اقيس كما عرفت وقوله لما لحال الى منع المقدمة الكبرى المطوية
منه القياس لا ما منه القياسين المذكورين في الشرح المطول ايضا
قوله لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التسلسل يعني لانه لزوم الدور او التسلسل لكون المنطق كسبيا
وقوله وانما يلزم لو لم يكن له بعض الاكتساب قانون بديهي اي
غير منطق والا فلا حاجة لهذا الدليل بعد تسليم كون المنطق
الذي هو عبارة عن الكل كسبيا وقوله ولا حاجة الى حمل
الكلام على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره
في جواب السائل بمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع

ذاتي

١١١

قوله من الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي المجموع قوله من
يعرف منها صحة الاكتساب وفساده اذ لو فرض انه كسبي وجاز لنا
تحصيله بقانون منها من قانون اجزاء المنطق او غيره والتقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التقرير ماخوذ من كلام
مستغني الاحتياج الى المنطق وظهر منه تحكيمي فيتوقف
اكتساب ذلك القانون اي العلم بالصحة على قانون ولكن القانون
بحسب ذلك العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو
تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى قانون الاخر منطقي او غيره ذلك
هو منه والعلم بالصحة بهذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون
او منطق وهكذا فالدور او التسلسل لازم رحمه الله
نور الله ... اعلم ان المص ... بيان ان المنطق ...
قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين كما
عرفت احديهما مذكورة وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا
لكان كسبيا والاخرى مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا لزم
في تحصيله اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة

الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل
الى منع المقدمة الثانية كما اشار اليه رحمه الله بقوله لا تعال
لا بالقول فقط من الكاتبي وما ذكره المصنف في الجواب فقد قدره
رحمه الله ليس بنقض اجمالي وذلك ظاهر كما عرفت سابقا من معنى
النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا لزم السند وذلك قوله ولا
نظريا والا لدار او التسلسل او يكفي في المعارضة ان المنطق
ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه او لجهل وذلك من تخصيص
ذكره فيتعين ان يكون جوابا بالمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نم
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستندا الى
سند بين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا
بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون
بديهيا ويلزمه الاستغناء على تعلمه وذلك ظاهر بالبديهة وكيف
يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التسلسل فاكتفى بذكر السند الى
عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه بديهي
وبعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا والا لاستغنى

عن نقله ولا نظريا والا الدار اولتسلسل ولا يخفى عليك ان
السند الثاني السند اخص والكلام عن السند الاخص
غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق يدعي
المعارض فلا يلائم ذكره وسند المنع مقدمة من مقدماته مع
ان البطلان بديهي فذكره تنبيه على صغرى يسمونه هذا وينبغي
ان يعلم ان بيان مجوز المعارضة المذكورة اعني قوله المنطق بديهي
لا يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب الشارح عن المعارضة
بمنعها كما عرفت لا ... ويمكن بيانها بان يقال لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه
كسبيا لزم في تحصيل شيء منه ذلك الكسبي الدور او التسلسل
المعدد ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فما ذكره المص ليس
تقرير المادة الشبهة بالكلية بل الى سم لها ان يمنع ما ذكر
من التقرير ويقال لا يتم تعدد ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
ومستقبتو الاحتياج لا يجري ذلك ولا يلزم منه الا ...
اليضوح سم الجواب المقدمة الثانية من المقدمتين الليس

مبنى المعارض بيان صغرى عليها فان المسامحة
ليس فيه اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة
ولا ان المراد بالاجزاء في قوله بل لبعض اجزائه بديهيا
الاجزاء المعتبرة التي تسمى القوانين لا مطلق الاجزاء فيندرج
فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر
من كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول بديهي بين
بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة
بينهما كافيا في الجزم ما في الملزوم فيها يدل عليه قوله
بل كل منه لصور موجبتين كليتين على هذه الضرب الاول
الى ان انتاج القياس الاستثنائي المتصل بسالبة بين بالمعنى
الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ويكون تصورها وتصور النسبة كافيين في الجزم باللزوم
بينهما يدل عليه قوله فلا فان من علم اللازم الخ فالتسمية
المستفاد من قوله كذلك الاستثنائي المتصل اي مثل
الشكل الاول انما هو في البساطة بالمعنى المشترك بين المعنيين

وهو الذي لا يحتاج الى وسط لانه حقق صحة احد النقيضين وكانه
مواست راله بداهة فان انتاجه لشي بديهي لا يحتاج الى
بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس
الاستثنائي بين بالضرورة الاخفى واعترض البعض بانه فاعلى
هنا بان القول بان الشكل الاول ينتج بديهيا بنفسه المنطق مخالف
لما سبق منه من تعريف القانون لان النوع المندرج تحته بديهي
الانتاج فلا يتوقف تلك الفروع منه فانه يكون قانونا بنسبة
اليها ومخالف ايضا لما سيأتي في اواخر الكتاب من قوله
المهم ما يبرهن عليه والجواب عن الاول قد سبق في
بيان القانون فذكره وعن الثاني ان مراد المهم او في
المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه
قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي
ولذا قال رحمه الله في شرح كلامه واما المسائل
فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية له فان مسئلة مساواة العرض الكبرى

منه البعض البديهي الخ اشارة الى ما ذكرنا منه قولنا و
ينبغي ان يعلم ان بيان صورى المعارضة المذكوره لا
يتوقف على المقدمة الاولى التي اجاب الخصم عنها
المعارضة بمنعهما و قوله قلنا ذلك البطن البعيد
الخ اشارة الى الجواب الحاسم الذي هو منع ما ذكر
من التقدير وانما لم يذهب الخصم الى منع المقدمة الاسمه
من مقدمتي المعارضة و منع ما ذكر من التقدير حتى يحسم
مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الجواب
على الابهام كون المنطق ما هو الملك بما هو خلاف
الواقع والاولى الجمع بينهما رفعا للابهام وقطعا
لمادة الشبهة بتمامها   قال عليه الحاصل
سوال على معترضا على قوله رحمه الله والمعارضة المذكوره
وان فرضنا امامها لا تدل الا على استغنى عن
تعلمه قائلا عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل
لان توجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان

١١٠

اما بديهيا او كسبيا وكل من الشقين ممنوع واما السند انه لو

فهو مجرد لاحتياج اليه لعدم الاحتياج اليه والمنع وهو لا يضر

وما ذكره قدس سره تحرير لكلامه ورد بان الابطال لكونه بديهيا

او كسبيا يدل على انه لا يعلم في نفسه والتعلق لو كونه محتاجا

اليه يعني ليس الاحتياج الى المنطق في البديهيات والكسب حتى الاحتياج

اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج في ذاته او لوجود الافتقار

مع نفسه يعني لعدم الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الافتقار

مع نفسه بل يجب ان يكون بطلان الشقين ثم قوله لو لم يكن المنطق

محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا او كلاهما باطلان وبيان

البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق لما ذكر غير

ممكن او على هذا التقدير يكون لا يلزم الدور او التسلسل

لجواز الانتهاء الى قانون بديهي بل منطقي قلت سلمنا ذلك

الا ان بيان البطلان لما ذكره غير لازم انه يمكن بيانه بان

يقال كسبية الكل باطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا

ثبت ان الافتقار في الاخير يرجع بمجرده في الذهن لا يوجد

مع معه اصلا فبطلانه على بطلان الوجه ولو على ان تقول
الوجه ويستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر
الممكن وهو الاكتساب على الوجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو
المنطق ح باطل لاستلزامه استحالة الممكن واعترض البخاري على
قوله رحمه الله والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه
لا الى علمه ... ما لا نسلم لنا الدليل لا ينهض على ثبوت الاحتياج
الى علم المنطق فان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي كان
الحاجة ... واجيب عنه بان هذا الا ... لان المنطق لا
منه ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول فباطل لانه على
كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فاظهر لان انما المعارضة
موقوف على كون المنطق بديهيا ولنا الدليل ... في
نوبة المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
هذه هي المعارضة التي اورده الاستاد روح الله روحه في
شرح الرسالة وهي التي قد سبق ما الوعد لك بمعرفة امكان
ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول فموقوف المنطق كسبي والثاني

۲۹

ولا استلزامه للنتيجة يعني قوله لا احتاج اليه في اكتساب النظريات
وذكر في بعض الحواشي ان المراد بالسند الكبرى المطوية وهو ان
كل كسبي لا احتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا
يحتاج اليه في اكتساب النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التي
اعتبر الشارح مع الاول ما ذكره في بيان الاستلزام بقوله
لو احتج الى جميع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكره بعض
الحواشي لانه مقدمة واحدة والكذب في الملازم اعتبارها ومعارضة
على ما ذكرنا والاظهر انه من المقامات لعمق رفعه الا انها بعيدة
افادة ظاهرة قوله اذ كان المناسب ان يقدم المعارض الكبرى
وذلك لان مبنى المعارضة على نظرية الكل واحد مقدمتيها
ان الكل كسبي والثانية لو احتج الى جميع كونه كسبيا لزم الدور او
التسلسل واما ما في المقدمات فلانها فعلى هذا كان الاهم المجيب
مع كسبية الكل لكان الاول بعدمه اذ الاول الاهم ان
يقدم بخلاف المعارضة على وجه يدرها وجه فان مدارها
على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان

هذا القدر من المحذور لا يخفى عدم التمامية عدم رحمه الله الكتاب
وقد التفت الى معارضة لا تصلح للمعارضة كما اعترف بوجه وهذا
اشد المحذور لا بد وقد التفت الى معارضة لا تصلح للمعارضة
كما اعترف ثاني وما ذكره قدس سره من ان الالتباس اي قصر
في لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لان لعصر على لزومها في تحصيله نفسه فذلك ما اعلى
ان ما يلزم منه ظ كلام المص انفي قوله لا الى النظريات الا الدور او تسلسل
واذا امكن حمل كلام عليه هو الالتباس في مراده والادوار السلسل
اكتساب او التسلسل مطلق وان كان اللازم منه لدور اكتساب المنطق
والشارح رحمه الله انه لم يرد هذه المعارضة لانه لقصد دفع معارضة
الواردة ههنا كما ... ان يدل ... كلامه رحمه الله هذا اشارة
الى جواب معارضة نورد ههنا وذلك لان حمل كلام المص على الجواب
عن شبهة يمكن ان تورد في قوله رحمه الله لا لما المغالطة على سبيل الممانعة
واعترض عليه بان المعارضة في الاصطلاح اهل العلم هي دليل يدل
على نقيض المدعى لا ما ذكره والجواب انه رحمه الله لم يرد بذلك

لو

للمعارضة
لو سلم ان الاصطلاحي بمعناها اللغوي المنقول عنه والمعنى انه يلزم
الاصطلاحية ان يذكر في موضع المعارضة اللغوية والمذكور ههنا
في موضع اللغوية واما التعليم الا لان يذكر في موضعهما : هذا كلام
القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر له رحمه الله
وصرف الاعتراض المتوجه عليه طه هذا الكلام عنه رحمه الله لنا القوم د
يتبادر منه الى الفهم ان المقصود ان مقصود القوم في هذا المقام
الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع الى ما صدق عليه
الموضوع ههنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية في مبادى
من كل علم هذا الفهم جعلوا انه مقدمات الشروع في المقصود
ما صدق عليه موضوعه واستغنوا به عن تعريف مطلق الموضوع لانه
عام والمط للقوم خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص اذا اجتمع هناك
وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع
اولا فهذا الاعتراض على تعريف مطلق الموضوع احسن ذلك الاعتراض
بان الخاص ههنا اى موضوع المنطق يعني هذا المفهوم مسبوق والعام

موضوع العلم مطلقا الخ وورد هذا الجواب بان المطالب مطلوب القوم
بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور موضوع
المنطق الخ بل الحق انه مبنى ما يتبادر من كلام القوم ليس بحق بل
الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع للمنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله الا بعد معرفة مفهوم الموضوع
لانه وقع محمولا في هذا التصديق اي المصدق به مع قيد هو الاضافة
نشره اولا اي قبل الاشتغال بما يفيد هذا المقصد والحاصل اي حاصل
ما ذكر من الاعتراض ورد الجواب وما هو الحق اي مطلوب القوم
في هذا المقام الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور
ما هو صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس
بحق ولذا ورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الواقعة
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي كما
ذكره المعترض فالاعتراض حق وكذا رد الجواب اما اذا كان
مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق ولذا ورد كلمة
او المستعملة فيما يحقق وقوعه احتيج الى بيان مفهومه ليحصل فيه

التصديق

التصديق لان المهم فانه موضوعها وقيل موضوع المنطق هو الكون
في وقوع المطلوب وملزوماته اذ جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق
لسكوتهم عن المطلوب وح سقط الاعتراض ورد الجواب اعلم ان ما ذكره
قدس سره من الاعتراض والجواب ماخوذ من كلام السجاري و
اما الظن انه لم يعين اعتراضه على ما ذكره قدس سره وما ذكره في
معرض الجواب ليس في كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه [illegible]
سوء عبارته يعرف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتراض واما نقل
كلامه والنص منه انه حتى يرضى جلالك بصدق المعاني [illegible]
قال السيد [illegible] رحمه الله فيه نظر لان العلم بانه [illegible]
ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كما يشير للانسان فلا يكون علم
مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم [illegible] غير مسبوق بالعلم بالعام
فالصواب ان يقال لما كان الموضوع المنطق موضوعا معدا او العلم
مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع حتى يحصل
العلم بموضوع المنطق هذا كلامه والظاهر انه حمل موضوع المنطق على مقدمة
الكلي الانسانية لا على ما صدق هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول

فالصواب ان يقال لما كان موضوع المنطق موصوفا معقدا
الخ ومن الناس المكوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم لنفس تحقيقه
وان اعتراضه كلية الكبرى يعني ما جعله رحمه الله مقدما للشرطية المذكورة
بشكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة له كما يقول لما كان العالم حادثا
فلا بد من ان يكون المذكور في موضع الكبرى كليا حتى يصدق الشرطية
المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق بالعلم العام
يتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان الكلية المقدمة المذكورة في
موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقرير في بيان المط صوابا فا
الصواب السالم عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق بمعنى هذا
المفهوم الاضافي معقدا والعلم بمقدا اي بكل مقيد به مسبوق
بالعلم بالمطلق فلا جرم ان ما يطلق الموضوع حتى تحصيل العلم بموضوع
المنطق اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي انه يكون المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم بعينه
باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط تصور
هذا المفهوم باعتبار انه محمول القضية المطلوب في هذا المقام

الحق

اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا نطق بعد ان الاعتراض
المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة الوهم وان المذكور في موضع
الجواب جواب عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور
اعتراضا على المط اعني توقف تحقق الموضوع اذ لا يمكن المعترض
ما عبر عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة
وان لم يكن على طريقة الجواب بل لكن الاعتراض ليس على المطلق كلية
الكبرى لا يستلزم الاعتراض على المط تأمل وكأنه قدس سره للمحققين
انما ذهب الى بعض ما ذهب بموافقة لكلام بعض المتاخرين
رد كلام البخاري فانه حمل كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض انما
يرد على ما فهمه لا على ما قاله رحمه الله لان مراد الوهم منه ان العلم بموضوع
المنطق من مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادي
التصورية فهذا الكلام صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره واد

هذا الجواب بان المحقق المفضل ما ذكره هذا الناظر الفاضل في رد
كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان نقول الخ فالصواب
ان نقول لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا معيدا ان اراد
به ان ما صدق عليه موضوع المنطق معيد فليس الامر كذلك
وان اراد ان القول معيد فمسلم لكنه لا يترتب بهذا الكلام اصلا
اي المطلوب لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصورا هذا
القول معيدا في تصور مطلق الموضوع ثم لا يخفى ان الشروع
موقوف على التصور بالمعيد لا بالتصور بالوجه ولان الفاضل المط
رحمه الله موضوع كل علم ما يبحث فيه في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
اقول المفهوم بسبب التعريف المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ
ذلك ايضا فيقال موضوع العلم ما يبحث عن عوارضه الذاتية وذلك
لان مقتضى التعريف المذكور ان يكون الموضوع ماهية الموضوع
مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما
صدقت هي عليه فلا يكون موضوعة لكل علم ولكن ان اراد بموضوع
علم ما صدق عليه موضوع كل علم ومع ذلك لا يحسن ذكره في

درا

ذلك العلم تامل علم ان المراد بالوصف ههنا المحمول على الشيء
والخارج عنه وبالوصف الدال ما يكون منه، ه الذات
على احد الوجوه الثلثة التي ذكرناها في الكتاب مفصلة و
رسمها ان شاء الله تعالى والمراد بالبحث عن الاعراض حملها
على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني او الخارج
الى اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب
او مجرور او مجزوم لفظا   لوط موصوله وجه الاقتصار
كونها موصولة من جواز كونها موصوفة اليه غير ظاهر وقوله احد
الضميرين وان كان عاما الا انه منحصر في فرض لان الضمير الاقرب
يعني الراجع الى الاقرب بعض بيان اذا لم يكن مانع منه
الراجع اليه كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك تأمل
فالتعميم اولى نظرا الى الامكان والتخصيص بالنظر الى الرجحان
رحمه الله كالبحث اللاحق لذات الانسان اي التعجب
المحمول عليه لا دخل ذاته اي لاجل ان ذاته متصف به في
الواقع فاللام للاجل لعله اللاحق وكذا اللام في قوله

اعلم انه رحمه الله جعل التعجب مآلاً للاحق بواسطة الى زوج المساوى
في شرحه للمطالع وفي هذا الشرح جعله مآلاً للاحق لذات الانسان
فاراد بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح
المطالع الشيء الملزوم له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل
الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر و
يكون احد المعنيين وعلى سبيل التسامح لكنه قدس سره قال
في حواشي شرح المطالع قد حمل التعجب مما يلحق الانسان لما سوى
على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة
في الهيئة الانفعالية للنفس الناطقة للادراك مجازاً في الادراك
المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان
الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة كذلك او المدرك هو النفس
فقط والى الآخر ذهب الجمهور فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون
مآلاً للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح الا مآلاً
اللاحق بواسطة فهناك للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة
في المثال والله اعلم بحقيقة الحال   واعلم ان العوارض التي

تلحق

يلحق الاشياء الى الغرض من هذا الكلام وتحقيق المقام دفع
ما اورده المحشي على قوله والعوارض الذاتية التي لما توهم ان
التي يلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون بعد الشيء فكيف يكون
مسلمة من العلوم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة في الثبوت
بالواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وما قيل في الجواب
ان العارض لذاته يتحقق استغناء الاحتياج الا الواسطة في
دون الواسطة في العلم فغير اشكال فان قلت كلام قدس
سره في هذه التسمية يخالف كلامه في حاشية شرح المطالع
لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العرض الذاتي هو
استغناء الواسطة والعرض الذي يكون له وجه لذلك عارض
دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك الا
بان الوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد عارض على
محالها من المبدأ الفياض وهو الواسطة في الثبوت على عكس
التوقف بينهما بان تحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة
في الثبوت في الواسطة في العروض لا مطلقا لم يخالفهما

بحث الطار يتوقع بيان المراد   رحمه الله كالحركة بالارادة

اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان فان المراد بالحركة بالارادة

المتحرك لانها من العوارض الذاتية وهي ما يكون المحمول فيه

فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار انها

جزء من الحيوان الذي هو جزء من الانسان وجزء الجزء جزء

اذا كان كذلك لا يكون من العوارض الذاتية لانها اعتبار

خارجة من الموضوع والجواب ان الحركة بالارادة معنيين احدهما

ما هو الاختراع عن الذاتية لانه ان هو الانفعال من مكان الى مكان

اشتغاله بالارادة وثانيهما هو الجزء من الحيوان مبدا هذا الاشتغال

في تعقيبها بالاعتبار المعنى انه لا دون الثاني فلا اشكال

وليست الحجة وذلك ان لكل شيء استعداد مخصوصا به يترتب عليه

بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة تسمى الآثار

المطلوبة وتلك الآثار والاعراض التي لا يكون لا مادية له

ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة

واما الآثار التي يترتب عليه بسبب الاستعداد الاختصاص له فهي

ماهو

بالجمعة حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به وكذا
الاثار التي تترتب عليه بسبب استعداد الكحل عالم نوعا مخصوصا
فهي بالحقيقة حال النوع الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص
به ولا يخفى عليك ان اللايق المناسب في كل علم هو البحث عما
هو حال موضوعه بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه بسبب
استعداد اعم او اخص لزم اختلاط مسايل العلم الذي و
هو الذي يكون موضوعه اخص او اعم بمسايل العلم الاول واخواته
يكون موضوعه اخص ثم ان الكلام الذي هو منشا ما
اعتبره المتاخرين وهو ما ذهب اليه الحكماء ان الذاتي ما يلحق الشي
ويحمل عليه لذاته او لما يساويه اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد
مخصوص باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالجزء
المساوي له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون
مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة في
عروض الضاحك له محمولا عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم
الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك

في حواشي شرح المطالع وتحقيقه انه لما استند الى الذات
في الجملة بسبب الى الذات بمعنى استعداد لها الذات ليس عروضها
للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية الاقدام فيه واليه
اشار قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة
للذات الموجودة الا انها ليست مستندة اليها بل معناه سريانها على
الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك
الاعراض فان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها
من غير اختصاص لجزء منه بجزء منها تكون الاعراض لها بسبب هذا الاستعداد
عارضة لها لاجل الذات وان اختص لجزء منها يكون العارض لها
بسببه عارضا لاجل الجزء وان لم تكن مستقلة في حصوله لها فان كان
مقدمة منها فيه لشيء خارج عن ذاتها وانه يجب ان يكون هذا الخارج فرعا
للاستعداد المخصوص بها طالبا لذلك الخارج ويكون ذلك الخارج
مستندا الى الذات الذي يكون العارض بسببه عارضا لاجل خارج
لازم فهذه الثلثة لما وقعت من الذات وبسببها تاما اليها للذات
سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات

ومرسه عليها لست يستعداد في الذات مخصوص بها اما العارض
لست في حد اعم فهو فرع استعداد هو في امر اعم مخصوص بطالب
لا بما هي مختصة بالامر الاعم وحاله له في الحقيقة كالحركة بالنسبة الى
الا الابيض فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص
به والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال جسم وفرع انه استعداد مخصوص
به طالب لها مختصة بالامر الابيض بل هي حالة له في الحقيقة كالضحك فانه
ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان كما انه
او اله الحقيقة بل هو حال الانسان وفرع منه الحيوان وحمله عليه
باعتبار انه متحد معه في الوجود ... واما الذي ليس فيه لست فانه
مما هو حال لامر المباين بالحقيقة وفرع انه استعداد فيه
مخصوص كالحركة العرضية ... السفينة
فان ... حال الجالس السفينة حقيقة ... هذا هو المثال
المطابق ... بواسطة اي في المباين واما المذكور في الشرح
مما لا له فليس بمطابق له ... ان ليست النار ... لا في
نفسها ... في ... الحرارة للماء وان كانت واسطة

في ثبوتها له وذلك لان الواسطة في العروض ما يكون العارض
عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل لو عرض
لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين
بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى ذي الواسطة ثانيا
وبالعرض وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار
الحاسة للنار غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان بل
الحرارة في مثال الشرح عارضة للجسم العنصري الذي هو جزء
لهما عروضا اوليا فيكون عروضها للمجموع الحاصل منهما بتوسط
الجزء الاعم فقد اشار قدس سره في حاشية شرح المطالع الى ان الابيض
المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثال للاحق بتوسط الخارج
المباين وقد عرفت فيما ذكرناه عنه قدس سره سابقا
منه ان المراد بالخارج المساوي هو الخارج عن الملزوم ولو
في الوجود والحمل ان يكون بينهما اتحاد في الوجود وعلى هذا
فالمباين ما يكون مباينا في الوجود والسطح مع الجسم كذلك ليس
بل هو متحد معه في الوجود فهذه الثلثة لها العروض الذاتي

الى

وليس لها نسبة تامة اليها وان كان لها نسبة ما اليها فبعد ما
عن الذات واشارة ما عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة
دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد يرد في مسئلة العارض بواسطة
الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الموضوع
ذات الابيض بواسطة لا محالة دون ... وجسم ليس بخارج
عنه لانه جنس له وايضا ذات الجسم واسطة في العروض وهي
غير ذات الموضوع فكيف يصح القول بالواسطة وتحصيل الجواب ...
يجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر خارج مساو
ايضا والجواب ان الموضوع ذات الابيض من حيث انه ذاته
وما صدق هو عليه لا من حيث انه ذات الجسم في العروض و...
غير ذات الموضوع فكيف يصح القول بالواسطة وتحصيل الجواب
المناقشة تجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر الخارج
...ية ايضا ولا ما صدق عليه الابيض فعروض الحركة من الاعراض
الغريبة لها من الاعراض الذاتية وهو ظ ولا شبهة في ان
الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انها ذات الابيض وان

كان حيث انها باعتبار انها ذات الجسم فانه في المناقشة الاولى
والا في ذات الجسم من حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة
لذات الابيض من حيث انها ذات الابيض فتكون الواسطة غير المعروض
بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فانه في المناقشة الثانية
ايضا ولا يخفى ان هذه التوجيهات في المناقشة عن الحل فعليك
بالتامل وذلك لان المقصود في العلم بيان احواله موضوعه
والاعراض الذاتية لشيء و[illegible] في الحقيقة هذا الكلام نظرا
[illegible] لما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره المتأخرون
فغير صحيح مطلقا اذ لا يخفى [illegible] ليس حال الموضوع في الحقيقة
كما عرفت فان [illegible] القوم تعميم في العرض العارض [illegible] فان لم
يكنه من الاعراض الذاتية للموضوع فكيف يصح لهم البحث عنه
مع انهم معترفون بان البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها قلت انهم يبحثون عنه ملاحظة قيود مخصصة
له بالموضوع وانهم جعلوا امثال تلك العوارض من الاعراض
الذاتية وكان المتأخرين [illegible] وفيه المارد [illegible]

العارض

اعني عرض لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة رحمه
اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود وهذا
علة لعدم المساواة للقول المذكور وذلك لان المساواة على تقدير
للعلل للقول المذكور والعلة الموسلة هي الاشارة والاقامة المذكوران
يعني ان عدم البحث في العلم عن الاعراض الذاتية مع الحق بها
الى الذاتية والوسائط بعينها ... صنيعة توقيف الحد ... بيانه
ليكون مانعا وجعلها الانسب على الوجه ليكون جامعا وتنبيها
انما سرنا قامة حدها مقام محدودها وهي تحقيق القول المذكور
وكسند للاعدل ... النعمة السعيدة اولا وقال فانها اذ قال ثم
عوارضه التي تلحقه لما هو هو واراد ان ... اراد العلية
وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للمتقدم اقامة اي اقامة
مقام المحدود للتبيين على الوجه الانسب وهذا اندفع ما ذكر في
بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام
المحدود كما لا يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب
عما ذكر بان قوله اشارة حال من الضمير الذي في قال واقامة

عطف عليه فلا موجب للاشكال لا شيء القليل ولا رد التعليل لان
البحث المذكور ان لم يوجد الا ان مثله لم يوجد لقول المفيد به البعض
كما هو مقتضى الحال فلا يندفع به السؤال فان قلت الاشارة الى الاعراض
الذاتية لا يشعر على القول المذكور بل لا بد فيها من الاقامة البعض
فكيف يصح التفصيل قلت ما يحفظ العطف متعدد على ملاحظة
نفسه   ليس المراد انه مطلقا موضوع المنطق يعني ان
تعريف الموضوع يقتضي ان يكون البحث فيها عن جميع احوال موضوعه
وذلك لان على المصنف ايضا ارشدنا عنه بالاستغراق فلو كان
تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقا لزم ان يكون المنطق باحثا
عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطاء في
الفكر فلا دخل له فيها الا بكون المنطق متكفلا له   موضوع
المنطق متعدد بجهة الايصال متفرع على قوله بل هي متعددة بجهة الايصال
وقوله لا يبحث الا الايصال رفع لما يتوهم من ظاهر قوله فلانه يبحث عنها
من حيث انها موصل الى المجهول التصوري او المجهول التصديقي من ان
البحث المعتبر في الموضوع عين الموضوعات التصورية والتصديقية

في كلامه هو الاتصال لا احد المحمولين وقوله بل الاتصال الثبوتي
سوقف عليه الا الاتصال هو الاتصال السعي او الابعد الاعراض من ذاته يحمل
له يبحث عنها في هذا العلم اشارة الى جهة الرفع وذلك لان الموضوع
وما هو فيه له ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المطلوب احواله فيه
وبيان ثبوته في موضع في العلم [illegible] مسلم
سمة الموضوع ووجوده [illegible] ويكون المحمول [illegible] مطلقا انتهى
اي احد المحمولين فيتنا الموضوع والاعراضات الخصوصية من محمولات
فان قلت لا نسلم في هذا العلم محمولا الا وهو الاعراض الغريبة او البعيد
او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في هذا [illegible]
محمولات مسائل هذا العلم [illegible] الاتصال [illegible] المقادير
موضوع ان يحمل المحدود والمقادير [illegible]
التام والناقص لا المرسوم [illegible] والشكل الاول منتج المطالب
الاربعة التي هي الموجبتان والسالبتان والسوء البعد المطلق
الا غير ذلك وبعضها [illegible] الاتصال البعد او الابعد [illegible]
قدس سره عن قريب رحمه الله علاه يبحث عنها من حيث

انما يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي الضمير في عنها راجع الى المعلومات
وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف في عنه الاول اما على عوارضها
فيكون كلمة عن داخلة في المحمول كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا
ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات الخ والحذف
معتمد على هذه القرينة وح لا ضير في الضميرين وعلى هذا يجوز ان
يكون قوله من حيث انها يوصل الخ تعليلا ويكون ظرفا لغوا للبحث
الثاني عن عوارضها المستلزمة لها الايصال الى احد المجهولين
يعني الباحث انه عن البحث عن احوالها كونها موصلة اليه
هذا الشرح الثاني ان البحث ليس عنه مطلق احوالها بل عن احوالها
التي للايصال دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له
على البحث عنها فالعوارض وان كانت جميعها فالمنسوق
الا ان هذه القرينة مخصصة لها ومنها هنا نعلم ان المعلومات
التصورية والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة
بالايصال ويجوز ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة
العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اي العوارض الثابتة

للمعلومات

للمعلومات ليست انما موصلة يعني ان يكون للايصال مدخل لسوقها
لهذا وهذا الظهر في افادة بعد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون
متعلقا بالضرورة لا منه والعامل فيه السوق المستفاد من الاضافة
ويحتمل ان يكون الحسنة للتعدد وهذا اصرح في المقصود من الوجهين السابقين
وكذا الكلام في قوله كما يبحث عنه المنطق كالحيوان والفصل كالناطق
الخ وما عطف عليه من الاول بحذف المضاف والاصح ان الخ
في الحسنة ويحتمل احتمالا لبعد الا ان يكون العرض في عنوانها انما هي
الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة في الحيثية وح
يلزم بين العرضين الاول العرض الثاني في معاني معلومات اه الاول
وصف الا وذكر الجزئية بينهما اي في نقوم مبادي موقوف
عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية هو الجزئية التي جعله
للمعلومات التصورية المتوقف عليها بالايصال الى المجهول
التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر في بعض الحواشي
من انه على المنطق البحث عنها لانها مما يتوقف عليه
الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اي لا على سبيل

العقد المعتبر او عقده المعتبر لا يتعلق الا بالكاسب والجزئي
التصوريين لكان كما سمعت عليه انشاء الله تعالى والاستطراد
في الاصل ان يطرد والصائد صيدا لم يعرض له فيطرده ويقنصه
لا على سبيل العقد او لا ثم استعمل لان يذكر في الكلام غير
ما سبق له الكلام من اذ اتفق ذكر الغير ما سبق له بوجه من الوجوه
قوله فان المقدم والتالي في قضايا ان بالقوة القريبة اشارة
الى ان في قوله يكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي
تجوزا فيهما مقدرة وان في المعلومات التصديقية دون التصورية
اي فيما التصديق بين منها المعلومات التصديقية بالقوة القريبة
منه الفعل كما ان منها المعلومات التصديقية بالفعل كالموضوع
والمحمول اللذين هما في الحقيقة فيه بمنزلة المقدم والتالي في القضية
الشرطية فانهما من قبيل التصورات الا انهما العدد الذي
لا يصح عليه الخلاف لان كونهما من قبيل التصورات
بحسب الجزئي لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات بحسب الحكم
كالمقدم والتالي رحمه الله وهذه الاحوال اي الاتصال

وما سوى ذلك عليها عارضة للمعرفات التصورية والتصديقية لذواتها
والظاهر انه رحمه الله اراد بقوله لذواتها ان تكون ذات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب الذي لتلك الاحوال
لها من غير اختصاص بهذا الاستعداد لغيرها كالعروض بالغا
هذه فتلك الاحوال [illegible] لا و [illegible] لها في الوجود [illegible]
ما الاجنبي على [illegible] احدها ان عروض الذاتيات الى
كنه الماهية [illegible] التصوري نوع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة عروضها لما تركب من الجنس والفصل بتركيب [illegible] لم
له المعلوم التصوري في ذلك المركب منها لم العروض [illegible]
كنه الماهية وكذا الاشتباه في ان عروض الانفصال [illegible] الى
المطالب الاربعة للمعلوم التصديقي نوع الاستعداد المخصوص
به حاصل له بواسطة تركيبه من المقدمات المرتبة الصغرى والكبرى
الكلية مما لم يتم المعلوم التصديقي في ذلك المركب منها لم يتم
موصلا الى المطالب الاربعة وكذا الاشتباه في ان عروض
الجنسية التي [illegible] الا الفصل [illegible] للمعلوم التصوري لا

في استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتي الاعم
وان عروض الفصل له لنوعه في عروض الذاتية الاخص له وهكذا
فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض لتكون عارضة
للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذه الاشتباه هو الذهول
عن ان عروض الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية
فتوهم ان الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا
فكان تلك الاحوال عارضة لها لا لذاتها وليس كذلك بل الموضوع
تلك المعلومات من حيثية المذكورة ولا شك
ان المعلوم التصوري مادام مركبا من الجنس والفصل والعرض
لم يمكن الايصال الى كنه المحدود ومالم يمكن الايصال لا يكون موضوعا
للعلم وكذا الى الشيء بالوجه تامل رحمه الله وقد عرفت ان
الموضوع من المنطق يستحيل المحمولات اي عرفت هذا المعنى منه
قوله لان المنطق يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري
او التصديقي وجعل الحيثية المذكورة المعتبرة وان كان معتبرا
لهذا المعنى الا ان جعلها قيدا لتسمية اعد له منه وجعلها للتعليل

لها

الظهر افادة له منهما لجواز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق
ولو لم يعرف الفكر الا عرفت من تعريف المنطق ان الوصف مما يصان به الذهن
عن الخطاء في الفكر وعرفت من تعريف الفكر ان الموصل منه يحصل
المجهول فلو لم يكن الوصف من المنطق استحصال المجهولات لما
تعلق له غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاولى الكلمة قد
المعتدة لتعريف الماضي من الحال المستقبل وتجوز ان يكون الحرف
عوضه من المجموع والمراد بالنسبة ههنا الاطلاق لا الوضع لعدمه
قوله قد جرت العادة والمعنى ان هذا اوضح عرف في امثال ذلك قوله في
اي في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول
اظهر من العبارة والموهم هو السعد الا انه قدس سره
ذهب الى الثاني لان الاول لا يشمل والسر وليس احدهما معدا لذلك
وحاصل بيانه ان اقسام المعرف شيء او من منهما مركب وانما
منهما عن مركب فلعله يتم جواز الحد الناقص بالفصل
وحده الى هذا الكلام يدل على ان من جواز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف الطرسيت

امور لم يحصل امر او ترتيب امور الخ وكلامه رحمه الله في شرح
المطالع يدل على ان المتاخرين عرفوا النظر بترتيب امور انهم جردوا
التعريف الوارد ادانه استضعف قوم الاشكال بانه اي تعريف
النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه
يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين فغيروا التعريف بانه
اي تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين فغيروا التعريف
بانه تحصيل امر او ترتيب امور اسناد سوجه هذا الاشكال على تعريف
النظر وكلامه الشريف قدس سره يدل على ان المتاخرين المحررين بالمورد
عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في توجيه الاشكال كل تعريف مشتمل
على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كونه تصور النظر لتحصيله التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين
عرفوا النظر بانه ترتيب للا كون ولا ترتيب فيهما فلا يمكن ان يكونهم
جامعا لكن المصنف نحي اي لمن اهل في الامر فاعتبر في
النظر الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور

المور

التعريف بالفصل وحده وبالحد وحدها لتكون قرينة دالة
على المراد بالبطر وهذا التسليم للاعتراض عليه بان التعريف
باللفظ غير جامع فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما
ذهب اليه رحمه الله في شرح المطالع لدفع الاعتراض عن المتأخرين
من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وان
كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون
مركبا من حيث المعنى والجزء الفصل والحاجة لا بد لان على المط
الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن فالتركيب لازم قلت
العالم يذهب اليه لئلا يتوجه عليه منافسات وجه تسمية
الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب وانما
لئلا يشملهم الرسالة و ذلك لان الموصل الى
التصور الخ في هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله
بقوله الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل او الموصل
الا بعد هذا الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات
ولا الموصل القريب فقط بهذا القول الى لا الظهور وجه تعميم

مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان
قلت هذا الذي ذكره رحمه الله يدل على وجوب تقديم مباحث
الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث القريب والبعيد
الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما على مباحث
الموصل الا بعد الى التصديق قلت لعله بتلك المباحث لم
يبهما فلذا ايضا لم يورد لهما بابا ذكرت في ضمن باب
القضايا وفي قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وما منه قبيل التصورات انه الا ان في كلامه رحمه الله
الموصل الى التصورات لمجرد الحد والرسم وهما المتصورات
لا التصورات نعم يمكن ان يعد ما منه قبيل التصورات لا
من جهة لان فيها ما اول الافراد ومتعلقاته ايضا
وما بعده لهذا النوع الى التصورات بعد ما
على النوع الآخر الى التصديقات ان فسر النوع عليها وادها
رث رة الا ان تقديم التصور على التصديق ليس من حيث هما
بهما من حيث هما في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور

في

في حمله كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه
خلاف الواقع ولم يلتفت عنده وليس المذكور لانه في ضمن فرد
ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس الخ كذلك اذ التصديق
بالوجود مقدم على التصور الحقيقية قطعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد
او كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا
امارة تقدم النوع على النوع اذ لم يثبت التقدم في خصوصية الفرد
فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقدم مباحثه
على مباحث التصديق طبعا لتقدمه الطبيعي انما يقتضي تقديمه وضعا
لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس المحصول الا التصور والتصديق
ذكره على حده في الكتاب انما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم
احدهما على الاخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الاخر
فمقتضى تقديم احدهما على الاخر مقتضى لتقديم احدى المباحث
على الاخرى وانما قال لكان اولى ان يكون الخ مع ان
تقديم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا
الى حصول الغرض الذي هو الموافقة المذكورة لمسامحته في

هذه المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة
بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذه السبب لا
يكون الاولى ولا سببا لكونه وهذا   رحمه الله واما
انه ليس عليه ربط قدمه في البيان مع ماخذه في الاول
اعني قوله والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك كلا بعد اما
غير اخصها كثيرا او لا يتبع فاصله بين اخصها والمباحث المتعلقة
بها   سواء كان لكنهها او لا النسبة الحكمية التي هي
الثبوت او الانتفاء الا انه لملاحظة الطرفين وراءه لتوقف
حالها على ملحوظة قصدا او اصالة على معادت الامر في تصورها
الا معادت الامر في تصور طرفيها وجها وكنهها فلعله قدس سره
اراد لتوجيهها او كنهها هذا المعنى   رحمه احدهما النسبة
الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على التسديد من ان
النسبة الحكمية عبارة لثبوتية في الموجبة والسالبة معا واما
بناء على قصد الاختصار اكتفاء بالاختصار اعتمادا على ذكر
ما يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية و

اما

اما بناء على التجوز والتعريض الحكم بان جو ما به في الاصطلاح كموضوع
استعمل له فيه يكون معنى النسبة الايجابية السلبية الحكمية وهي متناوله
للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره قدس
سره وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقه قوله بعد ذلك
وحيث قال لامتناع الحكم الواقع السلبية والمراد الواقع السلبية
وامر الكها رحمه الله لو لم يكن لقوله لامتناع الحكم معنى
محصل معنى او لا معنى لقوله لامتناع الحكم محصل الامتناع يحصل
الحكم اي وصدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر
او انتفاؤه عنه في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لها بحدسه
لا بالعقل ولا بالصدور فلا معنى له هنا وهذا اوفق
بعبارته مما ذكره قدس سره في توجيههما وهذا
اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور السلبية الحكمية
او الامور الثلاثة معنى مطلقا لانه خلاف الواقع مع انه لا يدل المط
اعني استدعاء التصديق لتصور النسبة الحكمية لان توقفها
على وان يمكن وقوعها لا يقتضي توقف التصديق على تصورها

لامتناع النسبة اي بدون تصورها ان كان لوقوع
الامور في قوله فمن جهل احد هذه الامور على ظاهره او بدون
تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين وللاختصار في العبارة
اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر مع ما ذكره وافق وهذا المعنى
ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المطلوب للانقاد
بين هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد ونظرا
الى العبارة واما بالنظر الى المقام وان في الطرف دا
لان السؤال الاول مما له دخل في ثبوت المط او بالنفي من مقدمة
كاذبة هي قولنا وامتناع التصديق بدون النسبة
الحكمية مع تسليم تلك المقدمة بدل المط بخلاف المعنى الثاني فى
او لا يثبت به المط اصلا وان القسم الثاني امتناع التصديق
بدون التصور النسبة الحكمية فلا دخل له كرده هاهنا قوله وهذا
الطرف دا ارادة به كذلك نظرا الى العبارة وهذا
الذي ذكرت منه وجه الظاهرية الفاسد على تقدير ان يكون المراد
لامتناع النسبة بدون تصورها او تصورهما وما لتقدير ان يكون

المراد لامتناعهما نظرا الى انفسهما كما هو ظاهر عبارته قدس سره
ووجه الظاهرية ان الفاء دمى لو الغلو افق مع منافاته للدعوى لان امتناعهما
في نفسهما يأبى استدعاء التصديق الذي هو امر محكم في تصورها اياها
والموقوف على الحكم بطرف المعنى الاول مانعه وان لم عنه
الدعوى لانا سلمنا انهما اليهم رحمه الله فان قلت في بيان
بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق التصور للانواع
انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب الاوائل واما اذا
كان فعلا كما هو مذهب الاخر ومنهم المصنف فالتصديق المستمر
تصور الحكم اي فلا يتم البطلان لان ذهن وله تهم ما انه مذكور قوله
لانه من الافعال الاختيارية فيمتنع الحكم المستدل الممتنع وقوله فقوله
الى في تجويز التسليم لكلام المانع وبيان لدعوى ارادة التعلق التصور
بالحكم في الموضعين بوجه اخر وحاصله انه لو كان المراد الحكم
في الموضعين التعلق التصور دم عند قول المصنف الا بعد الخ ادرد
ما جوز اذا التصديق على اربعه وهو خلاف ما صرح به في شرحه
للملخص ووقوله قال الامام الخ لما قوله وفيه اشارة لا مع

لزوم ارادنا واجزائه تصديق على ان لو قصر قوله وجه تعيد الكواب
ان تكون مع الكلام حذف مضاف والتعدد لا بد في حصوله كما
اشار اليه الاستاد روح الله في شرح الرساله وهذا التعدد
اقوى لان ما ذكره المصنف من الدليل على الدعوى المستفاده
كل التصديق لا بد فيه الى انه موقوف من التصورات فلا يمكن
نعم اذ قوله لا بد فيه تحقيقه لما كان دليله دالا على دعواه
مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف
على دعوى كون كل من التصورات جزءا من التصديق
واذا عرفت هذا فكل منه المستندين احسن وما اشار
اليه رحمه الله بقوله وفيه نظر الطال المستند الاحسن على الكل
نفعا ولو حمل الامور على معنى الامرين هذه العبارة
احسن منه قدس رحمه الله ولو حمل الامور على هذا اولا اسهم
في صحة الحمل وما ذكره من دعوى ظهور التعلق دون لزوم كون
ذكر الحكم لبيان استعظم نظرا الى ظاهر كلام المصنف ويمكن دفعه
عنه بتكلف في كلامه اصرفه عن ظاهره لما امكان دفع

الاول

١٣٤٣

الاول فلامكان اعتبار الفهم مقدمة مطوية لظهورها
مع قوله لامتناع الحكم ممن جهل الخ والتقدير لامتناع
التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين واما امكان دفع الثاني فلامكان اعتبار
مقدمة مطوية لظهورها ايضا في الدليل الاول والتقدير ان
التصديق لابد فيه من التصورات في الحكم ومعلوم ان الحكم
لابد له من التصورات قوله اذ لا شغل للمنطقي من حيث
هو بالالفاظ الخ فمنه حيث انه منطقي باحث عن احوال موضوع
المنطق اعني الموصلين والالفاظ ليست من جملتها فالشغل
بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطقي
في المنطق من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال المعقول
والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة في كتب
الغير ليس من المنطق كما ظنه البعض ولا شبهة في انها ليست
من النحو والصرف وغيرهما من علوم العربية القانا المقصد
بحسب كونه منطقيا ليس للاحتراز عن خبثه كونه نحويا او صرفيا

اذ كونها يتعلق بالعلوم الدينية كما يدل عليه كلامه قدس سره
بل للاحتراز عن خسة كونه مستعدا او مبدا لهو الملائم
قوله رحمه الله لكنه لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف استفادة المعاني
وافادتها بالطريق الحق وهي الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن
افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ كان لعاد
والمستفاد بالاشارة او الكتابة مع صعوبتها بازاء المعاني
دون الالفاظ او غيرها بل مشغول منه ارادة استفادة
المنطق منه غيره او افادته اياه بحكمه بل اشتغاله الدرجي
ووجهه اي سببية توقف علم العلم المط وتعديه على الالفاظ
لاشتغال المنطقي المعلم بمباحث الالفاظ في مقام تعليم
العلم المط اقوى سببية لوقوع علم المجهول التصوري
والتصديقي بالقول الشارح والحجة لتوقفه على الالفاظ وبهما
منه بدا انه العلم المط لاشتغال المنطقي المعلم في مقام
تعليم العلم المط بمباحث الالفاظ واحوط   فيكون

هذه المباحث مناسبة لمنطقية الخ والفوائد المناسبة بلا تغيرها
وادون العلم المطلوبة اخرى ولانه قد يكون للعلم بلغة واستعماله
لتحصيل المجهولات بلغات اخرى   واما لورد خط الندرة
احوال مخصوصة باللغة لا الينها دون لها هذا الفن كما يجيء
من ان الكلمة يدل بهيئتها على الزمان فانه ابين في اللغة
العربية دون الفارسية او قواهم آمد و آيد بمعنى اتى با للصوق
مخاطبان با زبان دوستانى كجعه   يريد بالعلم ادراك
الاعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا او غيره ولا يريد به
التصديق اليقيني على ما هو ان وقد استعمال العلم في التصديق
اليقيني لسعم دلالة المفرد والمركب السعيد والسانا
والجزئي ودلالة القياس المفيد للعلم والاستقراء والتمثيل
المفيد للظن وسيجي هذه الامور بالتفصيل في الكتاب
كلها في موضعها ان شاء الله   وكذلك دلالة التضمنية
هي العلامة المنصوبة على طرف الطريق وقد يكون دلالة الغير
اللفظية عقلية فان قلت قد ذكر سابقا ان دلالة اللفظ قد

يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجي ان دلالة اللفظ قد يكون
وضعية وعقلية فيعلم من المجموع اي كل من الدلالة الوضعية والعقلية
لفظية وغير لفظية فما قال الدلالة الطبعية هي ايضا قسمان اما
هي مختصة احدهما كما ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع اي
لا اختصاص لها باللفظية الحق انها ايضا قسمان لان دلالة
السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على معانيها طبعية . كدلالة اح بفتح الهمزة والحاء
المهملة صحح قدس سره هذا اللفظ في حواشي شرح المطالع
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة المشددة ولعلهما لغتان ويقع
بكسره قال لم واذا فتحت الهمزة دل على الكسرة ويفهم منه لانه لم يدل بضم
على الوضع وهذا استشهاد ذكره ههنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على سهوها
على التحقيق الحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف
الحاء وتشديدها يدل على الوضع   لعل الاح الرجل على
وزن فعل وكانه مولد من اح اح بفتح الهمزة او ضمها ولذا
اورده دليلا على دلالة اح اح على وجع الصدر كما ان صدور اللفظ

در

منسوب الى الطبع ايضا لان صدور الامور الطبيعية غير اختياري

وصدور اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى المخارج

الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع

فلذا نسبه صدور اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه.

لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه الله بقوله فان الطبع

اذا افاض بعض التلفظ به عند عروض المعنى له وانما يكون

الامور الطبيعية غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في صدورها

بعد اقتضائه للمعنى المحلل وجوه المرحلي اي كلما

الملقى الى الحكم ان كلمة يعني سور للايجاب الكلية لا غير كما

ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما عليه لان الكلية اظهر

لانه اكثر استعمالا فيه فلهذا اختارها كما ان المسموع

منه الثلث هذه لعدم وجود لا فوقها لمثل هذه لانه لا داله الالمعية

الى غير لعدم وجود الملفوظ لا فقط بل مثل هذه ايضا لا بد لاله

اللفظ فقط ولا يرسل الى المحفوظ لانه لا يطلع لانه خلاف

الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول

يستعمل قوله لينظر واليه كان الملائم ان يقول
فيعلم وجود الاخطية لان اللفظ مكان لا يعلم الا بها ولو حمل
ما حرر هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح
عن ذكره كانه وقع سهوا من الناسخ فالاستواء اي
فثابت بالاستواء الدلالات وجودا وعدما وحدا لشمس ورابع
لا لحكم العقل الدائر بين النفي والاثبات وهو الحكم الذي
يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالحصار رحمه الله على ان اللفظ مطابق
الى النوع اي سمي ما شك المدلول له بالمطابقة لان مطابق بالحصار
اي انه اللفظ للمعنى الموضوع له لسبب لها وسمي السيد
باسم السبب وكذا وجه التسمية في اخوتي فان سبب دلالة
اللفظ على المعنى التضمني المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته
على المدلول الالتزامي في اخره له ولما كان اللزوم المعتبر في
الالتزام اعز مراتب اللزوم الذهني كما سيوجه اختير لفظ
الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق لوجه التسمية في الناس
الثاني وجه التسمية بالمطابقة نسبة مطابقة المدلول للمطابقي

المعنى

للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في صحة
القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للآخر اظهر من مطابقة اللفظ
للمعنى رحمه الله لا يعرض حد لبعض الدلالات ببعضها
اضافة البعض الى الدلالات للاستغراق واللام بالعهد الذهني
والمعنى لا يعرض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها
ولم يرد الاضافة في كلا الموضعين العهد الذهني لانه اورده
لتعليل تعرض حد كل من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد
بها العهد الذهني في كلا الموضعين لما افاده التعليل المقصود
ولا عكس ما ذكره في هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة
البيان المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون نحو للمبيع
ح وان لم يعرض لبيان المسامحة لارادة الاستغراق
فيهما لعدم ظهور عادة الاشخاص على هذا الوجه اذ الغرض
لا يمكنه ولعدم الاصلاح لا لارادة الاستغراق فيهما نظرا
الى التعليل المذكور ولو لم يكتف بالغرض في الاشخاص لا يكون
التصور معا اذ كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم

والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء اللفظ موضوعا بازاء الملزوم
اللازم والمجموع كلفظ الشمس بازاء الجرم والضوء والمجموع
فرضا لنوع اللازم اجتمع ثلثة اشياء كونه كما لم الموضوع له وجزءه
ولازمه فيدل عليه اللفظ ثلث دلالات فكل دلالة منها يدخل
في حد الدلالة الاخرى لولا قيد الحيثية الوضع رحمه الله الاولى
ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام الخاص المناسب
الملازم الى اختاره رحمه الله من الارادة لا دخل لها في الدلالة ان
يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر دلالته على الامكان
العام وكذا في الباقي ايضا المناسب ان يقول في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر
دلالته على الامكان العام بسبب دلالته على الامكان العام
الخاص كان دلالته على الامكان العام تسمية تضمنا والتوضيح
لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة معنى لا دخل له في
بيان الانتقاض وكذا الحال في بيان انتقاض دلالة المطابقة
بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى

الالتفات

الاكتفاء في بيان المراد بالحمل المرام تكلف بيان الاخص
الناقص وفي قوله لكنه يثبت بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام ابتداء او بواسطة ان لفظ الامكان موضوع
بازائه فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع
الامكان له مما يوهم هذا الكلام ان الدلالة بالوضع للارادة كما
ذهب اليه الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه الله
في دلائله قوله لتحققها وان فرضنا انتفاء وجوده بازاء

على المطلوب لان الشيء الذي له اسباب متعددة لا يلزم
من انتفاء شيء منها كل الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما
يلزم انتفاؤه من انتفاء الجميع فتحقق ذلك الشيء وان
فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض
ليس بسبب ولو حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص على ارادة السامع لا
المتكلم ويكون المعنى اذا اطلق الامكان واستعمل في المعنى
السامع منه لا الامكان الخاص لسلم الدليل الخ قوله

دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لانه المراد بتلك
الصورة صورة انتقال الذهن منه لفظ الامكان الخاص
بكونه الملازم في ذلك المحل ولا اسم الدليل ولو قيد الدلالة في
قوله اي دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر
رجع الضمير في قوله ليتحققها الى دلالتها التضمنية كما فعله قدس سره لكنهم
الاجي والدليل والعبارة وان كانت خارجة عن الان
فهم القيد من السياق غير معهد وان كان هناك دلالة
تضمنية لما عرفت منه انه اجتمع في الامكان العام سببان فلا بد ان
يكون للفظ الامكان عليه دلالتان وهناك ايضا دلالة
التزامية لما عرفت منه ان المفهوم مشتمل على جهتين فلفظ الشمس يدل
عليه دلالتين والا على معان غير متناهية اي بالتفصيل لصحيح قوله
وهو ظاهر البطلان لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية
اجمالا لا شك فيه فصار عنه ظهوره بل هي واقعة في الوضع
العام للموضوع له الخاص فلا بد ان يستقل ذهنه من سماع

اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوفة او السماع
بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان اى فلا بد ان ينتقل
ذهنه من اللفظ او ملاحظة انتقالا ناشيا من سماعه الى ملاحظة
المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز ان
ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة الانتقال منه عرضا ودليل لان انتقال
الذهن الا يكون من امر ملحوظ او ملاحظة وعند سماع اللفظ لا يكون
السماع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يلحظ بالبال وقوله
وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن منه
المسموع او ملاحظته الى ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم
بالوضع فان قلت هذا اشارة الى تعريف الدلالة الوضعية بسبق
الذهن من اللفظ الموضوع له الى المعنى بالوضع وقد يسبق
معه ما يكون اللفظ كتب مبنى الطلق او كتلك فهم معناه بلا علم الوضع
فهنا هناك يكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال
ضرورة للذهن والتعبير اللاحق صحة للمعنى ولا يخفى انها على
مباينة لا الصلح تعريفها لغير البعض فالدلالة هي لفظ مشترك

بينهما او موصوفة لواحد منهما وعلى الثاني فالموضوع لاي منهما
وما وجه تفسيرها بالمعنى السابق قلت لا يخفى ان الدلالة الوضعية
تابعة للموضوع مشروطة والوضع صفة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ
والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى وهذا هو الدلالة المسندة للفاعل اعني الدالية و
باعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من
اللفظ وهذا هو الدلالة المسندة للمفعول اعني المدلولية
فالوضع سبب للدلالة المسندة للفاعل او المفعول اذا عرفت
هذا فالتفسير السابق للدلالة للفاعل واللاحق تفسير للدلالة
المسندة للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل
اعني الكون منتقلا ويكون ذا المتعلقين للمعنى وثانيها
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى منه اعني الكون
منتقلا منه ويكون ذكر المتعلقين الآخرين للتفسير
ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة

لا لانه الكون مسندا اليه ويكون ذكر المتعلق على قياس
ما سبق والاشتغال ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل
لانه ليس بهذا المعنى صفة للفظ ولا هو المعنى فيكون مصدرا
مبنيا للمفعول اما بواسطة نفسه او بواسطة لا فيكون راجعا
الى الغير السابق او اللاحق ولئن حمل ان لفظ الدلالة
مشترك بين معنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل
وباعتبار الاخر مصدر مبني للمفعول ولا يمكن ان يجرد
اللفظ موضوعا لمخصوصه يعني مركبا من اجزاء غير متشابهة
يعني لا يمكن ان ملاحظة اجزائه لم يكن منها [illegible]
متشابهة يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من الامور
غير متشابهة بخصوصها وعلى وجه التفصيل فوضع اللفظ
بازائه حتى يلزم من فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ
تلك الاجزاء الغير متشابهة تفصيلا واحترز به عن وضع
اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متشابهة
ملحوظ اجمالا فانه ممكن اذ الوضع لسلسلة غير

مشابهة على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه
لا يؤدي الى المحذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور
المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة اليه بل يكفي
الوقوع كما في ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع
رحمه الله ولا يشترط فيها اللزوم الذهني ولا يشترط
فيها اللزوم الخارجي عطف على قوله لم يحصل المعنى والتعدد لا يشترط
فيها اللزوم الذهني ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة
بمعنى عدم الاشتراط نفي اشتراط احد اللزومين دون الاخر و
عدمه والتحقيق ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم
الاعتبار
الذهني ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في
احد اللزومين فيها بدون الاخر والجواب ان كون الدلالة
الالتزامية بهذه الحالة مع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ
متى اطلق وتخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان
القوم في تفسيرها به اختيارا اذ يمكن لهم ان يفسروها بكون
اللفظ اذا اطلق الى كما لعسرها ارباب العربية وفي تصور

اطلق

1 تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني رحمه الله
بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض
الاخر والاولى ان نقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما
اذ المراد بتلك العبارات المذكورة في هذا المقام لم نجوز فيها مع
ان المفهوم منها دخول الانحصار رحمه الله اي ليس يتحقق
المطابقة تحقق التضمن يرد عليه ان هذا التفسير بالاخص او بما هو اعم
قوله متى تحقق يصح الاستدلال على عدم الاستلزام
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا اذا امكان في
لا يستلزم العقل تجويز ان لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى
مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحقق
تحقق يحتمل ان يكون المطابقة وح يكون التفسير بالاخص ويحتمل
ان يكون لزومه وح لا يكون التفسير بالاعم والمذكور في
مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان العقل يجوز
سعته ويرد على هذا الجواب انه ما علم عدم استلزام المطابقة
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم

استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي
لازم ذهني فلا يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم العلم
في الاستلزام كما فعله رحمه الله فالحق في الجواب ان يقال
المراد بالاستلزام في ما بين الصورتين ما يفهم من قوله
متى تحقق تحقق على ان تكون اتفاقية والمراد بالجواز في
الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة

الثانية الامكان العام اعني سلب الضرورة عن الجانب
المخالف وحينئذ فالمقدمة الصغرى الاولى والاستدلال
عليها بالجواز ظ واما الصغرى الثانية والاستدلال عليها
فمحصلها ان صدق قولنا متى تحقق المطابقة تحقق الالتزام
غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق الاول
على العلم بصدقه اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم
ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا
الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق
هذا القول فان قلت ضرورة صدقه لا ينافي صدقه

بل العلم بصدقه ايضا فلا يصح الاستدلال فتامل لكن
المراد بسلب ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق
وعلى المجموع غاية ما في كلامه رحمه الله من اشتمال الدليل على امر
مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لابد منه
وهو عدم العلم بالصدق ومنه حمل الجواز في احد الموضعين
على الامكان العادي وفي الاخر على الامكان العام بلا قرينة
واضحة ويستدل عليه الخصم هناك بمعارض يستدل به على نفي
دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون للعقل في لازم ذهني والا لزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
ذلك لانه لو كان لكل معنى لازم لزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان لا يكون بعض المعاني له لازم
منعكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان
المقتضي للتلازم بين الشيء معنى فاذا كان لكل معنى لازم
ذهني يكون له ايضا لازم كذلك وهكذا الى كل مرتبة الى غير
اللزوم المنعكس يرد كلام المعارض بوجه اخر وهو ان الالازم

الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره معا

لا يكون ملزوما لتصور لازمه الذهني وهو ظ فلا يلزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية وان كان
هناك لوازم ذهنية مرتبة ويمكن ادراكها بوجه اخر وهو ان
المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا عدم الانفكاك
لا امتناعه فيكون المدعى هنا ان انفكاك المطابقة عن الالتزام
ممتنع اذ عدم الاستلزام ح هو الانفكاك واذا
عرفت هذا فنقول ان المراد بكل معنى في قوله لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه
ولو وضع بالفعل لا يشمل الا ما امكن ان يوضع سواء وضع بالفعل
او لا فلا نم انه يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير
متناهية لجواز الانتهاء الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ
بازائه وان اريد به كل معنى امكن وضع اللفظ بازائه
وضع او لم يوضع ويوضع او لا فسلمنا اللزوم المذكور
لكن لا يلزم منه بطلانه لجواز ان يكون لكل مدلول

مطابقي

مطابقي حال او الحسا لا لازم ذهني فلا يرد الانفكاك
المطابقة عن الالتزام واما المط رحمه الله لان
تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصوريه او تصديقية لان المطابقة
تجري في كل منهما ليستلزم تصور لازم من لوازمها تصورها
كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم
العلم بالمعنى الاعم المساوي للتصور والتصديق ولما توهم البعض
ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله
رحمه الله واقله انها ليست عرها بان اللازم الذهني ما يلزم
من تصور الملزوم تصوره ولا يلزم منه تصور الماهية تصورها
ليس عرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان التصور انما هو
او الاستلزام هذا التصديق ليستلزم تصور كل واحد منهم فيه
والنسبة بينهما رحمه الله ولم يحط سالما عرها اي هذا المفهوم
الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة اللازم لا مطلق
عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بكثير من الماهيات
مع الغفلة عن عرها لو ثبت العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام

فكيف يمكنه له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم
خطور هذا المفهوم مع ما يمسه لا ينافي خطور ما صدق عليه مفهما
ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون معتقد المانع فمن
حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له
رحمه الله ومنشأ هذا اي هذا الدليل المذكور على دعوى
عدم العلم باستلزام المطابقة التضمن الالتزام هي لامكان الوقوف
من العقل وعدم استلزام التضمن الالتزام اي عدم منه على حذف
مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل بل بعينه في هذه الاولى
لان ملخصها وهو انه استدلال بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء
الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة
ووجه الملاحة المذكوره حذف المضاف في الكلام اعني داعي
الوقفة بطبعه ووجه القول بالملاحة ما ذكره رحمه الله من ان الملازمة
كما ذكره المصنف من الدليل ليس مبني عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم العلم بالاستلزام وفي هذا اشارة الى الوقفة بطبعه على حذف
المضاف المصحح للكلام في الجملة لا الملاحة كما توهم فقد سوهم هو المصنف

فتأمل

فكونه المسمى بالجامع ان الكلية اى لا يكون كلا واجزاء اى الكون ١٤١٣
جزءا ايضا مفهوم التركيب اى الكون مركبا ومركبا منه وكلمة بل تنبيها
لمجرد الانتقال اللازم   كالكل معنى مركب فلا تعقل معنى
مركب بعدم كونه كلا او كونه مركبا او كونه مجردا جزءا ومركبا منه وقد نشاء
هذا التوهم تحقق اللزوم اذ رجح هنا بل انه ملزوم انتهى بالكلام
ومحصل الجواب المنع فان قلت انتقض ملزوم الجزء منه حيث انه هو
جزء وصف مشخص به معنى خارج لازم يستلزمه بدونه بالتزام
مع قلة الجدوى بها التطويل لا نفع فيه فاندفع الشبهة فافهم
رحمه الله لا لما لا توجدان الا متعاقبا منه قيل انه مستند الى
سوق المحدود وما يوجد مستند الى محض ثبوت الحدود وذلك
لان عدم وجدانهما انما هو لمطالعة بعض يستلزم عدمها وكيل
ان نوع الاعم ما هو مراده سوق محمته على كون الحرارة ماهية
واحدة مبالغة ليس بل الافراد ماهية او وهما لانها لو كانت
ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة لكان الموجود مع النار
غير الموجود مع الشمس مثلا فلا يكون اعم او الاعم من الثاني

ما يكون الموجود معه لعينه هو الموجود بدونه وانما قلنا جميعه الوجهين
او احدهما كان في التمثيل ولما كان لمطلق التابع قسمان احدهما
المساوي للمتبوع والاخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجود
بدون المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم لو جد بدونه كالحرارة
بدون النار فقد خصه المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي
لان التابع للشيء بوصف المساوي له لا يكون الا مساويا له
فذات الحرارة اعم من النار توجد بدونها والحرارة التابعة لها
مع هذا الوصف مساوية لها لا توجد بدونها فقيد لاخراج
ذات الحرارة مثلا وما قيل منه ان التابع الاعم كالحرارة اذا
قيدنا بالتابع للمتبوع معنى كالنار مثلا داخل في هذا الحكم فكيف
يراد القيد للاحتراز عنه فكلام ساقط لان القيد ليس
لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية بل لاخراج
ذات الاعم تابع التابعية والحاصل انه لاخراج الاعم
والذات مع هذا الوصف ليست اعم والجواب الذي ذكره
سوال السائل عن سواله من ان المراد بقوله رحمه الله عن التابع

والاعم

والالمعنى الاحترازي عن وجه فالظهر سوالا كما يفهم
منه هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمجهول
هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحد تعريفا ولا للتعليل لانه
لا يجوز تعريف الشيء ولا تعليله بنفسه معنى ان يكون لسان الاطلاق
اعني بيان المراد به الماهية المجردة لا مع قيودها واذا كان كذلك
كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم الماهية من حيث هو
ولا شبهة في ان التصور والادراك ليس شيء منهما مفهوم الماهية
من حيث هو الماهية المجردة بل من حيث انه جزئي من افراد الماهية
المخلوط وبهذا التوجيه عرفت اندفاع المناقشة انتهى واورد عليه
بعض الافاضل ما حاصله ان المفهوم من قولنا التصور نوع من
حيث هو نوع ما ذكر سابقا المفهوم ان السائل بالتصور لان
قد الحقيقة لسان الاطلاق وكل مطلق ... هذا ورد ذلك
... ان الحقيقة اذا كان لسان الاطلاق كان المراد
بالمطلق الماهية المجردة لا الملحوظة فيقال الانسان من حيث
هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية

١

والجنسية ربما يثبتان للماهية المجردة ليست بثابتة لها سوى المحمول
للموضوع اعنى الاتحاد في الوجود وهو واضح والاول في بيان
استلزامها للمطابقة وجه الاولوية بسلامة هذا البيان عن
توجه السطر المذكور اليه وبيان الاحتياج ما سلف الدفع
بان الالتزام من يلزم المطابقة وسلامته عن المناقشة التي اوردها
قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى
على تقدير ان يكون المراد بالتبعية هو التبعية في الوجود
في المقدمة الثانية على تقدير ان يكون المراد بها التابع في تعقل
رحمه الله اللفظ الدال بالمطابقة اما بوضع واحد كما هو
ابدا او بوضع متعددة كما في المجاز اما العقد بجزء منه اي بجزء
امر ته في السمع مما يقصد بالفعل كما سيجيء والمراد بالقصد
هو القصد الخارجي على قانون الوضع بل يلزم تركيب هذا اذا
العقد
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اعلم ان ادراج لفظ
مستعمل على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان المركب
يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا

١٢

يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كما في الامكان مركب
واما على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة فالدلالة فذهب رحمه ان
وقال قدس سره فهو مستعمل لان عبد الله مركب لفظا لا المعنى
الاضافي في تواد قصد تجرده من الدلالة على جزء المعنى الاضافي او
لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد تجرده من الدلالة
على جزء معناه ولم يكن مركبا بل يكون ما دام مفردا فيتحقق الواسطان
مرد او يكون والى حين ان يستعمل هذا اللفظ مفرد ومركب بسطا
لكنه باعتبار وصفين فاذا قصد تجرده من الدلالة على جزء معناه مفرد
لكنه اذا لم يقصد تجرده من الدلالة على جزء معناه مركب فمدار
التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان
سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول
التركيب والافراد مشروطان بالقصد التركيبي والافرادي فاذا
لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه
مندرج في تعريف المفرد اذ لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم

وهذا الدال بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ
معنى لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن
مندرجا في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق قصد المعنى
وقصد الدلالة عليه اذ كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة
عليه واما اذا لم يكن كذلك فلا اعتراض على تعريف المفرد بل
المركب ايضا طردا وعكسا فالاولى ان يترك
ذكر القصد ويعمم الدال بالمطابقة لما يدل جزؤه على جزء
معناه ولما لا يدل من حيث هو كذلك وح لا يرد عليه
شيء من المذاهب ومالكون له جزء لكن لا دلالة على معنى
كذلك كزيد هذا القسم مقصور اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد
تلك الحروف حسب الخط واما اذا اعتبر على ما صور رحمه الله
فان القيود في مفهوم المركب وحدود تعريف المركب على ما استفاد
من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد
المذكور في هذا التعريف وان كان واحدا الا انه يحل الى
قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل لفظ له جزء وله دلالة

ودلالة

ودلالته على الجزء المعنى المعتبر ومقصوده في مفهوم المفرد
عدمه هي هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود
القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني
عدم المجموع من حيث المجموع لا عدم كل منها والا لا يكون
رسم موجود وكون الاحكام بحسب الذات او المحكوم عليه
لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ
المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه الله اراد ان المعنى
الاصلي من اثبات الاقسام للمقسم حمل ما صدق عليه المعنى المقسم
في ذات ما واما اعتبار التضمن والالتزام بدون
المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان الفهم المستفاد
من كلامه رحمه الله تقدم الافراد والكلام مع من جعل الشركة
وانه ينبغي ان يعتبر الكل كما اعتبره القوم من حيث جعلوا المقسم
الدلالة لا غير اللفظ بان يكون الكلام مع من بعد اللفظ
وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة
لان هذا المعنى مما لا يذهب اليه وهم واحد وهو

واضح ولم يرد انه لم يذهب اليه وهم احد من اللفظ المعنى انه
لا يحتمل ولا من الدليل كيف و اللفظ يحتمل احتمالا واضحا والدليل
المذكور لا يدل على الافتراق الثلث   فلذلك لم يعرض له
اي الشارح وهي رحمه الله ان الثاني يستلزم كون اللفظ
مركبا ومؤديا الى الخ اعلم انه اذا اعتبر في المقسم مطلق الدلالة
فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول
ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى
من معانيه الثلث في الافراد انتفاؤه حتى يتوقف التركيب
على ان يكون للفظ دلالات ثلثة وعلى ان يكون كل من مدلولاته
الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا
لم يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد
دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد واذا
كان احد المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها مركبا لم يكن
اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد

نادرا
مهما ال بعض الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا
وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنى المجازي
والكل مجموعه في ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم صدق
هناك انه قصد بجزء منه جزء ذلك المعنى من هذه الحيثية اي المطابقي
والتضمني والالتزامي فان لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول
وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه الله وخص التخصيص
المقسم دلالة اللفظ عليه وفيه بحث لان ما ذكره التخصيص
عليه فهو المعترض اما ما ذكرنا وان ادعى ان يعتبر في التركيب
قصد دلالة جزء اللفظ على جزء واحد من معانيه الثلاثة في الافراد
وايضا قصد دلالته على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا
هو الذي يقتضي ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار
بعض الدلالات مفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في
وجه تقسيم المعنى على ما زعمه قدس سره المعترض عليه بانه لا يجوز
محذور منه والمعتذر عنه بانه لا يوجب زيادة الاقسام هي
الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ

لتخصيص ح

واحد بمعانيه وفي الافراد سعاً فقد دلالته على جزء ما حمل
على السلب الكلي وهذا المحال لا محذور فيه اصلا وهو الاولى
ما ذكره في وجه النظر ان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن
والالتزام في المركب المعطوف افراده ما ذكره لم لا يجوز
ان يعتبر على الوجوه الثالث ثم التأمل في قوله قدس سره
فما ان يشترط واما ان يكتفى في هذا المقام الاحتمال
العقلي لا يمنع المنع اذ الطرفان مقصود ده قدس سره ضبط
الاحتمالات بل بيان ما يصلح للنقض وما لا يصلح له اعتذارا
عن من رحمه الله يتعرض لبعض الاحتمالات دون البعض ويمنع
الجمع لا يبين ضبط فيتوجه عليه المنع مستندا الى الاحتمال الكلي
وقد لوح من ذلك المذكور في وجه تحصيل المعنى حاصل
الاعتذار ان الامسار والالتباس مرجع الى التعدد
الوحدة ومجملها كلما كان التعدد اكثر كان الامسار اكثر
وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس اكثر وفي
حد المركب والافراد المتعدد الدال ان الوضع
متعدد وحال الاستقلال الغير متعدده وان كانت الدلالة

واحدة بالنوع فهناك تعدد وان وحدة واحد فما
هو بمنزلة الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال
واحد وان كان الدلالة متعددة فهناك وحدة لا
ولتعدد واحد فالامساوية الاولى اكثر والالتباس في الثاني
اشد رحمه الله والاولى اي في وجه ترجيح التعدد
على الاطلاق لانه يرجح احد التعددين على الاخر الا التعدد
على الاطلاق او يحضره انه كلما كان تحقق التركيب والافراد
بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين وهذا
الاصح لعدم صحة حمل الدلالة بالمطابقة متعدد ولكنها يكون
التعدد لها راجحا على التعدد لها لا على الاطلاق او على
تعدد الاطلاق بكون التركيب والافراد بالنسبة الى احدهما
ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا
بالنسبة الى احدهما كما يصح العكس فان تلك الاعتبار
الاطلاق لاندراج التضمن والالتزام في المقسم اعتبار التركيب

والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني عنه اعتبارهما
بالنسبة الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجها
امر مستدرك مستغنى عنه فتركه اولى فعلى هذا المعترض ان
اعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغني عنه
اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذي هو زايد على
الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما
ذكره من الاعتبار صحيح دون ما ذكره رحمه الله اذ اعتبار الافراد
بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق الافراد
بالنسبة اليهما بدونها كما في امثال المذكورين ولاستلزام
تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققهما بالنسبة الى الدال
بالمطابقة لا يصح تخصيص المقسم فليس بالترجيح وذلك لانه على
تقدير التخصيص يكون المركب على ما سماه القوم مطلقا والدال
بالمطابقة مجرد عنه الدلالة على جزء معناه الالتزامي مركب كذلك
فلا يكون التعريف جامعا واعتباره بحسب المعنى المطابقي

رجع

يعني عن العبارة الجليلة ان العبارة بجملته من العبادة بجملتها
لا يصح التعدد لان التوليف المركب على هذا وان سلم مساواة لجميع المركب
توليف الموجود لا مساوي لجميع الموجودات لان المعالم موجودات
ما لسه اليها وليس شئ منها داخلا في توليف الموجود ووجود
مفهوم احدهما دون الاخر لا الجدي بتعا اعترض عليه
ادعى رحمه الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام التركيب
بالنسبة الى المطابقة وبيانه انه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية
يعني عنها المقدمة الاولى المذكورة اللتي هو انه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام دل عليه جزء المعنى
المطابقي اي المطابقة لاستلزام المطابقة الالتزام واعترض
عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب استلزام
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي لسقط الاجزاء
له ويكون المعنى الالتزامي مركبا ولا يلزم دلالة الالتزام
المطابقة كما سقط علمك ورد هذا الاعتراض بانا

المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي
ان يكون للجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون
الجزء الاخر مهملا والا لما دل على معنى مطابقي مغاير لمعناه المطابقي
وح يكون لمجموع المطابقتين معنى مطابقيا لمجموع الجزئين او يكون
الجزء الدال بالالتزام دالا على المعنى المطابقي بالمطابقة بالنسبة
وهو المطلوب فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كما في
لعال حسن مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر كقولك
.. البحر سوى كذا قلت هذا مركبان ما دل [illegible] والاهمال
والترادف من جزء المركب والا فلا يصدق التعريف المركب
عليه هذا اصل الكلي فان قلت اذا دل جزء اللفظ الكلي
مع المقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة السابقة
المذكورة مستعملا او [illegible] المدلول الالتزامي من الداخل
والخارج فيجوز ان يكون المدلول المطابقي والتضمني
لاحد الجزئين جزءا للمدلول الالتزامي وح يكون دلالة
جزء اللفظ على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة او التضمن

لا الزم

١٦٠

لا التزام والجواب على ما ذكره قدس سره بتسليم المنع وبيان

الدعوى بوجه اخر ولكن الجواب الذي يحرر المقدمة الممنوعة اولا

واساسها ثانيا ان القائل مراده رحمه الله انه اذا دل جزء اللفظ

على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه بالالتزام لان كل جزء

المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكون داخلين والا لكان الجميع مدلولا

التزاميا وهذا خلف   فيلزم التركيب بحسب الالتزام بل

على انه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

المطابقي ودلالته عليه بالتضمن بقصدها قلت قد عرفت سابقا

ان صحة تعريف المركب والمفرد على ما ذكره موقوف على اتحاد دلالة

الجزء وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان

صح صح والا فلا   وينكشف الضمائر بعضها لان لحسن ما راد فيها

الى هذا الجواب ان لما لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر

وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها و

اما على قول من يقول الضمائر التي وضعت للمتكلم والمخاطب

وصف بوضع عام لمعاني المشخصة وكذا الضمائر الغائبة

الراجعة الى المشخصات دائرة قال قدس سره فلا يتم ادعاء التحقق

المورد ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به وكذا اسم الاشكال

بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول بانها يصلح لذلك

مالماده بهوياتها في هذا المقام فانه دليل العقيد انفى المراد من

هذه [illegible] حيث الارادة فانه [illegible] بها انها لا تصلح لذلك موضوعها

وتلك الضماير وان كانت [illegible] الاحضار بها تشخصا الا انها بهويتها

الذي هو الاسم [illegible] وكذا الاعلام واسماء الاشارة

[illegible] تشخصها الذي هو امر زايد

على [illegible] بمعناه اعني عدم الاستقلال

[illegible] الصلاحية المذكورة فمعنى قوله لا يصلح

لان يخبر [illegible] بمعناه بلا ملاحظة وفي التاويل التاسيسي

لما سمعت عليه ان شاء الله والاحتياج الى التاويل

المذكور الذي ذكره قدس سره بعد هذا انما هو لك وتاثير

على التعدد والقول بان الارادة لا يصلح لان يخبر او عنها

ثم او لقبح الاخبار عن الكاف والياء الى معناهما مرا

قه

وبينهما في ذلك عالم فلا فائدة وكذا عدم الاحتياج
الى تأويل على تقدير القول بان المراد ما لا يصلح معناه للخبرية
لورود النقض عليه بالموصوف في الجملة الاسمية ويحتاج تتمة الى احد
التأويلين اللذين ذكرناهما وهذا الكلام حق لكن
انه لا يعني ليس بينهما فرق لوط والطه رحمه الله الى الوجه اللفظي
دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه وما نقل منه انه ينبغي
ان يوقف عليهما … ايضا بان لا في لا حول ولا قوة الا بالله للنسبة
وفي قوله في الدار رجل ان يكون نفي الخبر خارجا عنه وح
يكون مراده رحمه الله قوله ولا مدخل لنفي في الاعتبار انه
لا مدخل لنفي في الخبرية لا مطلقا فليس بها في شيء … جواز
كونه خارجا عن الخبرية لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد
قال رحمه الله اما ان لا يصلح للخبرية اصلا … ومعناه لا
يصلح له لا وحده ولا بطريق الخبرية وادعاء انه خارج عن
الخبرية البتة غير صالح لان يكون جزءا منه غير صحيح وما نقل عن
بعض الرسالة قدس سره في بيان ملك الكلام ان المنسبه

لعدم استقلالها بالصلاحية لان يخبر بها وعنها لا وحده ولا مع
غيرها فهو بين نفسه ولا بنفس بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى
غيرها لم يحتج الى ملاحظة المجموع بل لا يجوز اذ لا اخبار بالمجموع
ولذا جوز الاخبار بالحرف مع الاسم الفاعل وسائر المشتقات
مع [illegible] ولعل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل
[illegible] الاخبار به [illegible] ذكره قدس سره هنا وبين ما نقل
عنه في بعض [illegible] له مخالفة لكن [illegible] ما ذكره وههنا فان قلت كلمة لا
موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص على المخصوص فهو بنفسه
مخصوصة بنفي شيء مخصوص [illegible] وجه هي مراة لملاحظتها
[illegible] وان كانت مستقلة بالملاحظة
لكنها مع احد طرفيها [illegible] مستعمل وههنا كذلك فكيف
يصح الاخبار بملاحظة كلمة لا موضوعة لما ذكر لكنها مستقلة ههنا
في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص
على وجه يكون مراة لملاحظة ولا يستعمل بالملاحظة اليه فهو معدول يستعمل
عن معناها الموضوعة له لا بمعنى انه يجوز ان يخبر مستقلة بالملاحظة

لا

لكنه مع ما ضم اليه اعني نحو مستقل بالملاحظة مصطلح للاشارة ١٤١٢
والقول بانها مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب
اليه البعض حيث انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل ساقه مقصوده
رحمه الله رحمه الله وبذلك القول الخ يعني لعلك تقول
يلزم من توقيف الارادة على الوجه المستفاد منه المعنى انما يكون
الافعال الناقصة ادوات عندهم والحال انه ليس كذلك
اذ بعد ان يكون ما هو الافعل عند النحاة ادوات عندهم
معول لا العدسته في ذلك حتى انهم اي مع انهم قسموا الادوات
الى عدد ما به وزمانيه اي الزمانية الافعال الناقصة
لدلالتها على الزمان يعني ليس المنكر استعمالها بعنوان
الظهور ولها ما دل عليه خبرها اي بانه ما يخصه ليس بمعتمد على عدم
المطالعة من الاصطلاحين وذلك انما يكون مسالة اذا
كان التطابق لازما بينهما ليس كذلك لا لازوم التطابق
ورع اي دفعه البحث ولا الى دعوى لزوم فان قلت
كما ان المنطقي قسم المؤلف الاقسام الثلثة على ملاحظة

المعنى انف من علم الادب من ثمه كذلك النحو وكما انه
يبحث عن الاحوال العارضة للفظ ملاحظا المعنى كذلك النحو
فالحد الجيد فلت سمنا دنك لكن المنطق انما يبحث عن الالفاظ
وباعتبار انها دلايل المعاني وغرضه تكميل امر الدلالة منظره
الى ميله الى المعنى واما النحو فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته
عن عروض الغلط له من جهة الاعراب والبناء والتركيب
نظره الاصلي الى اللفظ وهذا هو المراد بكلمة البحث فهي متعددة
ولذلك اي سميناها من سائر الادوات دلالتها على
الزمان سميت بالكلمات الوجودية فانها تستتبع بعض احكام
او والدلالة على الزمان اي في الكلمات تسميتها بالكلمات
والكونها وجودية فلا زاد وهو دلالتها على وجه اخبار
لاسمائها وهذا التعبير اولى مما ذكره في بعض الحواشي و
من ولذلك اي لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات
ومما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك اي للامتياز
سماها بعض المنطقيين كلمات لان الادوات لا يدل على الزمان

كلامهم

١٤٣

عندهم ومنه ثمه اى من اجل امتياز الافعال الناقصة
عن سائر الادوات كامتيازها عن الكلمات والاسماء وقوله
اما ان يكون معناه عدم لبس المراد المعنى الملاحظ بتبادر
منه الى الفهم او لحاج الى حمل المعنى على الاعم من الملاحظ والمعنى مثلا
بشكل الكلم ولا يتوهم على هذا التوصيف بالافعال الناقصة لان ازمان
المدلول عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لان الاخرية
ولا يتميز المراد بغير الاسم كما فسره قدس سره وحاصل الجملة
صالحة لذلك فان قلت قد نوقش الموصول بان الاسم جزء منه
الكلام الاصل وعائده وهذا يدل على انه لا يصلح لان يخبر بها
وحدها قلت لا بل يدل على انه لا يخبر بها وحدها احتمل من صلاحيته
الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ويجوز انه
الا ان مرادهم انه لا يتم في الاخبار الا بصلة رحمه الله وان
صلح لان يخبر به اي بالنوع والمراد انه ان استعمل بملاحظة كما
عرفت في التقسيم العددي وح لا يرد المعاني المشخصة الاسمية كما
سبق و لا الامر والنهي لان وقوع الفعل صالح للاخبار به وان

لم يصلح لهذه فحصها ولان معناها مستقل بالملاحظة وقد اول

لوصف الاافضل ومن سوء المحرر بالمسند لبلاسعمص بالامر في البلد

وبذا ان التاويلان يعان عنه دون العكس لورود الملقى المخفف

الاسمية والتاويل ايضا سالم من ان وبيان اللذين ذكرناهما الصحيح

لوكان المنفي بين مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب

اليه كثير اوراداذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا

لان معناه حينئذ لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك

الفاعل المخصوص الذي المستفاد منه لفظ وهذا الكلام محل نظر

لان فاعلها خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة

الا معه فما هو معناه لا يستقل بها حينئذ هذا هو النظر الموعود

الذي يا لتعديم لان وجود مستحرف فيكون اسم والاسم اولى

بالعدم فلانه متقدم في التقرير على العدمي الذي هو عدم الذي

اضيف اليه فيكون اولى بالعدم في مقام التصور والى هذا الا

نظر رحمه الله بقوله لان الوجود في الشرح كما قدمه الشيخ ابن

الحاجب في عبارة الكافية لان رحمه الله والمراد انه

والصيغة اي المراد بالهيئة المعتبرة الصورة وبالصيغة ولعطف
للصيغة الهيئة عليها وانما جعله بالحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتاخير لا كل واحد منهما
والاضافة وان كان له على العطف صورة رعاية لامر لفظي
الا انها ماخوذة من الاعتبار ادية رعاية لامر معنوي وحمل
تعددها على تعدد نوعيها على حيض وان كان يستفاد منه هذا القدر
من التكلف الا انه يستعمل الاستدراك ذكر ما حركاتها وجموع الى
قال الشارح قدس سره
اركانه خلاف المصطلح في الموضعين وحركاتها وسكناتها
الاولى ان يقول اوحركاتها وسكناتها لئلا يستعمل بجري ضرب
والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات فتختلف الصيغة بتشخص
باختلاف تشخص الحركات كاختلافها في ضرب وضرب
مثلا مع اتحادها بالنوع والمعتبر في نوعها نوع الحركات
فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلافها
في ضرب وضرب والاعتبار التقديم والتاخير في مفهومها للاحتراز
عن نحو مثل ضرب ادا انقدر دوده عشرة اشخاص دفعة على وجه

لصرلونها واحدا فانه لسـ صوه اصطلاحا وان كانت
ملك الهيئه الحاصله للحروف باعتبار الحركات واعترض لبعض
الافاضل على اعتبار التقديم والتاخير في مفهوم الصيغه
بانها لو كانا معتبرين في مفهومها لكان تقديم الحرف المتاخر
على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغه بالنوع كما ان
اختلاف الحركة كذلك فيلزم ان يكون صيغه ضرب مخالفه بالنوع
لصيغه الحصر وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع
الصيغه نوع التقديم والتاخير لا شخصهما وباختلاف المقدم
والموخر لا يختلف نوع التقديم والتاخير وان اختلف شخصهما
فيندفع انه اعتراض لكن يتوجه عليه شيئا اخر وهو ان صيغة فعل
مخالفه بالنوع لصيغه افعل مع ان الهيئه الحاصله لها باعتبار نوع
التقديم والتاخير ونوع الحركات والسكنات متحده اللهم
الا ان يمنع اختلاف الصيغه بالنوع فيهما والاعتراض عليه
مشترك هذا الاعتراض دليل استقلال هيئه الكلمه بالدلالة
وقوله ان صح اشارة الى رد استشهاد الكسي واستدل

علا

١٤٨

على عدم الصحة في لغة العجم بخلاف الزمان مع اتحاد الصيغة
والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب وكون خصوص المادة
او المقام قرينة المرام لكون الاستعمال في لغة العرب قرينة الدال
واللازم قرينة اي الى ضعف الاستدلال والمراد بسط النظر
في الالفاظ لنظر اهل الغير لا من حيث انه من اهل العربية بل من حيث
انه محتاج الى الافادة والاستفادة فلا يتوهم كون مباحث
الالفاظ من الغير والموضوع المدرسة الاشارة فيه او الى
مباحث الالفاظ حيث قال وربما يؤدي على الدلالة او الى
مخصوصة باللغة التي دون لها هذا الفن لو ان ذلك الاعتبار
لها ورد عليه اقول المدار ان الزمان المأخوذ في مدلول
الماهية منه الصيغ المخصوصة المعتبر في العلم اللغة ولا مدخل للمادة
في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلول لان للفاعل
اخرى من الصيغ المخصوصة المسندة فيه بحيث لا مدخل للمادة في
الدلالة عليها والدليل عليه المذكور في الشرح هو الدور
ان المعهد للنظر الثاني في امثال هذه المباحث وسابقه

انه كلما وجد شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي اعطاه

الحد المادة او اشاعه ولم يوجد شيء من الزمانين الاخرين

وكلما وجد شيء من الطائفة الثانية وجد الزمانان ولم يوجد

الزمان الماضي وهذا هو المراد او بالى والزمان عند الحاد

الجديد والحد رفع صدقه والدالة منه المادة الطائفة

الاولى تمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الثانية الدالة

على الزمان الماضي وتحقق الدلالة على الزمانين واذا انتفى

فيها الطائفة الثانية تمامها وتحقق فيها شيء من الطائفة الاولى

انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة على الزمان

الماضي وهذا هو المراد باحتمال ان الزمان عند احتمال

الفصيح مع الحاد الماده ولا شبهة في صدقه ايضا فلا يرفع

الردان المذكوران ولا يعدان لعل لغى قوله قدس

سره فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب

ووجه الاولوية على معتمد الثانية في قوله فالاولى في هذا المقام

المقام عدم توجه السوال المذكور على ظاهره وله وجه

الاولوية

الاولوية او لعدم استغناء تعريف الاسم وحكمه على هذا الوجه
فرد او عكس سماء الافعال واشتقاقها منها بناء على الوجه الذي
ذكره المص مسموعة اى مرتبة فى السمع هذا التفسير مبنى
على ان تكون مسموعة صفة مرتبة من حيث كونها مرتبة اي
مع وصف كونها مرتبة واذا كان الاجزاء المسموعة الترتيب
مسموعة مرتبة فى السمع مسموعا بعضها قبل بعض وقد قال له
رحمه الله هى الفاظ وحروف ثم مسموعة وانما وصفها به
للكشف والتفسير يعنى ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا بالظاهر
ان الهيئة ليست مسموعة وفى بعض النسخ وهى الفاظ وحروف
واصوات مسموعة قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان ينبغى قوله
والمجموع المادة معدومة لذا است على الهيئة لظهور ان الهيئة
عليها الا انها ليست مرتبة فى السمع فان من لوازم
الترتيب فى السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست
مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا والمجموع ليس الا
كذلك وهو مع انها وان كانت جزء للدال بالمطابقة

والا انها ليست جزء اللفظ الدال بل هي نوع لان اللفظ لا يكون
مركبا مسموعا وهو المقسم وح ظهر قرينة المراد وا بدفع الايراد
بانه اطلق الجزء واراد به المعيّن فيكون مجازا بلا قرينة و
في التحرير رسم لا يستعمل الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا في التعريفات
وليس معناه ان المسموع الدال ليس بهذا المثابة لانها مسموعات
معانٍ فيها ذكره قدس سره تعبير الكلام نظر رحمه الله
فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا الافعل ان اراد
بالمعنى ما هو المعاني فتعقد لا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي
والمجازي مشتركا حقيقة وان اراد به ما هو اعم لا يصح
جعل الحاتم والمنوا صي والماكي منه قسم الاول لا ما لو اول اراد
به ما هو اعم لكنه متوقف ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس اليه اما
ان يكون واحدا او كثيرا او وحده المعنى الذي اعتبر اللفظ
بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان شان
العلمية والسواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف
الفعل والاشتراك فالجمعه والمجازيه فان مثار هذه

الامور

الامور الثلثة بعد المعنى لا وحده بهذا الكلية في شيء ولو انه يلزم
انه اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المتخصص يكون علما
في عرف النحاة على انما يصح قوله من ذهب الى ان المضمرات
والمبهمات كلها كلمات واما على قول من ذهب الى ان الاشارات
الضمير المتكلم والمخاطب وبعض الضماير الغايبة وجميع اسماء
ويات حقيقية فلا لان المضمرات واسماء الاشارة لا يسمى
علما في عرف النحاة وما كان عبارة المفوسي قوله فان
تشخص ذكر المعنى ليس علما مو سما لكون تلك التسمية من اصطلاح
القوم اراد رحمه الله ذلك الوهم وحال ليس علما في عرف
النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويكون المعد دخل
من ان تلك التسمية ليس من اصطلاحات القوم قد ذكرنا في هذا
المقام معتقد اعلمها ولو لعد دمال اصطلاحات القوم
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان العام اللفظ لان
اراد ما ذكره في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه
يكون معنى ما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم

سعدل معناهما بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد به
ان معناهما لا يتصف شي منهما الخ فممنوع على الوصف
وحاصله انه لا يتوقف الشيء بهما متصف به كما يدل عليه
قوله قدس سره فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح الاقصاد وشاكلته والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشي من ذلك اصلا مسلم
لكنه لا يفيد مدعاه لان التعقل لا يقتضي تعقل معنى المعنى على وجه
يكون متوجه ذلك الوجه ومع قطع الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته
بوجه اجمالي يكون موجها قطع النظر عن كونه ملحوظا بتلك الملاحظة
معنى ذلك كما يكفي للحكم على موضوعه بالربط معنى بالملاحظة بلا حظه
منه لكونه موضوعا له معه لك انه ملاحظة ليس معناه واما هو
معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان الملاحظ في
ان يكون معنى الحروف لا ما هو مراد بملاحظته مما ذكره قدس
سره منه قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة
بل معنى الاسم ليس بما هو في وجه الخصوص ولا مسعد الكل

وج

وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان اشتهر
ببعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد لزم منه تسميته
الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى
معناه الشخصي يسمى بالعلم وليس كذلك ولو وجه اخر وهو
ان نظر المنطقي مقصور على الكليات المعتبرة وهذا يقتضي الاسم
اذ هي المعتبرة في التعريفات [illegible] و[illegible]
منها المؤلف [illegible] [illegible] اما [illegible]
انها [illegible] التعريف [illegible] منها فيكون [illegible]
اهتمامها فلعله [illegible]
منها [illegible] الطهارة [illegible]
ما عداه من الكلي [illegible]
اي المعنى الاصلي لان يقول ان جعل الكل بالعكس والعطف عليه
فهو اي الاسم الموضوع بازائه الكلي اي يسمى به والمتكثر وان
افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فان تكثر
ان يمكن حصوله في افراده الذهنية والخارجية فالمراد

بها افراده بحسب نفس الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالسوية
عدم التفاوت باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وتسويتها
هناك امارة وقوله وصدقه لعل قوله في حصوله والمراد امكان
الصدق والحمل الا انه لا الصدق بالفعل او الصدق بالفعل
ليس شرطا في المتواطي وقوله لان افراده متوافقة في معناه
اي في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه
التسمية وقوله فان الانسان له افراد في الخارج الخ
اشارة الى جهة التفاوت بين المثالين ولذا لم يعرض لافراده
الذهنية مع ان له افرادا ذهنية ليعرف ان لا دخل لها في التفاوت
فان قلت صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية لم
كيف وامكان حمل الانسان على الاخر بحسب نفس الامر وهو
المراد بالصدق متقدم على امكان حمله على الاخر قلت هذا
التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات والمعتبر وجودا و
عدما هو التفاوت الذاتي والساكت على شيء او جزء اي نشكك
اللفظ الذي فيه وفي معناه على شيء اقدم احدهما التشكيك اولوية

حدق

صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض الآخر ليست التفاوت في
الافراد كمالا ونقصانا بمعنى وهو اختلاف الافراد في الاولوية
وعدمها اختلافهما في الاولوية صدق الكلي على البعض منهما وعدم
اولويته صدقه على البعض الآخر للتفاوت بينهما كمالا ونقصانا
وقوله كالوجود الى الوجود الواجب والممكن مثال للوجود المتفاوت
ولفظ الوجود والموضوع بازاء المفهوم الكلي الذي دق عليهما
مسلك بالنسبة اليهما بحسب الاولوية صدق على وجود الواجب
لكونه الكل منه وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه انه اثم لا يحتاج الى
عدم انه انسب لوازمه لذاته ابدا او الى وافراد
ومنها داما دوام الوجود لذاته ثم والاولى علاكونه اشمل
القسم الثالث داخلا في القسم الاول وقسم جعل
المشكك نوعين بعض ما كان احسن وما منها المشكك نسب
لعدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وقت
صدقه على البعض بعدما وبالذات لا الزمان كالتقدم
كالوجود الكوجود الواجب والممكن وهذا الفهم مثال للوجود المتفاوت

والمراد بقوله هنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود

في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب

محذوفا في اربعة مواضع اي وجود الواجب وح يجوز ان يكون

المراد بقوله هنا صدقه وبالنها السلك بين الشدة والضعف

اي باستواء نوعه مشابها بالشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم

هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام رحمه الله لم يلاحظ

ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر المراد بالوضع هنا ما يتناول النوع

المعتبر في الحقيقة والمجاز والاصطلاح بقسميه اي الحقيقة والمجاز سواء كانا

في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا لان المعتبر

في المشترك امور ارادية تعدد المعنى وتعدد الوضع وعدم تخلل الاول

والمناسبة بين المعنيين وكونه فيهما من غير ترجيح لاحدهما الثاني في ذاتيا هذا

المجموع يمكن ان يكون باعتبار التعدد لان كون المعنى معتبرا في

القسم الثاني فيصير ان يكون باعتبار احد الامور الثلثة او اثنين

منها او المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في

زمان واحد الخ اشارة الى اتحاد العدم وحاصله الى اتحاد الكل

او ابى

١٦٠

او انبي منه اجمالا وقال لو كوا وكان بينهما مناسبة اي بلا بعدم

او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود الاشارة الى الثاني اولا

اي لا مناسبة اصلا اشارة الى اشتراط المناسبة حرا ولهذا

اشتراط الثاني على الاحتمال فان قلت اذا لعدد المعنى و بعدم

احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فهي اي تعلم ان الوضع الثاني

لاجل المناسبة فيكون اللفظ الا خر منقولا وحقيقة في احدهما

مجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان

كما لاستعمال لبس محتاجا في الدلالة الى قرينة حكم بانه مشترك و ليس الوضع

الثاني لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا لاجل القرينة

فقط وان كان الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان

منقولا وان كان الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم

باللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني

لاجل المناسبة ولو قال رحمه الله ايضا لا بد للمجاز من قرينة

كما قال فان ترك يسمى منقولا لكان ما ذكرنا مقصدا حاما

للفرق وانتهى بتمامه من كلامه رحمه الله العزيز رحمه الله

من الكل والعال دالحمر هذا بان للذات القوائم الاربع المنقول
اليها لا المطلق ذوات القوائم الاربع هو المنقول اليه ذوات
القوائم الاربع المنحصرة في هذه العبارة كيف ولو قيل ركب فلان
دابة واريد بها الحمار مثلا لخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على
ما ذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يوهم ان
هذا اسم لمطلق ذوات القوائم الاربع وهذا مبني على ان يكون
المنقول اليه هذه الانواع لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرفت
ضعفه هذا او المفهوم من الصحاح ان الدابة اسم لما ذكره رحمه الله
لانه قال الدابة التي يركب مركوب اعم من هذه الانواع الثلثة
لصدقه على البعير ... خاصة بكل الجمع بينهما بان
يكون ما ذكره رحمه الله في العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او
العكس فيكون هناك عرفان واعلم ان الجزئي للعال
الكلي اي لمقابل العدم والملكة فلا حاجة شيئا هو من اقسام
لا العال ان اراد به ساله الطرالي وضع واحد فمسلم لكن
المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت ان اراد به لعالة مطلق مجموع

١٢١

وصفي
اذ لا يجوز اتصافهما بها الا بالوضع والكثرة لا بالعقل المراد ان

اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون كليا

ولا يجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك

الاولى ان يقال الحركة حول الشي لان هذا المعنى الذي

هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الوضعي الذي

ذكره رحمه الله مع ان القول بالفعل غير مرضي الاولى ان يقال قوله

وما ذكره في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح رحمه الله سهو

من وجهين احدهما التعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسلك فليس بشي

فعلة بمعنى مفعول الصفات التي على وزن فعلة اي

كان مستويا من الفعل المتعدي يجوز ان تكون بمعنى المفعول والفاعل

بالوضعية يختص احدهما اذا كانت بمعنى المفعول المستوي فيها المؤنث

مع المذكر فلا يلحق بها التاء التأنيث الا اذا وقعت صفات

لموصوفات مؤنثة محذوفة وح يلحق بها التاء التأنيث كما في

قولهم مررت بقتيلة بني فلان اي بامرأة قتيلة فلان وان

كان مستويا من الفعل اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل والمستوي

فيها المونث مع المذكر بل يلحق التاء بها للتانيث بعد ذلك فاذا
وجد التاء فيها بعد الفعل فاظ انه تاء التانيث الملحوقة
قبل الفعل بعلة الصيغة منها على الاسمية اذا ابهذا فنقول اذا
اعتبرت الصيغة المذكورة مسلوبة من الفعل المنهي عنها بمعنى
المفعول فيشكل امر الفاء لحاجة في رفع الاشكال الى ان تعتبر الصيغة
منقولة على الاسمية بل يا ذكر لحق بها التاء لا للتانيث بل للنقل او
غير جارية على موصوف مونث محذوف فيقل الفعل مع لحوق التاء
للتانيث لم منقولة مع البقاء على الاسمية واذا عرفت مسلوبة من الفعل
الله زعم فلا اشكال في ان رد لا حاجة الى ارتكاب سبي م
السكاكين وفيه رجح اعتبار الاستعاد فيها من الفعل اللازم
ولعله رحمه الله انما ذهب الى الاول لان استعمال الفعل من
الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى المفعول اشهر رحمه الله
وبالسطر الى اسن معناه اي نقطة وهذا النعم بسوط بالعناية
الى جزء من الالفاظ العربية ان لعوه من الالفاظ دخلا في
هذا النعم لا الى غيره مستعمل فيه وقوله رحمه الله احد انه التراد ف

الى اخره

١٦٢

اى احد المرادفان احد الترادف ولما المرادف فهو

ماخوذ من المرادفة بدل قوله من الترادف لكون اشارة الى

وجه التسمية بالمرادف فصل لا فهما اذ هو المذكور فى المعنى لا المراد فان

ولكن ان ادق لقوله لان المناسبة المعارضة فان الناطق

موصوف بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد المرادفين

الا بعدم الفايدة والفصاحة صفة للنطق لا نها فى اللغة

كون اللفظ خالصا من اللغة اللحق وفى عرف ارباب العربية

كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام العرب

الدور على السنتهم فهى بهذين المعنيين صفة للفظ قائم فصح

وصف النطق بالفصيح اى الخالص او الجارى كما يصح وصف

الناطق بالفصيح اى الخالص او الجارى لفظه فهو على هذا صفة

وصلى على عربى له هذا اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا

فسرت بالملكة التى يقدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح

فالفصاحة صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق بمعنى

ذات اخرى بدون الفصيح اراد به اى الناطق الذى مطلق الفصيح

يدل عليه قوله والبعد منهما توهم الترادف فيما بين السبق بينهما
عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة اما
اذا فسرت بالمعنيين الاخرين فلا اذ لصدق الفصيح بدون النطق
على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة النطق اللهم الا ان
لا يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة التي هي صفة النطق
والقول بان السبق اعم منه مطلقا مبني على ان يكون جهة النسبة
المعتبرة في المشتقات الاطلاق دون الامكان والا فكل
سبق فصاحة بالامكان ويفهم من تقريره قدس سره وكان
[illegible]
انه قدس سره حقق منشأ الغلط في كلامه رحمه الله هو توهم
الاشتراك المذكور وحقق الثاني في الذات في كلامه
[illegible] وحمل كلامه رحمه الله على انه بيان للنسبة في
المثالين المذكورين وما كان لهما بالطريق الاولى والثانية
لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان منشأ
هذا الغلط ظهور [illegible] ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد

في الذات

في الذات سابقا ان كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه الله
ظاهر في هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس
والظاهر من هذا الكلام انه رحمه الله جوز كلا من التوجيهين حيث
تعرض لكل منهما وايضا الاتحاد في الذات اعم من ان يكون في
الجزئيات في المثالين المذكورين اذ لا ذاتي لهما في الخارج وعلى هذا
والقول بان المترادفين هما الامران المتحدان في الذات
فرع للقول بان اللفظ كلما اريد ان المتحدين في الذات
بحسب المفهوم فان لا الترادف فان [illegible] له فهو ان لعله [illegible]
ان [illegible] يطلق على معنيين احدهما الخاص وهو ما [illegible]
من المركب العام وما [illegible] العام وهو [illegible] لصحيح السكوت من المتكلم
عليها والثاني هو المراد [illegible] اي لعدم تحمل المراد وغيره
[illegible] كما لحقه بالمراد لكون قرينة ولو قدم اللفظ المختص بالمراد
الذي هو المعنى الاعم [illegible] باللفظ المحتمل له ولغيره لا يكون الحمل
اللفظ الثاني على المعنى الاخص وحيث [illegible] الاعم محمل فهم المراد

ما ذكر في بعض الحواشي دفعاً لهذا الكلام من انه لا بعد جعل
قوله ولا يكون مسبغاً لقوله لعدم فايدة تامة فلا يتوهم
ان المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة فليس بشيء لان احتمال
جعله بغير الفايدة ولا يدفع الوهم ولما كان للفايدة التي يصح
السكوت عليها مراتب وكان المراد بها واحدة منها
فسرها المحشي بما ذكره الشيخ فلذا اعطف رحمه الله قوله ولا يكون
مسبعاً الى علة قوله لعدم ليكون في حيز المعنى بصحة
السكوت وجه كونه رحمه الله اي اذا دخل في شرح الطرفين
لكل المراد بالاستخبار والاستطار المنفي ما ذكره قدس
سره من ان المراد لحكمه من الاستطار وهو مفعول مطلق
للنفي والنسبة والعامل فيه منتظره المخاطب وبعده الكلام
منتظره المخاطب انتظاراً كانتظار حاصل اذا قيل زيد المنع
في كلامه رحمه الله هو الانتظار المعتد من المعتد لا الاستبعاد المعتد
بالانتظار لان قاعدة الشيخ انه اذا دخل على كلام فيه
قيد رجع الى القيد لكن نفي الانتظار المعتد يستلزم نفي الاستبعاد

المعتد

المفيد لما ذكره قدس سره بل نفى فيده فاراد قدس سره بقوله
الاوامر اد بالاستدعاء والاستطارة المعنى ان احدهما مع صاحبه او
صرح الشارح رحمه الله لان الاحتمال لا معنى لرح هذا اريد بالاحتمال كونه
دائرا بين الامرين ومرادنه المتنبا درمنه واما اذا اريد به الحمل اي
الحمل على الصدق اي ينصف به فلا يمشي ولعله رحمه الله اراد
به لا معنى له لصح للمقام ثم توجيه هذا المعنى المطابق للمقام التوقيف
ما يكون واضحا منه ملفوظا وامّا اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية او الانتزاعية بصحورة المطابقة التي لعطى المعاني
لا ما نقول المعارضة النسبية يكون للمطابقة وهو بهذا لا يتحقق الا ان
النسبة الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولة محرزا يا عتبار
كون الخارج طرفا لها وتحررها د بالوقوع لا موجود الا في الذهن اد
النسبة مما لا وجه لها في الخارج كما تقرر في موضعه فاما ان
لطلب الاستعلاء او لطلب التساوي او لطلب الخضوع المراد
بالمطالب الاستعلاء استقبال صيغة الطلب على وجه موقعه العليا
سواء كان المستعمل عاليا او في الامر تحقيق منه الملا وليس

بل من الادنى وكذا المراد بمعارضة التمنى ونحوه الالتماس
عن الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون
مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم
يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا لتوزيه التسمية لا اصلا فلا
يتوجه لذا ان التمنى والترجي والنداء مما يدل على طلب
الفعل اما النداء فلانه يدل على طلب الاقبال واما الاولان
فلانهما يدلان على طلب المتمنى والمرجى والمراد بالطلب ههنا
مطلوب النفس حصول المتمنى سواء كان الاستعمال معهودا
اولا وسواء امكن الحصول اولا فلا يرد ان التمنى قد يكون
مما يعلم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما يعلم استحالته وانما
لا تسوية لان دلالة هذه الاشياء على الطلب وضعية
اما التمنى فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة معها الطلب
لا حصول المتمنى ولاظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص الحالة
مخصوصة على وجه يمكن ان التوقف حال المتمنى والمتمنى كما هو مما يرى
الحروف واما الترجي فلانه موضوع الانشاء لان حالة مخصوصة

واظهارها

والظهار ما سعها مثلا ان الطمع لا حصول المرجى وهي الطماعية
المحزومة في حصول المرجى على قياس ما عرفت من معنى التمني واما
النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة بمعنى اطلب حتى تكون مراده
له وفعلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار مخصوص اعني
حرف وضعت لاحضار لمعارضة مثلا [illegible] منه شيء او ذلك
انما يكون عند طلب الاقبال المعهود [illegible] فلعله يدل على
الامهال والانهي ليست لطلب الاقبال وما يفسر به النداء اي طلب
الاقبال بحرف [illegible] ادعو ونحو ذلك [illegible] منهم الانشاد
على وضوح الامر رحمه الله ولا جدا ان يقول مرفوعا على التعميم
المذكور الاستفهام والنهي جار جان عن التقسيم اي نظرا الى
الظاهر قوله لكنه المصنف ادرج الاوحد ونحوه قوله ولو اراد
اراد ما في التقسيم على ما في اكثر النسخ مع انها داخلان في المقسم
الذي هو الانشاء فلبس التقسيم جامعا [illegible] و
هذا خلل في التقسيم غير ما هو المتحقق منه الى نفس [illegible] اما
في دخول الاستفهام فلانه لا يبقى حينئذ في السند [illegible] استعلام ما في

الفهم المخاطب لا بد على ما ضمير المتكلم بل للاختصار والاول
مع انه مندرج في التتمة بلا دعاء مناقشة فان قلت عاد ذكره
لا لظهور دخول الاستفهام عن التتمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك
لا ينافي دخوله في القسم الاول لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم
الاول حتى دا عي وضوح الامر وظهور انه ليس اولا على طلب الفعل
وليس لان كلمات الاستفهام موضوعة لالتماس الحصول معها
مثل الطبع لا لفهم المخاطب وتعليمه متكلم وكذا الكلام في النهي وبيان
خروجه عن القسم قيل عليه كيف يصح ادراجه في التتمة مع ان
الاستفهام والحال هذا منع لمقدمة معلمه قوله رحمه الله لكن الملم
ادراج الاستفهام تحت التتمة ولم يعتبر المناسبة اللغوية وهي
ان هذا ما ادراج صحيح يعني لم يتمه هذا ما ادراج كيف وهو داخل
في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على الطلب وضعا وما ذكره
في الجواب التباس للمقدمة الممنوعة وملخصه ان الاستفهام داخل اما
في القسم الاول واما في القسم الثاني اولا ما له لما الاول سالك
الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلوب

بالاستفهام

بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال او كيف ولعل قيل

ان يقول اى المانع ان يقول ويقول وكلامك هذا يدل على

ان المراد بالفعل هو الفعل حقيقة لا غير الا ان دوام الناس هو

ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد ما هو الفعل فى متعارف اللغة

واطلاق الفعل على المعانى المصدرية كثيرا ما يعنى واسع شائع

وايضا كلامك مبنى على ان يكون المطلوب بالاستفهام طلب الفهم

وهو ممنوع بل المطلوب به الفهم وطلب الفهم هو المفهوم الاول منه واستفهم

يجعل جعله فان قلت من قول المصنف المراد بالفعل ما لم يتبادر

منه وهو افعال الجوارح لا مطلق والفهم ليس كذلك قلت ما نفى

او معارضا فعلى هذا يلزم ان لا يكون لا يحصل فيه وما نحن فيه

امرا وهو فعلا ولا الجلى عندك ان جميع ما ذكر من المنع والارسال

والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون الاستفهام دالا على

الطلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق فان كان هذا الكلام من

ما سطر الحكم فمسلم والا فيه مناقشة كما فعله بعضهم و

هو الشيخ ابن الحاجب وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية

منه عدم ادراج النهى تحت الامر واما اورد عليه من البعض
كف وهى امر مطلوب به فعل هو كف مدفوع بان المطلوب بالصيغة
انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفاد من المادة التى جوهر
هى ظلال الحروف وكذا الحال فى كل امر وهو مقدمة
للعبد باعتبار استمرار يعنى استمراره والى ره مقدور واه
لم يكن كذلك المطلوب بالنهى جميعه هو استمرار العدم لا العدم نفسه
وقد عرف ان الاستفهام يدل على طلب الفعل
اقول قد عرف المناقشة منه وهذا الكلام منه يدل على ان
السابق ليس من باب المجازات وقوله وكيف لا الخ لا انما
يتم اذا ثبت دلالته على الطلب بالوضع فهو ممنوع والمراد بالزوال
الاول زوال يترتب العدم غير مقدور وبالزوال الثانى مراد
مقدور كما عرفت وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية
الخ يعنى لو اقتصرنا فى بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود
منه حصول شئ فى الذهن اى المقصود الاصلى لا ينتقض بنحو
علمنى وفهمنى لان المقصود الاصلى منهما حصول الشئ فى الذهن

لان

كما ان في الاستفهام كذلك لكن هذا هو المقصود في الاستفهام
مفهوم من الصيغة لكلاهما فان صيغتهما لا يدل الا على طلب
حصول امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي المراد
حصوله في الذهن مقصود فلا بل الخصوص الا انه يفهم من المادة
المقارنة لهما هذا بالعكس والمراد بالخارج في قوله حصول شيء
في الخارج الوجود الاصلي سواء كان محله الذهن او خارجه
او المراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد بالخارج ذهنه كما سمعت
في مؤلف الامر والنهي اعلم انه تكلم مباحث الموضوعة
رحمه الله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ
اختلفوا في ان الالفاظ هل هو موضوعة بازاء الصور الذهنية
التي هي المعلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكنهم اتفقوا على
ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هي المعلومات دون الصور
شاع استعمال الصور عنها منهم في كلام المعاصرين فحمل المحشي
عبارته رحمه الله على كلام المعاصرين لكن المقصود هنا هو ان في
المذهبين ا

لانه جعل المعنى مقسماً للكلي والجزئي وهما انما يكونان من الصفات
المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام
هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ لا من حيث انه
حاصل في الذهن منه لسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب
انحصار اسلوبه او [illegible] لا دلالة افراد المعنى الموقوف
[illegible] على معرفة الماهيات فهنا افراد و ذكر اللفظ ذكر
والاشارة بالتشبيه من ذكرها واراد بوضع اللفظ بازائه
[illegible] او [illegible] ولى المعنى المقصود
وان [illegible] في مقام التقسيم و
[illegible] رحمه الله و[illegible] بها
[illegible] وان [illegible] عبارة فانهم
يعبرون عن حصول الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالفهم
والعلم به فيقال فهم هذا الشيء وعلم من اللفظ وتارة بالفهم
فيقال منهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام
سلك العبارات شيئاً واحداً   وقد يكتفى اطلاق

الفهم

١

المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد حصول حيثها
يقصد باللفظ لا اللفظ الموضوع لها او وضع لها اللفظ فالمعنى الذي
عرفته اولا والمناسب لهذا المقام نظرا الى عبارة المص و
وصفه المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفعل واما نظرا
الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في سطر هم من المعنى المفرد
فالمناسب هو المعنى الثاني [illegible] ليس المراد منهما
من المعنى المفرد ما يكون [illegible] كما يتبادر منه [illegible]
بالمفرد والمعنى ابن رحمه الله اراد [illegible] الكلام الواقع [illegible]
من وصف المعنى بالمفرد وما يتبادر [illegible] والمعقول [illegible]
الافراد والتركيب حقيقة ان الالفاظ [illegible] في معانيها او
اجل الافراد والتركيب على المعنى الذي [illegible]
[illegible] ان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه [illegible]
على المعنى او كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد [illegible] اللفظ
وبالافراد ما يقابله او كان يراد بالتركيب كون المعنى لولا
للفظ مركب وبالافراد ما يقابله على الصحيح الاول بالعكس فاذكره

قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
لو لها على ما ذكره من وصف المعنى بهما معا عسر شديد لانه كالمف
معقود فالاولى ان يقول فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ
المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة
الاخرى فيقال المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين
وموافقة احديهما المقصودة دون الاخرى واضح رحمه الله
والكلام هو ما ذكر في فصل ثالث وانما قال ههنا احترازا عنه
الفصل الرابع فانه كلام فيه هذا المعنى المركب والكلام في الفصل
الثالث وان كان في المعنى المفرد ايضا الا انه من تتمة الفصل
الثاني فكانه داخل فيه كما سيعرف في الشرح واما بحث عليه
والا فقد عرفته من عنوان الفصل فلا حاجة الى الاحالة والمراد الذي
سيعرفه توجه الاعتراض على حصة جزء الماهية في الجنس
والفصل المركب من الجنس البعيد والفصل القريب بالمركب
من الجنس والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شيء

لما

مما حيث ولا فصل قوله فكل مفهوم اي اذا عرفت
المعاني المفردة وان الكلام فيه فهو كل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد
والسوق على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل اي الموجود
المطلق لا الاصلي لان القسمة الى الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم في العقل
على مذهب بعض للمفهوم مطلقا لا المفهوم المفرد لانه اعم منه والعوض
بالاعم يجوز وانما فسر المفهوم بما يحصل في العقل وترك ذكر القيد
والجنبية اي الحاصل منه من الملحوظ من حيث انه حاصل فيه مع انها
معتبران فيه لانه على ان الكلام من الملحوظ ليس بمعتبر في مفهوم
بالكلي والمراد بما حصل في العقل ما من شانه ان يحصل فيه سواء
حصل فيه بالفعل ليس بكلي ولا جزئي ام لا لان الكلية والجزئية من
العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلي
ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل بل ما شانه
ان يكون كليا بالفعل امر لا وكذا الجزئي وهذا لان المعاني
مع انها خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب فلا حاجة لهما مع السلط
من كان من شانه ان يحصل في العقل لا كما فعله قدس سره في حواشي شرح

المطالع فلا يسمع وكانه اشار كه لهذا ملخص الكلام المذكور
في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه
وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع للعقل فرض صدقه على
كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض
ما يستعاد منه ادوات الشرطية فلا يرد ما يقال منه انه لا يمتنع فرض
صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يتصور ان ذات
زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض
اشتراكه بين كثيرين وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي
على كثيرين سلبا ليس بممتنع وهذا راجع الى امتناع فرض صدقه على
كثيرين ايضا فان اشتراكه فيه وعدم دلالة هذا القول
عليه باعتبار ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه
عند العقل وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وبالجملة
انه يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل
الكلي في العقل يحصل له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص
وكذا للعقل مع هذا الشخص فرض اشتراكه بين كثيرين

٣٣

قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بوجوده
ظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل حاصل فيه بوجود اصيل
لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة بوجوده الظلي بمجرد هذا الحصول
لا يمنع العقل فرض اشتراكه بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع هذا
التشخص لكان هذا التشخص ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل
ح بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك وتحمل جزئيا
لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو
نفس تصوره يتمسك بان الشيء هو المتصور اي التشخص والتصور
له وسبب المنع اثر فيه دل السبب على ان الافراد
ومع ذلك المفهوم من حيث انه متصور وسببه
وهو كمفهوم المفهوم واما ما حصل في العقل له تشخصات عقلية
لوازم ملحوظ يدل عليه وماهية هي المراد بمعناه وقد كرر ان علم
الكلية والجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون ما هي اعلى كونها
فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه باشرة وفايدته ما ذكر
وكلامه رحمه الله مبني على ان تكون الاضافة لامية كما هو الظاهر

يمكن التوسعة الصادرة عن الطواخه   يرد انه لو قيل
كل مفهوم الخ يلغى زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما ان يمنع
وقوع الشركة الى قوله احدهما المقصود والثاني النفس و
لكل فائدة اما فائدة المقصود فهي انه لو لم يذكره يتوهم اسناد
الممتنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد البارى
الى مفهوم الواجب فلا يدخل مفهوم الواجب في احد قسمي لانه
باعتبار وجوده الخارجي مانع ان يشترك فيه كثيرين فلما زاده
ذكر المقصود علم ان الممتنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي
واما فائدة النفس فهي انه لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع
الى المقصود باعتبار انه لا يدخل في احد قسمي لا باعتبار انه يستعمل
فيه ويدخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لان المقصود مع ملاحظة
برهان التوحيد مانع فلما زاده ذكر النفس علم ان اسناد المنع
اليه باعتبار استعماله وما ذكره رحمه الله في بيان فائدة القيد
ناظر الى السعد ما تعسر لكنه قدس سره حمله على بيان فائدة القيدين
فكأنه حمل الخارج في قوله رحمه الله نظرا الى الخارج على خارج

المفهوم

المفهوم وجعله منشأ للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي
هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه الله
فان الشركة ممنوعة بالدليل الخارجي منشأ للوجود الخارجي و
برهان التوحيد لكنه هذا خلاف الظاهر وحاصل كلامه رحمه الله
على ما حمله عليه قدس سره انه انما قيد بنفس المفهوم لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج مفهومه الذي هو نفسه دون برهان
التوحيد مثلا كواجب الوجود فان الشركة ممتنعة بالدليل
الخارجي الذي هو الوجود الخارجي وبرهان التوحيد وهو باعتبار
داخل في حد الجزئي بعد العقول يخرجه عنه بقيد الوجود وقيد
النفس باعتبار الدليل ويمكن الكلي بالامكان العام
فيه اشارة الى ان في عبارة المثال المذكور في الشرح
مسامحة ولعل ان المراد هو الامكان العام دون الخاص
ووجه المسامحة انه غرض الفاضل في هذا المثال دعوى المعقول
في المثال المذكور لعدم صدقه ووجه التعليل باطل لانه
ان الامكان العام في الوجود المطلق لا يصدق الا على شي من

الموجودات المحققة او المقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه
نقيضاهما بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود والا لارتفع النقيضان
عن الامر الموجود وبينته بديهية فليس المفهوم ليس فراد
بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي الفرضي الذي
لا فرد له الا بحسب فرض العقل ولذا اعرض عنه بالكلي الفرضي بخلاف
اللاممكن بالامكان العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق
عليه بحسب نفس الامر الا انه ممكن عام وموجود مطلقا فلا يصدق
عليه نقيضهما بحسبه والا لاجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما
نقيض الامكان بالعام الشامل لكل الموجودات واجبة كانت
او المعدومات ممتنعة كانت او لا لان الامكان الخاص
لا يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب
نفس الامر وانما قيدنا الموجود بالمطلق لان الموجود الخارجي
فقط لا يتناول الموجودات الذهنية فيتناولها نقيضه والموجود
الذهني فقط لا يتناول الموجودات الخارجية فيتناولها نقيضه
فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع

نا

علامة ودل لبعضه شيا منها تعليم ان افراد الكلي التي تحقق
بها كليه وصف افراد الكلي التي تحقق بها كليه اد الكلها بما د
الى الوهم من اضافة الافراد الى الكلي اعني اختصاصها
بها لكون افراده الحسن نفس الامر لان تلك الافراد يجب
ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله رحمه الله
اذا لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد الصورة لم يستلزم ان يمنع قوله
من افراده يعني ما يمتنع ان لصدق الكلي عليه كان من افراده
اذا لم يمنع العقل الى قوله ما لم يحس الصور في بعض النسخ
الشرح علو لم يمنع الصور والمراد منه يؤيد قوله وانا قد حصل
الصور كالى صه والوصل انما مر فان الخروج لنم
ماهيه الحربي معتبر فيهما واما الشكلة السادسة التي هي الجنس المنفصل
والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء اجزيات واما خروج
الجنس عن ماهيه بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس فباعتبار
ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس
اليه خاصه وفي ذكر جانبا اشارة الى ان الكليات بالقياس

لا حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكلي النوع   ذكر ان

هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي واعلم ان

ههنا اربعة معان احدها مفهوم امكن للعقل مجرد ادراكه فرض

اشتراكه بين كثيرين لما اشتراك في نفس الامر او لا وكوا

امكن فرض له شركاء ام لا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه

بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد منها من المفهومين نوعين

موضع اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه

ولم يضف الى شيء بل اضافة في شيء منهما وان توقف العقل كل

منهما على العقل الى ... قدس سره ان الحق الاضافي

ما يتوقف لحقيقة على تحقق غيره لمجرد ما يتوقف تعقله على تحقق الغير لمجرد

ما يتوقف تعقله ... ثالثها مفهوم اندرج تحته شيء بالفعل

او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج في شيء كذلك

وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لموضوعه بالقياس الى

شيء اخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى المندرج

وبالعكس ويطلق الكلي على المعنى الاول والثالث بالاشتراك

اللفظي

[illegible]

اللفظ الاول حقيقي والآخر اضافي ولفظ الجزئي يطلق على معنى
اثنين وان الرابع كذلك الاول حقيقي والآخر اضافي فقوله رحمه الله
سلب الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس انما يصح في
الكلي والجزئي الاضافيين واما في الحقيقيين فلا وليس على آخر
معنى لكلي يكون الحقيقي والاضافي منه افراد يعني فيقال لكنه لوجه التسمية
مناسبة احد الجزئي افراده بمعناه والمعنى خلافه فالى [illegible]
فالاولى ان يذكر الى آخره بخلاف لفظ الكلي فان معناه الاضافي فيه افراد
الحقيقي ولو قال رحمه الله بدل قوله بالنسبة الى الكلي بالنسبة الى الجزئي
وبالنسبة الى الكلي وبالنسبة الى الجزء وارادة [illegible] والجزئية الكون
كلا والكون جزءا لصح وجه التسمية المذكورة في الجميع رحمه الله
قد عرفت ان موضوع المنطق المعقولات [illegible] في المفردات وبين
ان لا تعلق للمنطقي من حيث هو منطقي الا بعرض [illegible]
المعقود والاصل منه ووضع هذه المقالة للعلم المعلم موقوف للتعليم
كمعرفة اقسام المجهولات التصورية والكل بما في هذه المقالة
وذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثاني وهي اي المجهولات

الصورية لا لبعض الجزئيات الصورية بل لا يبحث عنها في

العلوم الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التي لا تتغير

بتغير الازمان والاديان وتكميل بها الانسان كما سيظهر عن قريب

وانما لا يبحث عنها في العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يحصل

الجزئيات مجهولات وعدم انضباطها لكثرتها فلا يحصل

موضوعات ولما ادراكه لا يبحث عنها في العلوم على وجه كلي

لا مطلقا فسقط ما قيل من ان المتغير انما هو الجزئيات المادية

لا المجردة ذاتا وفعلا فانها لا تتغير اصلا ويبحث عنها في

العلوم وذلك لان البحث عنها في العلوم انما هو على وجه [كلي]

والطريق اليها انما ادراكها على وجه جزئي وما ذكره في بعض

الحواشي من ان المعترض غفل عن العارض هو بواسطة جزء الاعم [الاعراض]

الذاتية فيمكنه ان يبحث عن الجزئي كزيد مثلا بان يحمل عليه [العارض]

بواسطة جزء الاعم كالانسان والحيوان مثلا وهي غير مسموعة

وان عدم انضباط الجزئيات يقتضي ان لا يبحث عن الجميع لا

مطلقا فليس بشيء اما اولا فلانك قد عرفت في مباحث

الموضوع

الموضوع ان ما ذكره المصنف ليس بحق وايضا جعلوا العكس لان
لا الحمل الحساب محمولات كما عرفت الان وما ذكر منه العارض كونه
الجزء الاعم كليه واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات
فالبحث عن شيء على الوجه الجزئي لو صح ان يبحث عن جميع الجزئيات
الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع
منه ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن بعضها على الوجه الكلي
قلت جزئيات موضوع كل موضوع مسئلة الفن غير متصفة بصفة البحث
عن مجموعها على وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه جزئي وعن
الباقي على وجه كلي فمما لا يخفى لان البحث عن الباقي على
الكلي يصح البحث عن الكل فهذا الذي ذكره المصنف
كون الجزئيات كاسبة وكونها محمولات في العلوم فان
نظر المنطقي مقصور على بيان الكليات بحسب تركيب
عنها في العلوم اما وجه كون الاول فيما يعم النظر فظ واما
وجه كون الثاني فلان المنطق وضع مقدمة للعلوم
الحكمية فلما لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات

لا يحتاج الحكيم الى التصور ما اصلا فلا حاجة اذن فى مقدمة علمه الى البحث
عن الطريق الكاسب لها على التقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا
الجزئى ولا يحتاج الكلم من حيث هو متكلم الى كسب الجزئى لا لموضوع مسائله
علمه ولا لمحمولها فلا حاجة له الى البحث عنها فى مقدمة علمه ومن هذا البيان
ظهر ان قولنا [illegible] بهنا قصور لمفهوم الجزئى الصحيح
به [illegible] لذاته [illegible] الى المعرفة ولان معقوده الى البحث
عما يتوقف عن الجزئى لذاته واما [illegible] فى معنى آخر فى بحثه التصور
[illegible] لمفهوم الجزئى الحقيقى فى التصور [illegible] بالمعنى او النظر
الى القصد الاول بحيث [illegible] التصور ليس بحثا اصطلاحا لان
البحث فى [illegible] بيان احوال الشى واحكامه لا يأتى مقدمة كل نوع
به [illegible] مسلمة اولا والتسليم لو كان
معناه اللغوى الذى هو التفتيش وهو مساو للمعنى العرفى والمعنى النظر
لا معناه الاصطلاحى وانه يمكن الجواب على التقدير تسليم ان يكون التعريف
بحثا ان مفهوم الجزئى يكون الانسانى وكذا مفهوم الممتنع على تصوره
يكون لمن خص الكلام رحمه الله فالكلى اذا الشى المراد ان الكلى اذا

فحسب المادة من الجزئيات محاله بالقياس الى الكل منها محفوظة في هذه ١٧
الاوصاف ثم ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية بعضها او داخلا
في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حصصه
والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان الكلي اما
ان يكون تمام ماهية جزئيات افراده او داخلا فيها او خارجا
عنها حتى يتوجه عليه ان هذه [illegible]
[illegible] الاوصاف ثم [illegible]
فيتناول للذاتي [illegible] الماهية [illegible]
من ان الذاتي [illegible] الذات [illegible] الذاتي
المنسوب والمنسوب [illegible] النسبة
مدفوع بان المنسوب [illegible] ذات مخصوصة والمنسوب اليه
هي بل مطلق الذات فتعدد كما في الحبشي [illegible]
بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة
[illegible] واضطرار فلا يعلل مثله في مقام الاختيار رحمه الله
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمراد

بالمعية ههنا هي المعية في الوجود لا الزمان والمعية في الزمان و
يكون امتناع انفكاك احدهما عن الآخر بحسب الوجود والمعية هي الزمانية
ومع حينئذ بالفعل بحسب الشركة في زمان واحد فيصلح الكلام
ان يكون معقولا بالفعل بحسبهما ويمكن ان يكون السؤال بحسب الشركة
ومن او بحسب المعية اما معا او على الترتيب فيما عينها متعاقب
واحد فالنوع في هذا لا يدرى محمول بالفعل بحسبهما في زمان
واحد قوله رحمه الله . . . كمال ما بالتمام ماهية المختصة
بحسب السؤال تارة وبالاختصاص في الاختصاص من الذكر لا
المعنوي فلا يتوهم ان هذه الماهية مشتركة فيكون ذلك
بحسبه ولتوهم بان الاختصاص انما في بالنسبة الى فرد نوع
آخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز في المعنى كما بالتمام ماهية
المميزة عن سائر ما هيات المساة الواحد مع ذكر المشتركة في
تقابلهما تامل رحمه الله فالحاصل وقوله مقول
على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص لم يرد
انه ليس بداخل فيما تقدم لانه خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكر

وقال

وقال كل مقول على كثيرين الخ لما كان هذا القسم من الكلي داخلا فيه وقولنا
مختلفين بالحقائق يخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق اما
مطلقا او ملاحظة قوله في جواب ما هو واما بعدا بان يكون كثيرون
متفقون اخرى مع ملاحظته فلا بد منه قيد فقط وقولنا في جواب
ما يخرج هو الثلثة الباقية منه اشتراكه للاجزاء الباقية فيه في التعريف
لان ما يقال في جواب ما هو الجنس يخرج العرض العام وفصل البعيد
ان يخرج ما يخرج به الجنس اذا لم يقل ما يقال في جواب ما هو في التعريف
فالقول بان العينة الذهنية غير صحيح لان الاخراج انما يكون في كلامه
قدس سره من الذهنية الاخر مقول وقوله قدس سره يخرج الجنس
مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
اي سواء كان عرضا عاما للنوع او لجنسه وقوله فانه وان كان
عرضا بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان
علم للتعرض لاخراجه على حدة مع اندراجه في العرض العام يعني
التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض العام

باعتبار انه عرض عام والنوص لا نواجها ثانيا باعتبار انه خاص

وانما قيل استناده الى الاول اولى لانه قد صرح به اولا مع مشاركته

الفصل والخاصة في نوعيهما بخلاف الفصل البعيد وخاصة الجنس

فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولى ايضا الا انهما مشاركان لا

يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره بعد ذلك من المشارك

في النوعية مبني لا بيننا وبين هذا فالصحيح لانه ليس مميزا الا هو عرض عام

وان كان مميزا الا هو خاصة له معني بعض الاعراض العامة حيثيتان

حيثية عموم وخصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص

خاصة والتميز خاصة للخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض

عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز لا انا نقول لم يرد بالمقول

في جواب ما هو كما ان الحمل بالقياس الى ماهية ما

تحته من الافراد والانواع اقسام وقسم الكلي الداخل

الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه والكلي الخارج

الى الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه وعدمه والاقسام

كلها للموجود والمعدوم وفي ذلك داعي منا وله طرائقه الفيهم لطا

لان

لان الغرض مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة
محض الموجودات الخارجية بالتعريف تنبيها على ذلك وما لو رعاية لما
هو المقصود الاصلى من الغرض وانت خبير بان هذا ليس
خروجا عن الغرض بل هو رعاية لما هو المقدمة والمقصود معا اذ عرفت
هذا فالمراد بالمقول في تعريف النوع والجنس هو المقول بالفعل
اى بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومة ذهنا وخارجا
عن تعريفهما الا ظاهرة لانه لم يخرج حينئذ عن مطلق النوع والجنس
الخارجى من التقسيم ولا يكون ذكر الكلى مستدركا وذكر المقول
على واحد بعد اشتراطه ولا الخروج عن التعريف الا ان بحسب التقسيم
كما قاله رحمه الله واما بالنظر الى جعل المقول بحسب الخصوصية
المختصة من اقسام النوع فمستدرك لانه لا يخرج عنه الغير فان
قلت من اين يعلم ان المقصود المهم تحصيل النوع الموجود بالتعريف
قلت من ذكر المقول في جواب ما هو في التعريف وذلك لان
المطلوب [illegible] ان كان النوع والجنس فلا بد ان يذكر في السؤال
الموجود كان يقال ما زيد او بالانسان والفرس والكلى العز

النوع وان اراد انه يحصر فی الحد عندهم فممنوع ولتتقل الان لك
كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق بذلك على اصطلاح القوم
وموافقة المصنف فی هذا الجعل لهم وكفاك كلامه شاهدا على صدق دعوانا
وهذا ما هو الموعود حال المحقق المسؤل عنه كما هو اما ان يكون شيئا واحدا
او اشياء كثيرة والاول اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما
ان يكون لكل الاشياء مختلفة الحقائق او يكون متفقة الحقيقة وهذه
اربعة اصناف فالجواب عنها بهذه اصناف لان الجواب عنه
...
اوكان كليا ... وحده والا ... اذا اشار كل غيره
فی السؤال فهو جواب فی حال الخصوصية المطلقة وان كان اشياء
كثيرة مختلفة الحقائق ... تمام الماهية المشتركة بينها والا ...
... اذا اخذ السؤال عن واحد منها فهو جواب فی حال الشركة المطلقة
وان كان شيئا واحدا او ... واشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب
فی الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشیء او تلك الاشياء فهو جواب فی
حال الشركة والخصوصية معا هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا

يعني قوله وربما دار الغيره تمام المشترك كما ذكره اولا فيما لابد منه
وقطعا حل قدس سره قوله هذا على الاشارة فتلك قوله وربما يقال
الى الاخر لغيره تمام المشترك كما ذكره اولا مع قوله وربما يقال الى الاخر لانه
حمل الشيء على ما يلحظ عليه التعرض له والواقع في المواجب الشيء على
ما لا يجب التعرض له ولغيره تمام المشترك كما فسره اولا فيما لابد منه
قطعا بخلاف قوله وربما يقال الى اخره فانه بعد ان حمل [illegible] على ما هي ذكر في
الحكم والدليل عليه [illegible] الوجه السهل بعد قوله فلمن حمل لا يمكن فيه
يكون هذا الاشارة تلك الى تمام المشترك كما ذكره اولا [illegible] المعنى
هذا المذكور منه [illegible] فانه تمام [illegible] فيه
منه [illegible]
اليه فلمن حمل ما كان فيه منه [illegible] رحمه الله تعالى
السداى عبارتنا المذكورة في تمام المشترك [illegible] قدس سره
والسداد بصحة العطف الى العبارة اشارة تلك الى ما اورده عليه
من النقض بالاحساس البسيط فانما يتوجه على ما يفهم منه ظاهر المقال
لا على ما يمكن ان يقصد منه او يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه الله

بعبارة تلك عبارة فيما نقده اظهر من تلك العبارات فلذا قال السيد
ولم لم يقل السيد اشارة الى انها نوع سند او الامكان حمله على ما هو الحق و
ان كان ظاهرا في خلافه رحمه الله فلفظ الكلي مستدركه اقول قد عرفت
ما فيه والقول بان المقول على كثيرين حسب التحقيق مبني على ما زعم من ان
المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية بحسب نفس العقل اعم من ان
يكون بالفعل او بحسب نفس الامر مقولا ام لا واما على ما اورده
المحقق من المقول بالفعل وبحسب نفس الامر لانه يصدق على الانواع المنحصرة
في الاشخاص والخمس بحسب صدقه على كل نوع من الانواع كان القول
بخروج الجزئي عن المقول بالصدق على كثيرين مبني على الاستدراك لفظ
الكلي والا يكون المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا فيه نوع اشكال
لان الجزئي مع الاستدراك لفظ الكلي غير داخل في التعريف حتى يخرج
عنه بقيد المقول لا يكون ... الجزئي يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا
لم يكن لفظ الكلي لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو
ان ما كان جنس التحقيقه يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذي
هو واحد من الخمسة لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي

لان

كونه جنسا للجنس لان جنسها لحسا لا يكون اعم مطلقا من
كل واحد من الجنس فيكون اعم مطلقا الجنس والاخص من شئ
مطلقا منه لا يمكن ان يكون اعم مطلقا والجواب ان ما كان جنسا
لها ذاتا ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه
اخص مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال
المورد على الكلام وكونه جنسا لنفسه لان هذا المعنى لا يكون الا كالاعم
من نفسه مطلقا او اخص منه مطلقا ونقل الجواب انه لا يمتنع
بعض الصورة من نوع الشركة مفهوم جنسا للامكان انه على الاشتراك
بعض كسرى محمد … انه عرض لها في معقولات الكليات مفهوم
مع هذا العارض فرد منه بذاته ولا اشكال في كونه اعم مع وصف
اخص منه بذاته … مع وصف الكلية اخص منه
… على جنس الجنسية فانه مع وصف الجنسية اخص منه
والكلام على قوله والجواب ما هو الكليات الثلاث في هذا التعريف
كالكلام عليه في التعريف النوع لكون الجنسية مقولا على واحد

اي على واحد هو جزئي حقيقي انما سوى الحسن البسيط واما الجزئية الحقيقية
فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا ولا محمولا على شيء اصلا اي على
شيء هو جزئي حقيقي على هذا يسمع له ان الحمل كلامه والا الحمل الجزئي
على الكلي ممكن كان نقال الشارالية الوزيـ بزيد اولا مانع
من الحمل الذي هو حمل المواطاة في الوجود الذهني والاتي في الوجود
الى رجح كما ذكره قدس سره ولا فرق بين هذا زيد فلا بد فيه
من التاويل كلام حق لكن وجوب التاويل دليل على ان الحمل ممنوع
ولكنه قوله فالجزئي على غيره لا يكون الحمل الا ان الحمل الجزئي
الحقيقي ورجح قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون محمولا ومحمولا على شيء
اصلا اشارة الى انه لا يكون محمولا على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع
موضوعا بالطبع والاتيان بهذا القيد في الجميع ليصح الكلام بالتمام لكنه
خلاف ما يفهم منه رحمه الله اللوزم وهو الكليات اي مجموعها
كلها كالانسان والحيوان وغيرهما والمراد انهم اوردوه
في كتبهم ارادوا قربا وقوله موضوع الانسان اي في كتبهم

١٨١ ثم الحيوان الى العشرة لقوله رسول الله وضعوا الالف في كتبهم
ولا انهم لم يحتاجوا عن النوع او لانهم لم يشتغلوا بالنوع به ثم وضعوا
الحيوان فيها لانهم لم يحتاجوا عن الجنس بما في ورود الحيوان في مقام
ويبحث عن الجنس لكنهم لهم التمثيل به وهكذا او لو عكسوا الا يراد
لانسان لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان
اخص من الحيوان وهكذا انما توهمه [illegible] ما
اورده هنا المفهوم منه ان الترتيب بين هذه الامور ليس لوضع
العموم بل حاصل الطبائع هذه الامور [illegible] ان يجعل [illegible]
ورتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات الخمس في كتبهم فيجعل
الترتيب وضع الكلي [illegible] فسره
رحمه الله به الترتيب [illegible] قوله او وضعوا الالف [illegible]
لما ذكره قدس سره في شرح هذا الكلام حيث قال فمعنى ترتيب الانواع
والاجناس كليات مجموعة مرتبة دلالتها على عروض الوسط والبعد
للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا ان الاجناس لما [illegible] واحده
جاز ان [illegible] ورشاد بالجواز على ذلك التعدد غير لازم

للجنس والا فالجواز عن كاف لعروض التوقف والبعد الا ان يكون ايا
في عدد منها الجواز عن وضعها فاذا لم يكن للماهية الا جنس واحد لم
ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا اذ المراد بقوله عن جميع مشاركاتها
عن كل واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك
لان المقول في جواب الانسان والنبات نوع جواب الانسان
والنبات والحجر هو الجسم النامي فالجواب عن الجميع وجد
مع ان الجنس المذكور في الجواب البعيد هو كل الكل مكان الجميع اولى
رحمه الله اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام
المشترك الخ انما احتاج لبيان اللزوم لان اللازم هنا خفي
من اللزوم لظهور امتناع اللزوم وان كان مساويا له ظاهرا في
وجوده يوم لم يعد اليه الشارح بالمساوات وقال لان الجزء ان لم
يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضها من
تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين مما لا يحتاج الى البيان
الا ان التعدد مما لا بد منه لان كونه فصلا مجرا اما مساويا
لتمام مشترك من تمام المشتركات بين الماهية ونوع ما من الانواع

ادعاء

اذ حاله منحصرة في العموم والمساواة بالنسبة الى تمام المشترك
لعدم امكان الاخصية والمباينة كما مر والتميز لا يكون باعتبار العموم
اصلا فتعين ان يكون باعتبار المساواة والمراد بالنسبة المعتبرة هناك
[illegible] هي النسبة باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتميز المعتبر
في الفصل المساواة بحسب الوجود والا [illegible] فصل الالكل
[illegible] جميع ما عداه [illegible] الى آخره [illegible]
اندفاع ما يمكن ان يجعل دليلا [illegible] لوجود الاعم بدون الاخص [illegible]
المستلزم [illegible] ان يكون اخص [illegible]
العام في الخاص وكذا وقت اندفاع المنع المذكور دليلا وقوله
لو كان اعم من تمام المشترك لما وجد في نوع اخر بدون تمام
المشترك لجمعها المعنى العموم [illegible] قد [illegible] الاعم [illegible]
باعتبار المفهوم فيجوز ان يكون تحققه فيلزم وجوده بدون الكل
والاولى ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي
هو اخص منه مطلقا او من وجه فلم يلزم وجود الكل على لزوم
جواز وجوده وما نقله قدس سره من قوله دليل عليه يعني في العموم

لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر

مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم او مع اعتبارهما

بحسب الوجود ولا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص والاعم

على وجه الاطلاق وهو المقصود بالاطلاق لشيوع الاستعمال

فيما يفهم هكذا الا العلامة قدس سره حمل حد المعطي على خلاف ما يتبادر

منه بعد عدم المقصد لتناول المناقشة ومن وجه الاستغناء بطمع الاقدم

او سوق على الاستعمال اثبات المرام اعني اثبات المساوات

واقتصر على هذا القدر منه ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بالقدر الضرورة

وقد ادعى انه الكثرة في بعض ما ذكر في بعض الحواشي من انه لا يبعد

ان يوجه كل منهما بان يعتبر في الاولى باعتبار الخصوص

وفي الثانية باعتبار العموم والله اعلم بالصواب   واما تمام المشترك

فلا الصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه وعليه انه

ان اراد انه ليس من تمام المشترك صادق على تمام المشترك بحسب

الوجود او موجودا بالوجود الظلي فالصدق ثم كيف يدعى الصدق

الاتحاد في الوجود والاصيل كيف يكون متحدا مع شيء اخر في الوجود الاصيل

دان اراد

وان اراد انه صادق عليه موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا يلزم
عدم صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده الاصيل حتى يلزم صدق
المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والمقيد تمام
المشترك مقيدا بالوجود الاصيل   والثاني اما ان يكون
مشتركا اصليا اولا فان اراد انه لا يكون مشتركا اصليا
بان يكون ذاتيا لها ومتنوعا منه الانواع ولا بان يكون ذاتيا
لغير ما يتنوع اذ هو التميز بشكل قبله لا بد ان يكون النفس منه تمام
المشترك بينهما ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا لها بعد عرضا للنوع او
وذاتيا لغيره كجنس وان اراد انه لا يكون مشتركا اصليا بان
يكون ذاتيا لها فممنوع لانه اذ لكان عرضا للنوع اعني لا يكون الا مباينا
حاصلا مع انتفاء هذا النوع منه الاشتراك لانا نقول المراد هو
الثاني والمقصود هو التمييز نظرا منه اذ اشتهار منه من حال ان يكون
بازاء الماهية كالانسان مثلا لو كان مما ساوى كالنوس الكلي وبحر
ومباينات لماهية لا حاجة لنا هنا مع قوله بازاء الماهية اشار بها
اي الماهية كل منها اي من النوع الملتبس في تمام مشترك هي الماهية

وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم
النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان والشجر ولا يوجد
ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان مثلا في النوع الآخر
كالشجر وكالجسم النامي المنتصب القامة في الفرس مثلا لكن يمكن
ان يوجد [illegible] تمام المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا
في كل النوع من النوعين [illegible] كالفرس والشجر اعم من كل واحد
من تمام المشتركين اللذين [illegible] والجسم النامي المنتصب
القامة لم يوجد [illegible] الفرس [illegible] منتصب القامة وفي الشجر
[illegible] من الحيوان [illegible] المادة
ولم يثبت [illegible] يعني تمكن [illegible] الدليل المذكور على ما بينا
[illegible] ذكرناه [illegible] عليه انه لا يلزم منه تحقق الجنس
في نوع آخر حتى يلزم تمام مشترك ثان والا لما ذكرنا ثانيا
وهو واقع لما يرد عليه اولا ويرد عليه ايضا انه لا يلزم تحقق الآخر
في نوع ثالث حتى يلزم تمام مشترك ثالث والا لم يكن يورد
على وجه اخر [illegible] عنه هذا التقرير بل لابد من اثبات انه لا يجوز

انتهى

ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر
ولم يثبت ههنا ان لم يجعل اثباته جزءا لهذا الدليل فليس
هذا الدليل بما في نفسه فلا بد من تركه والتمسك بدليل آخر
يتم في نفسه ومن التامة والاول لكونه اسهل واظهر اولى
قوله قدس سره فلا بد من تركه اى هذا الدليل [illegible] والمراد منه الوجه
الثاني الذي رجح لما انه تجانب ولهذا اسقط من ذكر في
بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على تسوية
مسائل الى تسوية بعينها او في موضعه وانه اشارة الى [illegible]
فلا حاجة الى تركه هذا الدليل لجواز ان الماهية بانه اشارة [illegible]
سوية في موضعه هذا او اثبت [illegible] والا [illegible]
مع ان في بعض مقدمات هذا الدليل [illegible]
المذكور نوع خفاء لا يرفع التردد والخفاء فالاولى تركه
والذهاب الى دليل لا خفاء فيه ولا صعوبة كما هو الدليل الذي
ذكره قدس سره ولا يمكن ان يكون اى الجزء مركبا
من الماهية ومن جميع ما عداها من الماهيات التي هي غير

هذا الجزء وانما ترك العد لظهوره انه لا معنى لاشتراك الكل في
الماهية وبعضها ای من جملة الماهيات ای الماهيات التي غير هذا
الجزء الماهي بسيطة لا جزء لها وبهذا التقييد ظهر هو اندفاع ما قيل
من ان الماهية لا يجمع الاشتراك فيها اذ ان يكون جزء تمام المشترك
نفس الماهية البسيطة وما يعقبه انه يجوز ان يكون الجزء هو ما
عاما بالنسبة الى الماهيات فيخرج به الجنس لان المقصود
هو التميز بشرط الدوام فان قلت فعلى هذا
يخرج اجزاء الماهية عن الفصل وحده من بعض اجزاء الدليل
ان هذا الجزء فصل وهذا ان دليلك على الامتيازيجميع مقوماته
تحرسا عن الجنس و لا عن المدلول عنه لانه لو لم يختلف
المدلول عنه لا ظهر بجزء الماهية في الفصل وحده وليس
كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الطرفين لان
يكون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل بخلاف
للمعاير وهذا السوال والجواب على الوجه الذي ذكرناه
مما ان لها على الوجه الذي سيأتي بعد هذا في نوع الفصل

والبعض

وسيظهر بالوقوف ان شاء الله تعالى الظاهر في العبارة و
ذلك لان في قوله ينتهي ضمير راجع الى تمام المشتركات وهي
لا تنتهي الى بعض الاتمام المشترك لان السلسلة لا ينتهي الى
ما هو خارج عنها وانما قال الظاهر لان الظاهر ان المراد ببعض
تمام المشترك جزءه وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح
لان يكون نهاية لها وان جاز ان يكون المراد به فردا
من تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة ويكون
الضمير في قوله راجعا الى بعض تمام المشترك الا ان المذكور سابقا
بمعنى جزءه لا الى هذا البعض بمعنى الجزء رحمه الله و
لا هذا اي انما لم يأت بالفصل عن الماهية في الجملة لا عن جميع
اعتبارات الماهية فعندنا و [illegible] ان الجزء فصل على تقدير اشارة
بقوله الخ والاشارة انما تحصل من قوله وكيف كان فهو مميز
لانه دل على انه لم يجب التمييز عن الجميع كما في الجزء المشترك
رحمه الله فالماهية اي كان جنس فصلها الذي فيها
المقسم لجنسها لا مطلقا فلا ينتقض بفصل جنس العالي ان

كان فصل وحذف الحس مركباً في الدليل وعدم ملاحظة
لشيء منها بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يتميز به بعضها
كملاحظة اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواة
له او اخصية منه وكملاحظة اشتراك الجنس بين تمام المشترك
وفوقه [illegible] لعمومه وعموم النوع الاخير او مساواته
لتمام المشترك لا ما فيه [illegible] قد سبق شرح اي
صحيح اذا كان الكلام في الاجزاء المفردة في انه كيف
يعد بعضها [illegible] من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا وفيه
ان هذه مع كونها [illegible] في المثال وهي ليست من ذاتي
الكل [illegible] هذا الجنس باعتبار معناه
هذا اللفظ الدال [illegible] بل باعتبار معناه الملحوظ
المفرد الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان
المثال هو [illegible] الجسم اعني ما يكون [illegible] ما عسى ان
يستفاد من لفظ الجسم وذكر الناس في المثال [illegible]
المفرد المتمثل به لا انه ماخوذ مع الجسم والمثال ما يفهم

مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لان المط
هو المميز الذاتي والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول
المذكورة لكون كل منها داخلا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم
ان المطلوب بما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها في ... جنس
اليه اي الي ... واذا قيل اي جوهر هو في ذاته فالمطلوب
تمييز الماهية ... كما في الجوهر وكل واحد منه ... التفصيل
كذلك يصح الجواب ... واذا قيل ... الجواب ... اي
جسم هو في ذاته ... داخلا ... كان داخلا
انه لا تمييز الماهية عن ... كما في الجسم لان كل
جسم قابل للابعاد وكذا النامي وفي ان جسم نامي
وكذا الحساس في اي حيوان رحمه الله فان
قلت السؤال باي شيء هو وان طلب مميز الشيء لكن
هذا يرد على قوله الجنس لجميع ... التعريف المذكور بقوله في
جواب اي شيء هو وحاصله انه لا نعلم ان الجنس لا يصلح للجواب

اي وانما لا يصلح لو كان المطابقة المميز عن جميع ما عداها وهو مم
والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المطابقة المميز في الجملة
والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا
في الحد والجواب المذكور ابطال للمقدمة الممنوعة وحاصله
ان المعتبر فيما بعد التمييز في الجملة لكن لا مجرده بل هو مع ان لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فلا يصلح للجواب
هذا هو الجواب الحق والكلام المصنف وذكر في بعض الشروح
ان الجنس كما قاله الامام الرازي من حيث هو جنس لا يصلح
للجواب اي لانه جنس من حيث انه مشترك دون الاختصاص
ومميز من حيث انه مختص دون الاشتراك فلا يصلح من حيث
هو جنس للجواب في جواب السؤال المذكور اما
كما ذكره الشارح من التردد ومنع دخول الجنس في الحد
بان الجنس من حيث هو لا يميز اصلا هذا الكلام ووصل لفظه
عينه وفيه نظر لان مع وجود هذين الوجهين لا يكون الوجه لانه المميز
قبل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلا

فان

فيكون الحيوان من حيث حصته بالانسان فصلا له وهذا
مما لم يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه الله في الجواب
فاضبط عليه   ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا وذلك
لان الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم منه اعتبار انضمام
مع الجنس القريب بتكرار في شيء من اجزاء الماهية فاذا
ترك الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متباينين اذ
لو كان اخص منها جنسا والاخر فصلا فان كان الجزء الذي
هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه الفصل الاخير
او بعده لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا والا
لكان مساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم
ان يكون الماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة و
اذا غير ممكن فعلى هذا ينبغي ان يقول ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا او يكون الماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة
وكانه قدس سره انما لم يذكر الشق الاخير لشدة ظهور
استحالته ورد عليه ان الانقسام اليهما منحصر في ملكه

الفصول الخ اعلم انه اذا اعتبر القرب والبعد في
الفصول المميزة في الوجود باعتبار مقايسة بعضها لبعض
كما اعتبر في الفصول المميزة في الجنس فهكذا فالحق انه لا يتصور
لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا لما ترتب
الفصول وانه ترتبت الفصول المميزة في الحقيقة لا تتصور
وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مناسبتها الى
الماهيات فهو متصور لان في الجنس القريب اذا ركب
امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس
قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحت بعدا ورتبة
واحدة وان وقع ذلك التركب في الجنس البعيد بمرتبة
كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس بعيدا عن
الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار القرب والبعد
بالاعتبار الاول اظهر لانه لا الا اعتبار بين الاقسام
او يا الاعتبار بينهما على الاول ذاتية وعلى الثاني
اعتباري ولا بعد ان يكون مراد من قال فالصواب

ال

ان يق الخ اي الانقسام اليها في تلك الفصول باعتبار
الاول الذي هو الراجح لا يتصور مطلقا وهذا القدر
يكفي للمخلص فلم يندفع عنه الا ايراد المذكور الا انه
يرد عليه شيء آخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود اذا
يجري فيها الترتيب باعتبار الاول اصلا ولا يلزم الفساد
المذكور السابق عليها خاصة لكنه يجري فيها الترتيب باعتبار الاخير السببية
من فصول الا هي مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود
او في الجنس وهذا القدر كاف في نفي مطلق والتفصيل هناك
اي انه قال في الشرح الخ ان اراد انه لو حصل التفصيل
المميز في الجنس واعتبر الفصل مطلق الفصل لما كان القسمة
حاصرة لان الفصل المميز في الوجود خارج عن مورد القسمة في
المقسم فيصح عليه منع الخروج لانه وان لم يكن فردا
مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار او نحو مرجوح
وان اراد انه لو لم يحصل فيه وجعل المقسم مطلق الفصل لزم
انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود الى ما لا نهاية

مقسمة اليهما بالاعتبار الراج فيرد عليه منع اللزوم
وان اراد انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين
لما صح لانه لا يظهر انه من تلك الفصول اليهما مما يمكن
لاجله نفعا لانه رحمه الله ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم
يذهب اليه الوهم فالاولى الاقتصار على ما ذكر
المشتبه اولويه الاقتصار على التقسيم والتنويع المستفاد من كلمه
اما على ما سبق من الدراية او من تفريع ما عرفته وحاصل
ما ذكره رحمه الله يطلع ما حمل عليه قدس سره ان الاقتصار على
تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتبار به لا لعدم
جريان القسمة اليها في القسم الاخر وعلى ما ذكرت تلك الى ان
التخصيص لان دقة زيادة الاعتبار لا لاكتفاء من القسمين
لا يجري فيه واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها بيان
الماهيات المشتركة للكل ولو صححها فالاولى لما اقتصاصها
على وجه يمكن شمولها الكل افرادها واضحى ولا حال شمولها بعضها
على المعاني فيه في هذا الكلام العيدان عن عدم رعاية تلك الاقتصار

اليه

في التعريف حيث لم يلحق التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم يقل
في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس
في الشفاء وكأنه قدس سره اراد بهذا الكلام السابق في تخصيص
نوع النوع بالنوع الحاوي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعضاء
بعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في
التعريف لا يلحق اعتبار زيادة الافراد في التقسيم [illegible] اعتبار [illegible]
المستفاد منه [illegible] الكلام في اعتبارها فقد الاخفاء [illegible] ان
الاستدلال [illegible] ان يكون اضافة المطالع
الى الادكان [illegible] على عكوده [illegible] معارض و
فيما بينهم هو الاستدلال المذكور [illegible] الاستدلال المذكور هو
المطلوع عليه وعلى هذا [illegible] الاستدلال
المستلزم زيادة الاعتبار الادكان زيادة المستلزم [illegible] لكم
المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول لكون
الادكان [illegible] في الغلط في هذا الاستدلال وعلى هذا

يكون هذا الكلام كناية عن وقوع العلة من الادلة في هذا الاستدلال

واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها

في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل لوجوب الاحتياج الاعم

من وجوب الاحتياج في الذهن او في الخارج وح ما لسند المذكور عن

قوله لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا لا

يصلح لسند المنع المذكور لانه اخص من المنع والسند يجب ان يكون اخص

او مساويا للمنع نعم يصلح لسند المنع وجوب الاحتياج في الخارج لكن

المدعى الاعم رحمه الله لو تركب جنس من الجواهر مثل من العرض

منفكة وهي فصله بها ان يكون عرضا اي امرا صادقا عليه العرض

لعموم الجوهر مفهوما وهو ظاهر لانه ذاتي لماهيته العرض وهو ج

وفيه انه ان لم كان الجزء العرضي ما الجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة

ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به

والجواب عنه ان الكلام للاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر

على ما يصدق عليه العرض وبالعكس والا كان اي احدهما جوهرا

اي امرا صادقا عليه الجوهر فيجب ان يكون الجوهر اي الجوهر الكلي نفسه

اي الى

اى نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال
بديهة او داخل فيه اى يكون الجوهر الكل داخلا فى الجوهر الجزء
وهو ايضا محال للزوم تركب الجوهر الكل الذى هو نفسه وغيره لان كلا
منهما جزء للاخر وجزء الجزء جزء او امتناع تركب الشىء من نفسه و
غيره بديهة او خارجا عنه فيكون عارضا له ... ولا
لا العارض المقابل للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون شىء
من الامرين المذكورين عرضا مقابلا للجوهر فعلم ذلك
من الترديد والكلام على اختيار الشق الثالث لكن المستدل
اما حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب اشتراك اللفظ [illegible]
عنه فى سياق الترديد او [illegible] المشاركة
للعارض المقابل للجوهر [illegible] المذكور [illegible]
سره كلام المستدل فاعترض عليه بما يمنع هذا او يمكن الكلام
فى هذا الدليل بابطال بعض الاحكام ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع
مقدماته غير صحيح لانه جار فى الجوهر المركب من الجنس والفصل
كالانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظ وكذا التخلف لا

رحمه الله واللازم اما لازم اى للوجود الخارجي

محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده

وتحققه والمراد بالوجود الخاص للماهية فلا يتوجه انه يقتضي كون

السواد لازما لوجوده لكان لكل انسان موجود الوجود ليس

كذلك او للوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها

لازمة لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية في شيء من الوجودين و في شيء من افراد الذهنية

وان رجحه كالزوجية للاربعة فانه يمتنع تحقق ماهية الاربعة

سواء كانت في الذهن او في الخارج بدون [illegible] انفكاك الزوجية عنها

هذا المعنى الثابت [illegible] وغيره اى غير المباين للمعنى [illegible] فالمعنى

وجودي [illegible] ان كون المعنى لازم الماهية من حيث

هي وحاصل جوابه ان المعنى ليس لازم الماهية من حيث هي بل هو لازم

ما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه الماهية

اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقييد

الشيء الى نفسه ولا غيره المباين له . وان لم يكن متعلقا بالماهية

علما

على ما نوه انه لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال انه [illegible] او قيل الحتار
انه مستقل بالماهية ولا وهم وما ذكره جهة للوهم منه انه لم يكن
له معنى اصلا الا ان يقال الى الممنوع او معنا ما يطلق عليه
الماهية كما سبق العاد لا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية
هي الماهية من حيث هي لانه [illegible] بتقسيم الشيء
[illegible] ولا غيره [illegible]
الى الجواب في وجه الاولوية ان هذا الذي ذكره وهو حق
من الوجود [illegible] اي في الخارج محقق او
مقدر لحصص الوجود [illegible] الوجود [illegible]
اما حصر ما يمتنع انفكاكه [illegible]
الحصص وذلك لانه [illegible] في الخارج ولما
حصر الكل الخارج في الوصف اللازم والمفارق وذلك لان الحصص
الموجودة بالموجب [illegible] اللوازم الذهنية كالكلية
والجزئية وغيرهما كليات خارجة عن ماهية افرادها كالانسان
وزيد وعمرو وغيرهما مما يمتنع الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان

سا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكأنه
انما ادعاه قدس سره في ذلك المسئلة رحمه الله لا لزم الوجود
بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك
سهل ويلحق الثاني ادعاء لزوم الوجود ما يكون لازما للوجود
الى رجحت ... خط ... ملزوم الماهية ما يكون لازما
للوجودين ... فاما ان في ... ان تصور النسبة
مما لا بد منه في حصول الجزم بها فهو معارض في نظم الكلام
... ان تصور الطرفين والنسبة بمجموعها كاف فيكفي
في الجزم قوله ... لزوم الماهية في الناس وغيره
... ان ... بكفاية تصور الطرفين
... عدم ... الجزم ... عدم احتياجه
الى الوسط ما تصور المذكور ... الكناية وان كان ظاهر
في الاول لكنه مع قرينة ... في الثاني ... هذا ادب
الاستاذ روح الله روحه في شرح الرسالة ... الاجابة الى
شيء لم ... الذين ... اليهما قدس سره حمل هذا الكلام

لولم

بقوله فاما ان يبقى الى آخره اقول لم يرد بالوسط المعرّف المتوسط بين القسمين
لما داما ما فسّره القوم بل معناه الذي هو الاعم وكلامه ومتى
يحتمل هذا تأمل فاما لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي الى هذه القسمة ليست حاصرة ولا انواع
مناسبة اما الاول فلان لزوم اللازم الذهني بحسب وجود الهما
الاصلية له للوجود وبعد وجودها في الذهن اذ لا يكون كالكلية والجنسية
والفصلية والنوعية وغيرها خارج عن الاقسام الثلاثة لانه
الاول والثالث لهما ان وجودهما في الخارج
عن وجوده الذهني واما الثاني فلانه اذ ذكر الملزوم
فيها ينفك عن اذ ذكر اللازم وهو ظ واما الثاني فلان
اللازم باللزوم الخارجي ولا لزم ان يكون ذهنيا
ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المناسبة ان يقال
ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون الاول اما بحسب الوجود
الذهني فقط على انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن
منفكا عن حصول الشيء الاول فيه لا لخصوصية واما بحسب

الوجه دين معا وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع
ادراك الاخر في بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم
الى رجي فاللزوم الى رجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني
المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره فكس
سره والذي المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكره
قوله
يدكره فان قلت لوازم الماهية من حيث هي المرتفع بهذه
الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم
المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني
ليس بهذا المعنى بل هو امتناع انفكاك وجود اللزوم في
الذهن عن الوجود الاصلي اللازم فيه وهذا اعم من الاول
والمعتبر في الثاني هو كون الاول اعم الاول عبارة
التوقيف في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المؤمن من الكلام
المذكور عليه دار والثاني ان يحمل الاضافة واللام في الملزوم
واللازم على العهد ويكون اشارة الى الملزوم واللازم

الذهني

اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ومحصل التوجيه ان
هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه
في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة ان المراد بعبارة
التوجيه هو المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض المذكور
على هذا المعنى قوله رحمه الله في بيان عموم المعنى الاول لانه لا
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي لتصور اللازم مع تصور
اللزوم الى انه مبني على كون اللزوم باللزوم البين الذي يكفي
توقفه في اللزوم تصور [illegible] والملزومية على حدة لا بد منهما
في ذكره من عدم سوت البين الذي اشار اليه قدس سره
في كلامهم عرفا وح لم [illegible] اعني عليه بان عبارته غير وافية
ح معقوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل رحمه الله
والعرض المفارق الى ان المراد بالعرض المفارق ما
يقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر
يمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل والامكان
الحصر فاعتراضه رحمه الله انما هو على ظاهر المقال لا على تحقيق الحال

ويستلزم بطي الزوال لشباب في الصح وما لسبب حتى اذ لبطي الزوال
ما يزول مع بقاء الموصوف بهذا الاعتبار الا مع زوال الموصوف
حتى احتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف
ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ المرشد ركن الدولة
والدين السمناني قدس الله تعالى روحه ان الخضر عليه السلام
شاب على راس كل مائة وثلثين سنة فهذا لعدم ولا يكون بعيد
التمثيل رحمه الله ان اختص به فراد جنسه واحدة اي
من حيث انه مختص بما هو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في
هذا التعريف الا انه محذوف في عبارة بوضوح الامر وانما قلنا
ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض
عام فالحيثية تمايز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص
هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة
الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا
المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة فالمراد

الفارا

بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك
لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم هو الخاصة الحقيقية الشاملة
واما عند المتقدمين المحررين ففي الرسوم ذكر المخصوص اللاحق الاضافية
الشاملة فالمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي والاضافي
والمراد بالافراد الاعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين
ينقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة وغير الشاملة واما عند
المتأخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة فلذلك سند
لمفهول البته هذا الاعتذار منه رحمه الله كالاعتذار منه في
بيان مهو في تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك ما عليه ولي
هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة هنا الى هذا الاعتذار لكن
يقال اراد رحمه الله بالفصل هنا قوله يخرج النوع والفصل
النوع لا مطلق الفصل المساوي للفصل الجنس القريب والكيف
ذكر فصل الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج
من هذا ليخرج فصله ايضا الا يرى انه رحمه الله اراد
بالفصل والخاصة فيما ذكره بعد هذا في تعريف العرض العام

قوله
فصل النوع وخاصة لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح
لانهما لا يقال الا على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصة
يقالان على حقايق مختلفة وبهذا اندفع عنه رحمه الله ما ذكره
قدس سره اراد عليه رحمه الله من ان فصول الاجناس اعني
الفصول البعيدة تخرج بالقيد الاخير فان قلت ان المراد بالحقيقة
الواحدة الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة سواء
كانت افراد ما مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة اليه
الى شئ خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر اليه بالنسبة
اليه بالماشي الى حكمت خاصة فالحيوان وان كانت افراده
مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده من
حيث انه مقول على افراده كانه مقول على افراد حقيقة واحدة
قلنا عرضي وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار
الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس
باعتبار انه مقول على افراده وهو حقيقة واحدة يقال على

افراد

افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من حيث انه مقول على
افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة و
غيرها وهو الاخير بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني و
كذا فصله وربما هما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد
الاخير دون الاول وقد ثبت الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس
لانه يكون لعدة حصصه كلي بالقياس الى حصصه نوع
لانه تمام ماهيات فما ذكره من ان قيد فقط يخرج الجنس
المراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس كما هو المحدود
رحمه الله واما كان في هذه التعريفات رسوما كما نبه عليه
الى ما ذكره رحمه الله من توجيه كون هذه التعريفات رسوما
كلام ذكره المص رحمه الله في شرح المختصر كلام الامام العلام
حيث قال المحقق انما هو حدود او لا ماهية للجنس وراء
هذا القدر ضرورة انا لا نعلم ان الحيوان جنس الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره
رحمه الله في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس في الشفاء وما

ذكره ثانيا كلامه رحمه الله وذهب الشيخ المحقق في شرحه
للاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات
وقال وانما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل
على الشي عرض لماهية الكليات عن موضوعاتها فان
المحمول في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة بالاكثر
سواء حمل عليها او لم يحمل فانه حمل عليها او كونه صالحا
لان يحمل مما لحقه بعد تعريفه وكذلك البوعلي وانما ذكر
الشيخ رسومها دون حدودها لانها اشد مناسبة لما
المقدمه ويقسم الحمل على ثلثة اقسام حمل
بالمواطاة ومواطاة الشي على الشي بالحقيقة ومصداقه الحمل
الموضوع والمحمول بانه هو الرضيع وذلك كحمل الحساج
على السطح بالاشتقاق وهو في معناه وهو الذي عنه رحمه الله
حمل هو كقولنا زيد كاتب او ذو كتابة فالموضوع زيد
والمحمول المواطاة وهو الكاتب او ذو كتابة وهما متحدان
في الوجود خارجا ان لم يتغايرا ذهنا وحمل الاشتقاق

وله

وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق
كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة
بواسطة الاشتقاق لا الكاتب وهو المحمول بلا واسطة وهما
متغايران بالوجود ذهنا وخارجا وحمل التركيب وهو حمل
الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع [illegible] في معناه كقولنا
زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول التركيب [illegible]
لا المجموع المركب [illegible] وهو حمل الاشتقاق
وحمل التركيب [illegible] يحصل معنى الكاتب وذو كتابة
ومآلهما واحد [illegible] واحد كما قال رحمه الله
وعبر عنهما بحمل الاشتقاق والمعبر [illegible] وهو حمل
يحتاج الى واسطة [illegible] العبد
رحمه الله فقد عرفت في اول الفصل الثاني انما
يحصل في العقل [illegible] حاصل في العقل
[illegible] الاقسام [illegible] كان ممتنع الوجود
في الخارج [illegible] فان الموجود في الذهن باعتبار وجوده

الانهى ممتنع في الخارج والجواب ان حسبه كونه في العقل
معتبر في حصول الكلية له لا في تقسيمها الاقسام الاربعة
بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل
كلامه ان الكلية بالعرض للوجود العقلي فحصولها الماهية لانها
في الخارج   هذا هو الامكان العام
معنا الجانب الوجود الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم اذا كان حصة للقضية الموجبة وهو المراد بكونه
معنا الجانب الوجود كما يقال مثلا صانع العالم موجود
بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب ومحصله
ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود
ضروريا له مثل الممتنع الضروري العدم ويتناول
الواجب الضروري الوجود واذا كان جهة للقضية السالبة
ح يكون بعد الجانب العدم كما يقال الشريك البارى
ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة
الايجاب ومحصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز

ان يكون

١٩٧

ان يكون العدم جزؤ ربا فيقابل الواجب وتينا ول الممتنع
ثم مطلق الامكان العام تينا ول الواجب والممتنع ثم
قال ان ارا د الامكان العام كان ممتنع ولا للممتنع لا
مقابل له حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقيد
والتقيد بالعدم دون الوجود واذا عرفت ان الامكان
العام مساخاص ...... الوجود ...... فى الشبهه
قال النفوس المجردة ...... الابدان غير متناهيه عنده ......
ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعه ...... نهاية
لان ما الحجود الوجود ...... جزورة ...... فولة حلاف ......
اراد انها لا ينتهى الى عدد لا مدخل بعده ...... كب
الوجود والحاصل ان ...... العدم ...... ان النفوس
ابد الوجد واحدة بعد واحدة لا ان ...... الوجود ......
رحمه الله الحيوان من حيث هو الظاهر من هذه العبارة
ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ورد عليه انه
خلاف ما وقع عليه الاصطلاح كيف ويلزم الحاد مفهوم الكلمات

ح الماهية من حيث هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يحمد
من ظاهره فحمل الاستاد روح الله روحه على ان الكلي هو
الماهية الموصوفة بالكلية من حيث هي الى من غير ان يوجد
شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا في معنى قوله رحمه الله الحيوان
من حيث هو هو على هذا الحيوان الموصوف بالكلية من حيث هو
سواء من غير ان يوجد آخر مضافا اليه وجعل روح الله
روحه الدليل على اعتبار هذا الحيثية في كلامهم قولهم اذا
قلنا الماهية انها كلية فهناك امور ثلثة فلم يحمل الكلي الطبيعي
عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقا بل في ضمن
الحكم عليها بالكلية ومعه بدرك هذا وتمكن الحمل
قوله رحمه الله من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي
اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب
اليه البعض على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر
الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للمطلب على هذا
الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح فحمل الكلام على الحق وان كان

محاذي

مخالف للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر

رحمه الله من البين جواز التعقل احدهما مع الذهول

عن الاخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر

والكلي الطبيعي في المثال المذكور ليس مفهوم الحيوان من

حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلية له

اذ من حيث حلوه عن عروضه له فالكلي المنطقي داخل في مفهومه

بعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل المراد

جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الاخر

وهو الحيوان وان لم يكن تعقل الحيوان من حيث انه معروض

للكلي او صالح لكونه معروضا له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر

يكفي للمغايرة لكن في ... معه ... عنها ... امر

رحمه الله وانما قال الحيوان مثلا لان الاظهر في افادة

هذا المعنى عدم مثلا على الحيوان او ما صرح عن الكلي الطبيعي

رحمه الله والكلي الطبيعي موجودة في الخارج اراد به ذات الكلي الطبيعي

الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود في الخارج

ليس معروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له مع عروض الكلية له او
مع صلاحيته لعروضه له ليس موجودا فيه وما قال ان هذا الحيوان
موجود في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان فكلام للمعاندين جزء اص
بوجوده في الخارج ويرد عليهم انهم ان ارادوا انه جزء
منه الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم منه وجود هذا
الحيوان في الخارج من جزء الماهية الذهنية ولا وجود جزئها
فيه وان ارادوا انه جزء منه الماهية الخارجية لهذا الحيوان
ممنوع والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى صدق
عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية
عروضها لها كما هي تصدق بها الطبيعة كزيد وعمرو وبكر وهذا
رحمه الله واما الكليات الاخيرات مع وجودها في الخارج خلاف
هذا الكناية عن وجه اثبات وجودهما في الخارج عروضه ليس محمولا
على معناه الصحيح فيتوجه عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا
مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا اختلاف فيه والا لان ذلك
قوله والنظر في ذلك اشارة لمنع وجودهما في الخارج فيتجه

عليه

والخصوص المطلقين لان مرجعهما الى [illegible] موجبتين
وسالبة جزئية رحمه الله وانما اعتبر النسب بين
الكليين اي انما جعل النسبة بين الكليين مقسما للاقسام
الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين مقسما كما فعله غيره
لاختصاص المفهومين في الاوقات [illegible] المذكورة في الشرح
وعدم جريان الاقسام [illegible]
والكلي والجزئي [illegible] ان قسمة النسبة بين المفهومين الى
الاربعة [illegible] المجموع [illegible] الاربعة
الاقسام [illegible]
وانما يعتبر المجموع في [illegible]
الا مسا [illegible] ان النسبة بينهما
باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان الحرس فلا
الحكم بان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى
سالبتين كليتين فمن الطرفين السالبة [illegible] الحاصل
من الجزئيين متصادقان لا كليان وهو ظاهر وكذا [illegible]

والجزئي فان اخاصل من الفرق والجزئي سالبة جزئية من الجزئي
التباين كما ذكره لهما بين كليتين ومرجع التباين سالبتين
كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين السالبة جزئية
من طرف الخاص وان اراد النسبة اعم من ان يكون باعتبار الصدق
او باعتبار الوجود فنقول ان الجزئيين لا يكون الا متباينين
او الجزئي تمام الكلام في النسبة بين الجزئيين وكذا في
النسبة بين الكلي والجزئي تو قال ووجه التخصيص الشيخ
على وجه ان الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين
كان له وجه وكذا ان ابا بحث على النسبة المذكورة الا ان تمام
ان الجزئيين ايضا يمكن ان المواطاة لو تمام في
جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة
اقول لا يخفى ان هذا الكلام لضعف مناسبة وجوه واقية اما
الضعف فظاهر اذ التقسيم لا يقتضي جريان الاقسام
كليا في كل من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق
الشيوع واما قوة الدافع فملاحظة التوجيهات الاربعة

الجامع

حال
اي معه اما لو او البعض في قوله وعلى ان الكليات تعلم ان ليس [illegible] ٢
العتباين الا خروج لكان منافية وملازمة المستفادة من قوله وانما
لكان الجمع هو الممنوعة ولم لا يجوز ان تكون التخصيص للتنبيه على
الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة بينهما قوسين
والكلام اي كلامه رحمه الله [illegible] انما [illegible]
المتباينين في الرسم المتبادر لعدم التعيين كما هو المتبادر
من العبارة اي [illegible] عبارة المنقول عنه رحمه الله وفيه ان
على ما هو المتبادر منهما [illegible] الاقسام الثلاثة او
المفهومان اعم من المتحقق [illegible] حقيقة او اعتبارا الا ان الانسب الاعم
كما لا يخفى بين المتغاير [illegible] حقيقة [illegible]
وقوله ولو عد كل واحد [illegible] جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فيه انه ان اراد
انه لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة لعدد
حصل لزم الخ سلمنا الملازمة لكن لا نسلم بحسبها لاني
بان هذا الاعتبار في هذا الكتاب جار ان مقصاد ان [illegible]

انهما متنازان لان رحمه ح ولو توقف نتيجة كل منهما عليه وان
اراد انه لو علم احد واحد منهما ونما متعدد تعدد
الاعتبار فلازم الخ فلا يلزم الملازمة لجواز كون الشئ الكلي عليكون
متعدد تعدد احقيقيا ولو بالعرض رحمه الله لما فرغ من بيان
النسب بين النقيضين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فان قلت لا مناسبة لما ذكره من البيان بالنسب بين النقيضين
اذا النسب بين النقيضين غير ما ذكره من بيان
وان قلت هنا وتكون النقيضين بالنظر الى انفسهما
معا وبالنظر الى ما انهما متصادقان مثلا اللاانسان واللا
فرس بالنظر الى انفسهما متباينان وبالنظر الى الانسان والفرس
انهما ... المذكور للنسب الاربع بين الكليين
باعتبار انفسهما مع قطع النظر عما فيه وكونهما نقيضين
بالخارج في البيان الذي شرع فيه فانه بين
بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة تساويهما فهم
ادرد عليه الخ اعلم ان كلام المستدل على ان نقيض
... في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول
تم

للموجبة المحصلة المحمول فنا ورد عليه منع الاستلزام اولا لما ان كان
مدار المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا
فيصدق السالبة دون الموجبة اشارة قدس سره الى
الجواب باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان قلت اذا كان
الموضوع موجودا الخ وما كان مدار الجواب على الذهول عن
عموم الدعوى لسائر الامور المحصلة المحمول ... ذات الذهنية
والخارجية محققة ومقدرة اشار الى منع الاستلزام
اما باثبات ... العموم وقال لا نحكم ...
يصدق لاثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم الحكم ...
اللاممكن وارتفاع النقيضين محال ... فاذا ...
احدهما على شيء وجب ... الحمل ...
غير ممنوعة واجاب بمنع ... ارتفاع ...
مع كان ومحصله ان للنقيضين ... احدهما
غاية البعد عن الاذهان ملاحظة مفهوم ... ان
بضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل هناك مفهوم ... ان

غاية البعد والنقصان بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شئ
وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني قضيتان مختلفان بالايجاب
والسلب يكون احدهما رفعا للاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما
ولا اجتماعهما في الصادق واشتباه المثبت في دعوى استحالة
الاستحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ
النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الاخر
لم يصدق بعد سيما لاستحالة المقدمة الممنوعة لو صح لا يتوجه
عليه منع بوجه من الوجوه وسيما ما يخلص احدهما تحصيل هذا
الاعتراض عن المنع كلية الاول انه حمل المعدومين الليس على المورد
... المحمول الاعم موجبة والاعم موجبة محصلة
المحمول ... المحكوم عليه في قضيتين ... كسبي
الطرفين وصدق الموجبة الطرفين لا يقتضي وجود
الموضوع كما هي في موضوعه فاذا كذب احدهما لا يكون كذبها
الا لصدق نقيض المحمول عليه لا لاستلزامه اجتماعه والثاني
ان احتمال الدعوى انما ادام لم يكن الثبت ... متباينين ... للكذب

وان

٢٠٣

وان كان ظ الكلام العموم واصلاح هذا الاختلال يوجب
بتكليفات بعيدة منها ما نقله السيد عن الامورى صاحب المطالع
وهو ان المراد منه تساوى نقيضى المتساويين انه لا شئ
مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر
والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس لى قولنا بعض
ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو
محال ومثل هذا هو المراد من كون نقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص وعلم هذا انه في الممنوع المذكورة ووجه التكلف
ان مرجع ما يفهم من التساوى عند المنطقيين الى ما هو انه اذا
صدق احدهما على شئ صدق الآخر عليه وكذا الكلام في
العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام
منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من
وجهى الملخص تكلفا بعيدا او هو محل مناقشة رحمه الله مثلا
يحتمل ان يصدق كل الانسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان

مثال القول بانا نصدق بكل واحد من نقيض المتن وبما
على كل ما نصدق عليه النقيض الاخر قوله والا ... بعض
الانسان ليس بلا ناطق مثال الحق ... ونه يصدق احد النقيضين
على بعض نقيض الاخر قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال
قوله لكن ما يصدق عليه احد النقيضين اي قولنا فيصدق
عين احد المتنافيين على بعض نقيض الاخر قوله فبعض الناطق
لاانسان مثال الغزلة وهو يستلزم صدق ... وعين ...
الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه الهدف ... فان قلت
عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المتقدمين الحكم
او رده الحلي عليه رحمه الله وحاصله ان اللايق ...
تنقيض ان ... كذا ... انما يعتقد ... فيه وما
فان حاصل كلامه ان اللايق المناسب بذلك لانه حال الموجبة
الكلية لاينعكس بعكس النقيض كنفسها عند المتقدم فلا ... ان الحكم الاخ...
عليه وحاصل ماذكره قدس سره من الجواب تسليم ذلك وان
الامر في ذلك سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال وهو

بازبين شد
۱۳۷۱ش